www.bustaneketab.com



جهاد الدعوة

في عصر الغيبة

مهدي الأعرافي



موضوع:

فقه استدلالی: ۱۷۷ (فقه و حقوق: ۳۴۳)

گروه مخاطب:

- تخصصی (طلاب و دانشجویان)

شماره انتشار کتاب (چاپ اول): ۱۹۹۱

مسلسل انتشار (چاپ اول و باز چاپ): ۴۷۶۳

اعرافی، مهدی، ۱۳٤۳ ـ .

جهاد الدعوة فی عصر الغیبة / مهدی الاعرافی. ـ قم: مؤسسة بوستان کتاب (مرکز الطباعة و النشر التابع لمکتب الإعلام الإسلامي)، ۱٤۳۲ق ـ ۱۳۸۹ ش.

[۱٥٦] ص. ـ (مؤسسه بوستان کتاب؛ ۱۹۹۱) (فقه و حقوق؛ ۳٤۳. فقه استدلالی؛ ۱۷۷)

ISBN 978- 964 - 09 - 0757 - 3

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا.

صفحه عنوان به انگلیسی: Mahdi Arafi. Offensive Jihad in the Era of the Absences of an Imam

کتاب‌نامه: ص. [۱۲۷] - ۱۳۲؛ همچنین به صورت زیرنویس.

نمایه.

۱. جهاد. ۲. دفاع مشروع (فقه). الف. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. مؤسسه بوستان کتاب. ب. عنوان.

BP ۱۹٦ / ۱ / ۹ ج ٦ الف ۲۹۷ / ۳۷۷

جهاد الدعوة في عصر الغيبة

مهدي الأعرافي





جهاد الدعوة في عصر الغيبة

●المؤلف: مهدي الأعرافي

●الناشر: مؤسسة بوستان كتاب

(مركز الطباعة و النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)

●المطبعة: مطبعة مؤسسة بوستان كتاب ●الطبعة: الأولى

●الكمية ١٢٠٠ ●السعر: ٨٠٠٠ تومان

❖العنوان: قم، شارع شهداء (صفائيه)، ص ب ٩١٧ / ٣٧١٨٥، الهاتف: ٧-٧٧٤٢١٥٥ الفاكس: ٧٧٤٢١٥٤، الهاتف: ٧٧٤٣٤٢٦

❖المعرض المركزي (١): قم، شارع شهداء (بتعاون أكثر من ١٧٠ ناشر يعرض اثني عشر ألف عنواناً من الكتب)

❖المعرض الفرعي (٢): طهران، ساحة فلسطين، شارع طوس، زقاق تبريز، الهاتف: ٨٨٩٥٦٩٢٢ ـ ٠٩٣٩٥٩٩٢٠٨٩

❖المعرض الفرعي (٣): مشهد المقدّسة، تقاطع خسروي، مجمّع ياس، الهاتف: ٢٢٣٣٦٧٢

❖المعرض الفرعي (٤): أصفهان، تقاطع كرماني، گلستان كتاب، الهاتف: ٢٢٢٠٣٧٠

❖المعرض الفرعي (٥): أصفهان، ساحة انقلاب، قرب سينما ساحل، الهاتف: ٢٢٢١٧١٢

❖المعرض الفرعي (٦) (للشباب): قم، بداية شارع شهداء (صفائيه)، الهاتف: ٧٨٣٧١٠٢

❖التوزيع: بكتا (توزيع الكتب الإسلامية و الإنسانية)، طهران، شارع حافظ، قرب تقاطع كالج، بداية زقاق بامشاد، الهاتف: ٨٨٩٤٠٣٠٣

❖وكالات بيع كتب المؤسسة في البلد و خارجه (المنضمّ إلى ورقة الاستطلاع للآثار في نهاية الكتاب)

عبر البريد الالكتروني للمؤسسة: E-mail:info@bustaneketab.com

الآثار الحديثة في المؤسسة و التعرّف إليها في «وب سايت»: http://www.bustaneketab.com

مع جزيل الشكر والتقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في انتاج هذا العمل:

●أعضاء لجنة دراسة الإصدارات ●أمين لجنة الكتاب: جواد آهنگر ●المنقّح: ولي قرباني ●الملخص العربي: سهيلة خائفي ●الملخص الإنجليزي: مريم خائفي ●فيپا: مصطفى محفوظي ●مسؤول واحدة التنضيد: أحمد مؤتمني ●المنضد: فاطمه حيدري‌نژاد ●تصحيح التنضيد: محبوبه أكبري و إلهام قره‌گزلو ●ترتيب الصفحات: حسين محمدي و أحمد مؤتمني ●خبير و ضبط التطبيق: محمّدجواد مصطفوي ●التطبيق: رضا مهتاب ●الإشراف وضبط الإعداد و قراءة النص النهائية: بيژن سهرابي ●الضبط الفني لترتيب الصفحات: حسنعلي جعفري ●خبير التصميم والغرافيك: مسعود نجابتي ●تصميم الغلاف: محمود هدايي ●مدير الإنتاج: عبدالهادي أشرفي ●مديرية الإعداد : حميدرضا تيموري ●مديرية المطبعة : مجيد مهدوي و وبقية الزملاء في قسم الليتوغرافيا ، والطباعة والتغليف.

رئيس المؤسسة

عبدالله الأسدي

اَللّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الْحُجَّةِ بْنِ الْحَسَنِ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَعَلى ابآئِهِ في هذِهِ السَّاعَةِ وَفي كُلِّ ساعَةٍ وَلِيّاً وَحافِظاً وَقآئِداً وَناصِراً وَدَليلاً وَعَيْناً حَتّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعاً وَتُمَتِّعَهُ فيها طَويلاً

الفهرس الإجمالي

المقدمة

الحمد للّه ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا ونبيّنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

ربّ اشرَح لي صدري، ويسِّر لي أمري، ونوِّر قلبي، واجعل عملي خالصاً لوجهك الكريم، وارزقني مرافقةَ محمّد صلى الله عليه وآله وأهل بيته الكرام عليهم السلام في الجنّة، واجعلني من أنصار سيّدنا ومولانا صاحبِ الزمان عليه السلام؛ إنّك سميع مجيب.

وبعد، فليس المقصود من هذا البحث استيعاب جميع الأبحاث الواردة تحت عنوان «كتاب الجهاد»، بل الهدف هو تعميق البحث حولَ مسألةٍ واحدةٍ ـ بعد وضوح عدم اعتبار إذن المعصوم عليه السلام في الدفاع عن الإسلام وبلاد المسلمين بلا خلاف ولا إشكال من دون فرق بين زمن الحضور والغيبة، كما لا إشكال في اعتبار إذن المعصوم عليه السلام في عصر الحضور في الجهاد الابتدائي، وحرمته بلا إذن المعصوم عليه السلام ـ وهي البحث حول أنّ حضور الإمام المعصوم عليه السلام، وإذنه شرط في الجهاد الابتدائي، فلا يجوز أو لا يجب التصدّي والقيام بالجهاد الابتدائي في عصر الغيبة، أو لا يشترط إذن الإمام المعصوم عليه السلام، فيجوز القيام به في عصر الغيبة.

ثمّ إنّ المسألة خلافيّة، ولاأقلّ أنّها ذات قولين: القول بالحرمة وهو المشهور

بين الأصحاب، والقول بالوجوب وهو مختار بعض الأصحاب، بل في المسألة قول ثالث وهو ما ذهب إليه الشيخ الطوسي من الاستحباب، والجواز في رسالة الجمل والعقود بناء على نسخة، وقد نسب إلى بعضٍ آخرَ من الأصحاب أيضاً ـ سيأتي الكلام عنه مفصّلاً ـ.

فالكلام حول مشروعيّةأو وجوب الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة يقع ضمن فصول:

الفصل الأوّل:

القول بحرمة الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة

- القائلون بحرمة الجهاد الابتدائي
- أدلّة القول بالحرمة

المبحث الأوّل:

القائلون بحرمة الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة

١. قال الشيخ الطوسي: «ومن وجب عليه الجهاد إنّما يجب عليه عند شروط وهي أن يكون الإمام العادل الذي لا يجوز لهم القتال إلّا بأمره، ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهراً، ثمّ يدعوهم إلى الجهاد، فيجب عليهم حينئذ القيام بـه، ومتى لم يكن الإمام ظاهراً، ولا من نصبه الإمام حاضراً لم يجز مجاهدة العدوّ، والجهاد مع أئمّة الجور أو من غير إمام خطأ يستحقّ فاعله به الإثم، وإن أصاب لم يؤجر عليه، وإن أصيب كان مأثوماً، إلّا أن يدهم المسلمين أمر من قبل العدوّ يخاف منه على بيضة الإسلام، ويخشى بواره، أو يخاف على قوم منهم، وجب حينئذ أيضاً جهادهم ودفاعهم».[1]

من الواضح أنّ المرادَ من الإمام العادل في كلامه ليس إلّا المعصوم عليه السلام، فإنّه الذي تارةً ظاهر، وأخرى مستتر، والكلام هو في أنّ المراد من المنصوب النائب الخاصّ، أو يعمّ الخاصّ والعامّ.

---

١. النهاية، ص ٢٩٠.

الظاهر أنّه أراد من قوله: «من نصبه الإمام للقيام بأمر المسلمين حاضراً» المنصوب الخاصّ. والشاهد لذلك أنّ الشيخ في صفحاتٍ متواليةٍ مسلسلةٍ من كتابه «النهاية» في باب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تعرّض لما يشترط فيه حضوروإذن الإمام عليه السلام أو نائبه، قال بالإضافة إلى باب الحكم والقضاء بين الناس: «وأمّا الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين، فلا يجوز أيضاً إلّا لمن له سلطان الحقّ في ذلك، وقد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم»[1].

المأذون في كلامه هذا ليس المراد منه إلّا المأذون الخاصّ والمنصوب الخاصّ وإلّا لما احتاج إلى قوله: «وقد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم». والتصريح بجواز القضاء للنائب العامّ، فأسلوب الشيخ هو التصريح بالتعميم إلى النائب العامّ وعدم الاكتفاء بالإطلاق. ولذلك أيضاً يحمل قوله: «أو من نصبه الإمام...» في قوله: «فأمّا إقامة الحدود، فليس يجوز إلّا لسلطان الزمان المنصوب من قبل اللّه تعالى، أو من نصبه الإمام لإقامتها، ولا يجوز لأحد إقامتها على حال، وقد رخّص في حال قصور أيدي أئمّة الحقّ، وتغلّب الظالمين أن يقيم الإنسان الحدّ على ولده وأهله ومماليكه»[2] على المنصوب الخاصّ، فإنّه لو كان أرادالتعميم إلى النائب العامّ كان عليه التصريح بذلك، كما صرّح بذلك بالنسبة إلى القضاء، وحيث لم يصرّح فالظاهر من سياق كلامه عدم إرادة التعميم إلى النائب العامّ.

والحاصل أنّ كلامه في القضاء قرينة على أن مراده من «من نصبه في الجهاد وإقامة الحدود» المنصوب الخاصّ.

والدليل على ذلك أنّه تعرّض لهذه المسائل الثلاثة في صفحات مسلسلةٍ متواليةٍ.

---

١. المصدر، ص ٣٠١.

٢. المصدر، ص ٣٠١_٣٠٢.

وأضف إلى ذلك أنّ الشيخ قال بعد كلامه هذا:

فإن نذر في حال استتار الإمام وانقباض يده عن التصرّف أن يرابط، وجب عليه الوفاء به غير أنّه يكون حكمه ما ذكرناه من أنّه لا يبدأ العدوّ بالقتال، وإنّما يدفعهم إذا خاف سطوتهم.[١]

منه يظهر أنّ مراده من النصب المنصوب الخاصّ، فإنّه ذكر أنّه ذكرنا أنّ الجهاد الابتدائي في حال الاستتار غير جائز، وعليه، فلا شبهة أنّ مراده المنصوب الخاصّ.

وقد استند استظهار كون مراده المنصوب الخاصّ إلى أمور:

١. أنّه لو كان الجهاد الابتدائي في الغيبة غير محرّم لصحّ وقوع النذر به، أو ترتّب الثواب عليه، ولمّا لم يكن كذلك فلا يصحّ النذر، ولا يترتّب الثواب، بخلاف نذر المرابطة.

قال الشيخ: «فإن نذر في حال استتار الإمامعليه السلام وانقباض يده عن التّصرف أن يرابط، وجب عليه الوفاء به».[٢]

وقال أيضاً: «والمرابطة في سبيل اللّه فيها فضل كبير، وثواب جزيل غير أنّ الفضل فيها يكون حال كون الإمام ظاهراً، ومتى لم يكن الإمام ظاهراً لم يكن فيه ذلك الفضل».[٣]

وكان الأولى أن يذكر فضل الجهاد في زمن الحضور؛ لأنّ فضله أكبر، فعدم ذكر ذلك فيه إشارة إلى عدم جواز الجهاد في حال الغيبة، فلا تصل النوبة إلى الكلام في فضله[٤].

---

١. النهاية، ص ٢٩٠ـ٢٩١.

٢. المصدر، ص ٢٩٠.

٣. المصدر.

٤. حكم الجهاد الابتدائي، مجلة فقه أهل البيتعليهم السلام، العدد ٣٢، ص ١٥.

بالإضافة إلى الندرمن المحتمل أن يكون وجه عدم ذكر ذلك في الجهاد أنّ الجهاد الابتدائي من الأمور التي قلّما يتّفق وقوعه؛ لندرة اجتماع الشرائط من الحاكم العادل، والجيوش والأمراء وما يحتاج إليه في الحرب من العُدّة والقوّة، وهذا بخلاف المرابطة، فإنّ المرابطة يمكن تحقّقها في أكثر الأزمنة.

نعم، ما ذكره هذا شاهد على ما ذكرناه من الوجه في أنّ المراد المنصوب الخاصّ. وأمّا ما ذكره من أنّه كان الأولى أن يذكر فضل الجهاد، فلعلّه لأنّ المفروض أنّه ذكر الشيخ أنّ الجهاد في زمان الغيبة أيضاً واجب؛ فإنّه أراد من قوله: «أو يكون من نصبه الإمام» النائب الخاصّ والعامّ واكتفى بذكر الوجوب عن التعرّض لفضله، لا أنّ عدم ذكر ذلك فيه إشارة إلى الجواز.

٢. لو كان الجهاد الابتدائي حال الغيبة جائزاً لما حصر الشيخ الدعوةإلى الإسلام بالمعصوم أو من يأمره، قال: «والداعي ينبغي أن يكون الإمام أو من يأمره الإمام[١]»، ومن الواضح أنّ الأمر بالدعوة هو للجهاد القائم فعلاً، وتحت إشراف الإمام، فلا يشمل عصر الغيبة.

وبعبارة أخرى «من يأمره الإمام» هو المتحقّق فيه مصداق معيّن لا الأمر الكلّيّ، فإنّه يتنافى مع فعليّة القيام بالجهاد المطلوب فيه الدعوة.[٢]

لقائل أن يقول: إنّه ليس معنى قوله: «أو من يأمره الإمام» من يأمره الإمام للدعوة إلى الجهاد القائم فعلاً، بل المراد من يأمره للقيام بأمور المسلمين، وأنّ الداعي ينبغي أن يكون الإمام أو من يأمره الإمام، وينصبه للقيام بأمور المسلمين، وذلك شامل للنيابة العامّة في حال الغيبة، لا أنّ المراد المأمور للدعوة حتى يقال: الأمر بالدعوة هو للجهاد القائم فعلاً وتحت إشراف الإمام، ومع هذا

---

١. المصدر، ص ٢٩٢.

٢. حكم الجهاد الابتدائي، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٢، ص ١٦.

الاحتمال لا يصحّ الاستناد إلى هذه العبارة لفهم المراد من قوله: «أو يكون من نصبه...».

٣. أسلوب الشيخ في تعابيره الفقهيّة يدلّ على أنّ مراده في النهاية من النصب هو النصب الخاصّ، فإنّه يستخدم كلمة «النصب» للدلالة على النصب الخاصّ، وكلمة «التفويض» للنصب العامّ والفقهاء.

قال في باب الأمر بالمعروف: «فأمّا إقامة الحدود، فليس يجوز لأحد إقامتها إلّا لسلطان الزمان المنصوب من قبل اللّه، أو من نصبه الإمام لإقامتها، ولايجوز لأحد إقامتها على حال، وقد رخّص في حال قصور أيدي أئمّة الحقّ، وتغلّب الظالمين أن يقيم الإنسان الحدّ على ولده وأهله ومماليكه»[1].

فأطلق النصب للدلالةعلى النصب الخاصّ مقابل الرخصة للدلالة على النصب العامّ، فلو كان مراده من النصب هو العامّ لما قال: «في حال قصور أيدي أئمّة الحقّ»؛ لأنّ المفروض أنّ وجود الفقيه القائم بأمورالمسلمين بمنزلة كون الإمام حاضراً، والحال جعل مقابل ذلك تغلّب الظالمين.[2]

الترخيص الوارد في الذيل ليس هو النصب العامّ، ونيابة الفقهاء عن المعصوم عليه السلام، بل ترخيص لكلّ إنسان أن يقيم الحدّ على أفراد معدودة ـ أسرة الشخص ـ وهذا غير النصب العامّ، وهذا يلائم كون مراده من النصب هو العامّ بأن يقول الشيخ: «إقامة الحدّ لا يجوز إلّا للمعصوم عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، وإذا فقد أحدهما يجوز لكلّ شخص إقامته على أسرته».

نعم، لو كان الترخيص بالإضافة إلى الفقهاء والنصب العامّ، كان المتعيّن حمل النصب على النصب الخاصّ، فإنّه لا معنى لأن يقال: يجوز إقامته

---

١. النهاية، ص ٣٠٠.

٢. حكم الجهاد الابتدائي، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٢، ص ١٦.

للمعصوم عليه السلام أونائبه الخاصّ أو العامّ (الفقهاء)، ورخّص للفقهاء إقامته على أسرتهم.

فتحصّل أنّ ما ذكره من هذه الأمورلا يكون مستنداً لكون المراد من النصب في عبارة النهاية النصب الخاصّ، نعم؛ لا بأس لجعل بعضها شاهداً لذلك.

٢. قال أيضاً في المبسوط: «وإذا اجتمعت الشروط التي ذكرناها فيمن يجب عليه الجهاد، فلا يجب عليه أن يجاهد إلّا بأن يكون هناك إمام عادل، أو من نصبه الإمام للجهاد، ثمّ يدعوهم إلى الجهاد، فيجب حينئذ على ما ذكرناه الجهادُ. ومتى لم يكن الإمام ولا من نصبه الإمام سقط الوجوب، بل لايحسن فعله أصلاً... والجهاد مع أئمّة الجور أو من غير إمام أصلاً خطأ قبيح يستحقّ فاعله الذمّ والعقاب، وإن أصيب لم يؤجر، وإن أصاب كان مأثوماً»[1].

ليس المنصوب للجهاد إلّا النائب الخاصّ، فلا إشكال في أنّه قال في المبسوط بحرمة الجهادالابتدائي في عصر الغيبة.

٣. ما ذكره ابن إدريس، والظاهر أنّه نقل عبارة الشيخ في النهاية[2]، فرأيه رأي الشيخ في النهاية إلّا أنّ الموجود في السرائر هكذا: «أو يكون من نصبه الإمام للقيام بأمر المسلمين في الجهاد حاضراً» بزيادة كلمة في الجهاد والمنصوب للقيام بأمر المسلمين في الجهاد ليس إلّا النائب الخاصّ.

٤. قال ابن البرّاج: «وإنّما ذكرنا أن يكون ماموراً بالجهاد من قبل الإمام أو من نصبه؛ لأنّه متى لم يكن واحداً منهما لم يجز له الخروج إلى الجهاد، فإن دَهَم المسلمين العدوُّ، وهجم عليهم في بلادهم جاز لجميع من في البلد قتاله على وجه الدفع عن النفس والمال، والجهاد مع أئمّة الكفر، ومع غير إمام أصليّ أو من

---

١. المبسوط، ج ٢، ص ٨.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٢.

نصبه قبيح يستحقّ فاعله العقاب، فإن أصاب كان مأثوماً، وإن أصيب لم يكن على ذلك أجر»[١].

لا معين في كلامه هذا للحمل على المنصوب الخاصّ، وإنّما القرينة لذلك قوله في موضع آخر من البحث: «لايجوز قتالهم إلّا مع الإمام أو من ينصبه لذلك»[٢]، فإنّ المنصوب للجهاد ليس إلّاالنائب الخاصّ، ومن المحتمل قويّاً أن يكون مراده من«من نصبه» في الموضع الأوّل أيضاً خصوص المنصوب للجهاد، لا مطلق المنصوب.

وقد يقال: إنّ ذكر ضمير التثنية للمعصوم عليه السلام والمنصوب من قبله في قوله: «متى لم يكن واحداً منهما لم يجز له الخروج إلى الجهاد»[٣] قرينة أخرى على أنّ مراده المنصوب الخاصّ[٤].

ذلك ليس بشيء، فإنّ الضمير كما يمكن أن يرجع إلى المعصوم عليه السلام ونائبه الخاصّ، كذلك يمكن أن يرجع إلى المعصوم عليه السلام ونائبه الشامل للخاصّ والعامّ. واتّضح أيضاً عدم تماميّة ما استدركه بعض بقوله: «اللّهمّ إلّا أن يراد ممّن نصبه معنى يعمّ فقهاء الشيعة ...»[٥].

٥. قال ابن حمزة: «الجهاد فرض من فرائض الإسلام... وإنّما يجب بثلاثة شروط: أحدها: حضورالإمام أو من نصبه الإمام للجهاد، وربّما يصير الجهاد فرضَ عين بأحد شيئين: أحدهما، استنهاض الإمام إيّاه، والثاني: أن يكون في حضوره وغيبته بمنزلة، وهو أن يدهم أمر يخشى

---

١. المهذّب، ج ١، ص ٢٩٣.
٢. المصدر، ص ٣.
٣. المصدر، ص ٢٩٦.
٤. حكم الجهاد الابتدائي، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٢، ص ١٨.
٥. كلمات سديدة، ص ٣٢٦.

بسببه علـى الإسـلام وهـن... ولا يـجوز الجـهاد بـغير الإمـام، ولا مـع أئـمّة الجور»[١].

المنصوب للجهاد لايكون إلّا المنصوب الخاصّ؛ فإنّه لايتحقّق فرضه إلّا عند حضور المعصومعليه السلام وتصدّيه للزعامة حتى يكون هوالذي نصب أحداً للـجهاد، فابن حمزة أيضاً من القائلين بالحرمة في عصر الغيبة.

٦. قال ابن سعيد: «وجوبه... بشرط حضور إمام الأصل داعياً إليـه، أو مـن يأمره، وهو محرّم من دون إذنه»[٢].

قال بعض: «وهو واضح الدلالة على المطلوب، والمراد بمن يأمره، أي بالأمر الفعلي في القضيّة الواقعة لا الأمر الكلّي الذي يشمل الغيبة»[٣]، ذلك بناء على كون المراد من يأمره بالجهاد، لا من يأمره للقيام بأمور المسلمين.

٧. قال المحقّق الحلّيرحمه الله: «... وفرضه على الكفاية بشرط وجود الإمام أو من نصبه للجهاد...»[٤].

قد مرّ أنّ المراد من «من نصبه للجهاد» المنصوب الخاصّ، وظاهر هذه العبارة أنّ حضور المعصومعليه السلام أو نائبه الخاصّ شرط للوجوب إلّا أنّه قال بعد ذلك في البحث عن المرابطة: «... هي الإرصاد لحفظ الثغر، وهي مستحبّة ولو كان الإمام مفقوداً؛ لأنّها لا تتضمّن قتالاً، بل حفظاً وإعلاماً...»[٥] الظاهر في اشتراط أصـل الجواز بالحضور لا وجوب الجهاد، كما هو ظاهر عبارته الأولى.

٨. قال العلّامة الحلّي في التذكرة: «الجهاد قسمان: أحدهما: أن يكون للدعاء

---

١. الوسيلة، ص ١٩٩.
٢. الجامع للشرايع، ص ٢٣٣.
٣. حكم الجهاد الابتدائي، مجلة فقه أهل البيتعليهم السلام، العدد ٣٢، ص ٢١.
٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣٠٧.
٥. المصدر، ص ٢٣٤.

إلى الإسلام، ولا يجوز إلّا بإذن الإمام العادل أو من نصبه لذلك عند علمائنا أجمع... وقال أحمد: يجب مع كلّ إمام برّ أو فاجر.... والثاني: أن يدهم المسلمين العدوُّ، فيجب على الأعيان عند قوم وعلى الكفاية عند آخرين»[١].

فهو أيضاً من القائلين بالحرمة؛ فإنّ المنصوب للجهاد هو المنصوب الخاصّ.

٩. وقال في المنتهى: «... فالأولى (الجهاد للدعاء إلى الإسلام) لا يجوز إلّا بإذن الإمام العادل أو من يأمره الإمام»[٢].

قوله هذا بضميمة قوله في بحث المرابطة: «أمّا في حال غيبته، فإنّها مستحبّة أيضاً استحباباً غير مؤكّد؛ لأنّها لا تتضمّن قتالاً بل حفظاً وإعلاماً... إذا ثبت هذا فإن رابَطَ حال ظهور الإمام بإذنه، وسوّغ له القتال جاز له ذلك وإن كان مستقرّاً، أو لم يسوّغ له المقاتلة لم يجز له القتال ابتداءً، بل يحفظ الكفّار من الدخول إلى بلاد الإسلام»[٣]، كالصريح في حرمة الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة.

١٠. وقال في القواعد: «وفي الرباط فضل كثير... ولا يشترط فيه الإمام؛ لإنّه لايشمل قتالاً، بل حفظاً وإعلاماً...»[٤]. التعليل دالّ على أنّ القتال مشروط بالإمام.

١١. وقال في الإرشاد: «وإنّما يجوز ـ يعني الجهاد ـ بعد الدعاء من الإمام أو نائبه إلى الإسلام لمن لا يعلمه»[٥].

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ١٩.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٩٩.

٣. المصدر، ص ٩٠٣.

٤. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤.

٥. إرشادالأذهان، ج ١، ص ٣٤٤.

قال بعض المحقّقين: «فدلّت على اشتراط جواز الجهاد بحضور الإمام المعصوم عليه السلام، حتى يتصوّر الدعاء إلى الإسلام منه أو نائبه»[١].

هذا لو كان كلامه هكذا: يجوز الجهاد بعد الدعاء من المعصوم عليه السلام أو نائبه المنصوب للدعوة إلى الإسلام أو للجهاد.

١٢. قال فخر المحقّقين في مقام التعليل لعدم جواز الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر إذا افتقر إلى الجراح أو القتل: «لأنّه لو جاز، لجاز الجهاد من غير إذن الإمام، لكن التالي باطل إجماعاً، فالمقدّم مثله، والملازمة ظاهرة»[٢] فهو أيضاً من القائلين بالحرمة، بل ادّعى عليه الإجماع.

١٣. قال الشهيد الثاني في الروضة: «... وإنّما يجب الجهاد بشرط الإمام العادل أو نائبه الخاصّ، وهو المنصوب للجهاد أو لما هو أعمّ، أمّا العامّ كالفقيه، فلايجوز له تولّيه حال الغيبة بالمعنى الأوّل»[٣]، ذلك صريح في الحرمة في عصر الغيبة. وكذلك صرّح بذلك في المسالك[٤].

١٤. قال السيّد عليّ الطباطبائي: «وإنّما يجب الجهاد بالمعنى الأوّل على من استجمع الشروط المزبورة مع وجود الإمام العادل وهو المعصوم عليه السلام، أو من نصبه لذلك، أي النائب الخاصّ، وهو المنصوب للجهاد أو لما هو أعمّ، أمّا العامّ كالفقيه، فلا يجوز له ولا معه حال الغيبة بلا خلاف أعلمه، كما في ظاهر المنتهى، وصريح الغنية، إلّا من أحمد، كما في الأوّل، وظاهرهما الإجماع والنصوص به من طرقنا مستفيضة، بل متواترة[٥]،

---

١. كلمات سديدة، ص ٣٣١.
٢. ايضاح الفوائد، ج ١، ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩.
٣. الروضة البهية، ج٢، ص ٣٨١.
٤. مسالك الأحكام، ج ٣، ص ٩.
٥. رياض المسائل، ج ٧، ص ٤٤٦.

وهو أيضاً صرّح بالحرمة، وعدم مشروعيّة الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة.

١٥. وصرّح بذلك أيضاً الشيخ جعفر كاشف الغطاء حيث قال: «... خامسها: جهاد الكفر والتوجّه إلى محالّهم للردّ إلى الإسلام، والإذعان بما أتى به النبيّ الأمّيّ المبعوث من عند الملك العلّام عليه وآله أفضل الصلاة والسلام، وهذا المقام من خواصّ النبيّ ﷺ والإمام عليه السلام والمنصوب الخاصّ منهما دون العامّ»[١].

١٦. قال صاحب الجواهر: «وعلى كلّ حال، فلا خلاف بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه في أنّه إنّما يجب على الوجه المزبور بشرط وجود الإمام عليه السلام وبسط يده، أو من نصبه للجهاد...، بل أصل مشروعيّته مشروط بذلك، فضلاً عن وجوبه»[٢].

نعم، قال بعد ذلك: «لكن إن تمّ الإجماع المزبور فذاك، و إلّا أمكن المناقشة فيه...»[٣].

وذكر في موضع آخر: «إنّ الأئمّة عليهم السلام لم يأذنوا في عصر الغيبة بجهاد الدعوة»[٤].

١٧. وقال الميرزا القمّي: «الأصل أنّه لايجوز القتال مع الكفّار ابتداء لدعوتهم إلى الإسلام وإن كان بأمر الفقيه الذي هو نائب عامّ للإمام عليه السلام حال الغيبة، ولا يجوز له الأمر بذلك، وإن فعل فهو آثم، ولايجري عليه شيء من أحكام الجهاد، وكذلك مع الجائر اختياراً ، وكذلك مع الاضطرار وإن لم يكن آثماً»[٥].

فهو أيضاً أفتى بالحرمة، وصرّح بذلك.

---

١. كشف الغطاء، ج ٢، ص ٣٨١.
٢. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١١.
٣. المصدر، ص ١٤.
٤. راجع المصدر، ص ٣٩٧.
٥. جامع الشتات، ص ٣٥٧.

١٨. قال السيّد الإمام الخميني: «في عصر غيبة وليّ الأمر وسلطان العصر عليه السلام يقوم نوّابه العامّة ـ وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء ـ مقامه في إجراء السياسات، وسائر ما للإمام عليه السلام إلّا البدأة بالجهاد»[١]، فعنده لايجوز الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة.

نعم، ذكر في كتاب البيع أنّه اشتهر اختصاص الجهاد غير الدفاعي بالمعصوم عليهم السلام و فيه بحث و تأمّل[٢].

وبعض آخر من الأعلام[٣].

---

١. تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤٤٣.

٢. البيع، ج ٢، ص ٦٦٢.

٣. كالسيّد الگلپايگاني، انظر: الهداية، ص ٤٧.

المبحث الثاني:

أدلّة القول بعدم مشروعيّة الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة

١. الإجماع

ادّعي الإجماع أو نفي الخلاف في بعض الكلمات:

أ ـ قال ابن زهرة في الغنية: «ومتى اختلّ شرط من هذه الشروط ـ ومنها أمر الإمام العادل أو من ينصبه الإمام عليه السلام ـ سقط فرض الجهاد بلاخلاف أعلمه»[1].

عن بعض أنّ المراد من نفي الخلاف في كلامه نفيُ الخلاف عن الوجوب حال الغيبة لاغير، فإنّه ليس نفي الخلاف قائماً على نفي المشروعيّة، بل على أصل الاشتراط، وسقوط الفرض حال الغيبة أعمّ من أن يكون جائزاً أو لا[2]، إلّا أن يقال: إنّ ابن زهرة أيضاً من القائلين بعدم جوازه في الغيبة، وإنّما لم يصرّح بعدم الجواز اعتماداً على ما في كلمات بعضهم، كما

١. غنية النزوع، ص ١٩٩.

٢. حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٢، ص ٢٧.

عن السيوري من أنّه ممّا «متى جاز فعله وجب»[١]، فلعلّه لذلك لم يصرّح بعدم الجواز.

ب ـ قال العلّامة في المنتهى: «الجهاد قد يكون للدعاء إلى الإسلام، وقد يكون للدفع بأن يدهم المسلمين عدوّ. فالأوّل لا يجوز إلّا بإذن الإمام العادل ومن يأمره الإمام. الثاني يجب مطلقاً. وقال أحمد: يجب الأوّل مع كلّ إمام برّ أو فاجر»[٢].

استظهر في الرياض منه الإجماع[٣]، ووجه الاستظهار قوله: «قال أحمد: يجب الأوّل مع كلّ امام برّ أو فاجر»، فإنّه في مقام بيان المخالف في المسألة، ولم يذكر مخالفاً من الأصحاب في المسألة.

وقد نوقش في هذا الاستظهار بأنّ استظهار نفي الخلاف هو بالنسبة إلى أصل اشتراط وجود الإمام‌ عليه السلام في الجهاد الابتدائي، وليس ناظراً إلى مشروعيّته أو عدمها في الغيبة، بل المسألة ساكتة عن هذا الجانب، ولا يمكن إثبات عدم مشروعيّته في الغيبة من هذه العبارة ما عدا نفي الوجوب في الغيبة، وهو أعمّ من أن يكون جائزاً أوغيرجائز[٤].

كيف؟ وهذا القائل ذكر قبل ذلك أنّ العبارة بضميمة قول العلّامة في بحث الرباط صريحة في القول بنفي مشروعيّة الجهاد الابتدائي في الغيبة[٥]، ومع ذلك فكيف يقول هنا: إنّه لا يمكن إثبات ما عدا نفي الوجوب حال الغيبة، وهو ذكر أنّ مختار العلّامة في المنتهى عدم الجواز في الغيبة مع ضميمة

---

١. التنقيح الرائع، ص ٥٦٨.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٩٩.

٣. رياض المسائل، ج ٧، ص ٤٤٦.

٤. حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٢، ص ٢٧.

٥. المصدر، ص ٢٢.

ماذكر من أنّه كان في مقام بيان المخالف، ولم يذكر مخالفاً من الأصحاب في المسألة.

وأمّا صاحب الرياض، فقال: «إنّما يجب الجهاد... مع وجود الإمام العادل وهو المعصوم عليه السلام أو من نصبه لذلك، أي المنصوب الخاصّ، وهو المنصوب للجهاد أو لما هو أعمّ، أمّا العامّ كالفقيه، فلا يجوز له، ولا معه حال الغيبة بلا خلاف أعلمه، كما في ظاهر المنتهى، و صريح الغنية إلّا من أحمد كما في الأوّل وظاهرهما الإجماع»[1].

عن بعض: «إنّ قوله: «بلا خلاف أعلمه»، متعلّق بأصل كلام الماتن في المختصر بقرينة قوله من دون فصل: «كما في ظاهر المنتهى وصريح الغنية»، وأمّا القول بأنّه متعلّق بـ «لا يجوز» في قوله: «وأمّا العامّ كالفقيه، فلا يجوز له ولامعه حال الغيبة»، فهذا واضح البطلان؛ لما عرفت من ظاهر المنتهى وصريح الغنية، وسياق عبارة الرياض شارحاً لأصل عبارة المختصر[2].

الظاهر أنّه متعلّق بما قبل ذلك من وجوب الجهاد مع الإمام الموجود في كلام الماتن وعدم الجواز في الغيبة، ولا وجه لتعلّقه بأحدهما، وقد أوضحنا أنّ ظاهر المنتهى أيضاً كلا الأمرين، ولامجالة نفي الخلاف المستظهر في كلامه أيضاً يرجع إلى كلا الأمرين، ولعلّ صاحب الرياض أيضاً استظهر ذلك من كلام المنتهى، وكذلك عرفت الكلام بالإضافة الي ما في الغنية.

ج ـ العلّامة في التذكرة حيث قال: «ولا يجوز إلّا بإذن الإمام العادل أو من نصبه لذلك عند علمائنا أجمع»[3]؛ لصراحته في دعوى الإجماع على نفي

---

١. رياض المسائل، ج ٧، ص ٤٤٦.
٢. حكم الجهاد الابتدائي، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٢، ص ٢٨.
٣. تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ١٩.

المشروعيّة حال الغيبة. وكذلك في الإيضاح حيث قال في مقام التعليل؛ لعدم جواز الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر إذا افتقر إلى الجراح أو القتل: «لأنّه لو جاز لجاز الجهاد من غير إذن الإمامعليه السلام، لكن التالي باطل إجماعاً فالمقدّم مثله»[١].

فادّعاء الإجماع في بعض الكلمات لا شبهة فيه، إلّا أنّ هذا الادّعاء منهم لا نسلّم تماميّته؛ لوجود المخالف من القدماء والمتأخّرين، وعلى تقدير ثبوته أيضاً كما ذكره السيّد الخوئي[٢] لا يكون كاشفاً عن قول المعصومعليه السلام؛ لاحتمال كون مدركه الروايات، فلا يكون تعبّديّاً.

٢. السنّة

الأخبار على طائفتين:

الطائفة الأولى: أخبار تحريم الجهاد مع غير الإمام المعصومعليه السلام

١. ما رواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن سويد القلانسي، عن بشير، عن أبي عبداللّهعليه السلام، قال: قلت له: إنّي رأيت في المنام إنّي قلت لك: إنّ القتال مع غير الإمامعليه السلام المفترض طاعته حرام، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: نعم، هو كذلك. فقال أبوعبداللّهعليه السلام: «هوكذلك، هو كذلك».[٣]

هذا حسب الطبعة الموجودة الآن من الكافي، والصحيح سويد القلّاء فإنّه هو

---

١. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٣٩٩.
٢. منهاج الصالحين، ج ١، ص ٣٦٤.
٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٧.

المعنون في كتب الرجال لا سويد القلانسي، وكذلك هو الموافق لما في الطبعة القديمة من التهذيب[١] والطبعة الموجودة عندي أيضاً[٢]. وفي موضع آخر من الكافي أيضاً روى الكليني هذه الرواية بسند آخر فيه إرسال: «عن محمّد بن الحسن الطاطري مرسلاً عمّن ذكره، عن عليّ بن النعمان، عن سويد القلانسي، عن بشير الدهّان، عن أبي عبدالله عليه السلام ...»[٣].

سند الرواية

الظاهر أنّ سويد القلّاء متّحد مع سويد بن مسلم القلّاء مولى شهاب بن عبدربّه[٤]، وسويد بن مسلم هوالذي قال النّجاشي فيه: «سويد بن مسلم القلانسي مولى شهاب بن عبدربّه بن أبي ميمونة مولى بني نصر بن قيعن من بني أسد، ويقال: سويد مولى محمّد بن مسلم روي عن أبي عبدالله عليه السلام، ثقة...»[٥]

نعم، سويد مولى محمّد بن مسلم لو لم يكن متّحداً مع سويد بن مسلم كما هوالظاهرمن الشيخ في الفهرست، لم يثبت وثاقته، ولكن ذلك لا يضرّ في وثاقة سويد القلّاء، فإنّ سويد مولى محمّد بن مسلم لو كان شخصاً آخر، الظاهر أنّه لم يسمّ القلّاء في كلمات الرجاليّين.

وأمّا بشير الواقع في الرواية المسندة، فقال السيّد الخوئي: «لا يمكن لنا إثبات أنّ المراد من بشير الواقع في سندها هو بشير الدهّان، ورواية سويد القلّاء عن بشير الدهّان

١. راجع معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٣٢٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٤٧.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٣، باب الجهاد الواجب مع من يكون، ح ٣.

٤. المصدر، ج ٩، ص ٣٤٢. وذكر السيّد الإمام الخميني رحمه الله: «إن المظنون اتّحادهما». (العروة الوثقى، ج ٤، ص ٥٩٢، الهامش.

٥. رجال النجّاشي، ص ١٩١.

في مورد لا تدلّ على أنّ المراد من بشير هنا هو بشير الدهّان، مع أنّ المسمّى بـ«بشير» متعدّد في هذه الطبقة، ولا يكون منحصراً بـ«بشير الدهّان»، نعم، روى في الكافي هذه الرواية مرسلاً عن بشير الدهّان، وهي لا تكون حجّة من جهة الإرسال»[١].

قد يقال: «إنّه لو كان المراد من بشير في الرواية بشيرالدهّان، فلا كلام، وإلّا فلا خلاف في وثاقة بشير الدهّان، فإنّ بشير الدهّان الكوفي من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، وقد عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام»[٢].

وقال له الصادق عليه السلام: «أنتم واللّه على دين اللّه»[٣]، وعن بشير، عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: إنّه كان يقول: «ما بين أحدكم وبين أن يغتبط إلّا أن تبلغ نفسه هاهنا» وأشار بأصبعه إلى حنجرته[٤].

وعن بشير الدهّان، عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «عرفتم في منكرين كثير، وأحببتم في مبغضين كثير... وإنّكم إنّما أحببتمونا في اللّه[٥]».

وهذه الروايات وغيرها تفيد حسنه وكماله ومدحه، وفي كامل الزيارات ما يفيد حسنه[٦].

القول بوثاقته ـ لكونه من أصحاب الصادق عليه السلام ـ مبنيّ على القول بأنّ جميع أصحابه ثقات ، وذلك ما لا يمكن القول به، كما قرّر في الرجال[٧].

وأمّا ما ذكره من الروايات، ففيه أنّ راوي الروايات بشير الدهّان نفسه، فكيف

---

١. منهاج الصالحين، ج ١، ص ٣٦٥.
٢. رجال الطوسي، ص ٣٣٣.
٣. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٣٠٣.
٤. المصدر، ص ٣٠٤.
٥. المصدر، ج ١، ص ١٦٧.
٦. حكم الجهاد الابتدائي، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٢، ص ٣٥.
٧. معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥٨ ـ ٥٩.

يمكن إثبات وثاقته بها؟!

يبقي وقوعه في أسانيد كامل الزيارات، وذلك على القول به، فالحقّ ـ كما نسب إلى السيّد الخوئي أنّه عدل عمّا ذكره في المعجم[١] ـ أنّه يفيد الوثاقة إذا كانت رواية واحدة في المضمون الواحد في الباب، وما نحن فيه ليس كذلك.

وما يستشمّ من كلام السيّدالخوئي من توثيق بشير الدهّان في منهاج الصالحين، فلعلّه مبنيّ على ما بنى عليه في المعجم من وثاقة كلّ من وقع في أسانيد كامل الزيارات.

وقد ادّعى أنّه وثّقه الشيخ والنجاشي، وروى عنه صفوان[٢]، وهو ممّن لا يروي إلّا عن ثقة بشهادة الشيخ الطوسي[٣].

كيف نسب إليهما توثيقه ولم نعثر على كلام من الشيخ والنجاشي في توثيقه؟! فوثاقته مبنيّ على تماميّة ماذكره الشيخ من أنّ صفوان ممّن لا يروي إلّا عن ثقة[٤]، ولا يبعد صحة القول بوثاقة من روى عنه صفوان أو البزنطي أو ابن أبي عمير، والتفصيل موكول إلى محلّه.

ثمّ أنّه هل يمكن إثبات أنّ المراد من بشير في الرواية بشير الدهّان؟

نسب إلى ظاهر الجواهر[٥] و جامع الرواة[٦] و قاموس الرجال[٧] أنّ المراد منه بشير الدهّان[٨].

---

١. التنقيح، ج ٩، ص ٢٧٢.

٢. الخصال، ج ٢، ص ١٧٦؛ بصائر الدرجات، ص ٣٠٥.

٣. حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٢، ص ٣٦، وقد استند السيّد الحائري اليزدي في كتاب ولاية الأمر، ص ٦٦ لوثاقته برواية صفوان عنه.

٤. العدّة، ص ٣٨٦.

٥. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١١.

٦. جامع الرواة، ج ١، ص ١٢٤.

٧. قاموس الرجال، ج ٢، ص ٣٤٤.

٨. حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٢، ص ٣٤.

في الجواهر نسب الرواية إلى بشيرالدهّان من غير ذكر رواة الحديث، فلعلّه نقل الرواية المرسلة، لا المسندة، وأيضاً في جامع الرواة، قال: «عنه سويد القلّاء في باب الجهاد الواجب مع من يكون»، فلعلّه أيضاً نقل الرواية الأولى المرسلة، وهذا الاحتمال موجود بالنسبة إلى القاموس أيضاً.

وقد استظهر كون المراد منه بشيرالدهّان، ونفى عنه البعد، واستشهد عليه بوجود المتن الواحد في السندين[١].

إنّ كون الرجل الراوي بشير الدهّان متوقّف على حجّيّة الرواية وتماميّة السند و المفروض أنّها مرسلة لا حجّيّة لها، فكيف يمكن إثبات أنّه بشير الدهّان في الرواية الأخرى، وهذا ما ذكره السيّد الخوئي من الإشكال في سند الرواية، انظر كلامه في منهاج الصالحين[٢].

وقد احتمل أن يكون لفظ «بشير» في السند زائداً، فتكون سندها هكذا: «... عن سويد القلّاء، عن أبي عبداللّه عليه السلام...»، بقرينة سائر روايات القلّاء عن الإمام عليه السلام[٣].

لم‌نعثر على رواية عن سويد القلّاء عن أبي عبداللّه عليه السلام بلا واسطة في الكتب الروائيّة الموجودة، فضلاً عن روايات متعدّدة، نعم، نسب إليه النجاشي أنّه روى عن أبي عبداللّه عليه السلام[٤]، ولو فرض وجودها أيضاً فما وجه كونه كذلك فيما نحن فيه؟ فإنّ الأصل عدم الزيادة.

---

١. المصدر، ص ٣٥. تبعاً للسيّد الحائري (ولاية الأمر، ص ٦٦) حيث استشهد بذلك، فراجع.

٢. إلّا أن يقال: مع ذلك كلّه، لا يبعد القول بأنّ وحدة المتن في الروايتين توجب حصول الاطمينان بأنّ بشير في الرواية ليس إلّا بشير الدهّان، فلو حصل الاطمينان، فالسند تامّ على القول بوثاقة بشر الدهّان، وإلّا فلا.

٣. حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٢، ص ٣٥.

٤. رجال النجاشي، ص ١٩١.

وأمّا ماذكره بعض الأعاظم من «أنّه شوهد نقل سويد القلّاء عن بشيرالدهّان في غير هذا الموضع أيضاً»[١].

ففيه ما تقدّم عن السيّد الخوئي من عدم كون ذلك دليلاً على كونه كذلك في هذه الرواية، وأضف إليه: إنّا لم نعثر على رواية سويد القلّاء عن بشيرالدهّان في غير هذاالموضع.

دلالة الرواية

دلالتها على حرمة الجهاد الابتدائي مبنيّ على كون المراد من الإمام المفترض طاعته، الإمام المعصوم عليه السلام، ولا يشمل غيره كائناً من كان حتى الفقيه العادل الواجب الطاعة، والظاهر أنّه كذلك، فإنّه في المرتكز الشرعي لايراد به إلّا المعصوم عليه السلام، ووردت هذه اللفظة في الأدعية وأريد منها المعصوم عليه السلام، كما ذكره الكفعمي «وبأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام المفترض طاعته على القريب والبعيد»[٢].

وفي زيارة الأئمّة عليهم السلام: «واستأذن خليفتك الإمام المفترض عليَّ طاعته في الدخول في ساعتي هذه...»[٣].

وفي معتبرة أبي الصباح: قال: أشهد أنّي سمعت أباعبدالله عليه السلام، يقول: «أشهد أنّ عليّاً عليه السلام إمام فرض اللّه طاعته، وأنّ الحسن عليه السلام إمام فرض اللّه طاعته، وأنّ الحسين عليه السلام إمام فرض اللّه طاعته، وأنّ عليّ بن الحسين عليه السلام إمام فرض اللّه طاعته،

---

١. ولاية الأمر، ص ٦٦.

٢. المصباح، ص ١٤.

٣. المزار الكبير، (المشهدي)، ص ٥٥٥.

وأنّ محمّد بن عليّ عليه السلام إمام فرض اللّه طاعته»[١].

وفي صحيحة ضريس الكناسي: سمعت أَبا جعفر عليه السلام يقول: «ـ وعنده أُنَاس من أَصحابِه ـ عجِبتُ من قَومٍ يتَولّونا، ويـجعلونا أئـمّة، ويـصفونَ أنَّ طَـاعتنا مفْتَرَضة علَيهم كطاعة رسول اللّه صلى الله عليه وآله، ثمّ يكسرون حجّتَهم، ويخصمون أَنْـفُسَهُمْ بضعف قلوبِهِم فَينقصونا حقّنا، ويعيبونَ ذَلك على من أَعْطَاهُ اللّـهُ بـرهان حـقّ معرفَتنا، والتسليم لأَمرنَا. أَترون أنَّ اللّه تَبارك وتَعَالَى افْتَرض طَاعَةَ أَوليائه علَى عباده ثُمّ يخفي عنهم أَخبار السماوات والأَرض، ويَقْطَع عنهم موادّ العِلمِ فيما يرد علَيهِم ممّا فِيه قوام دينهم...»[٢].

وفي خبر سليم بن قيس: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «إنّما الطاعة للّه عزّ وجلّ، ولرسوله صلى الله عليه وآله، ولولاة الأمر، وإنّما أمر بطاعة أولي الأمر؛ لأنّهم معصومون مطهّرون، ولا يأمرون بمعصيته»[٣].

مناقشات الدلالة

أ. ما عن بعض من أنّ العصمة لا يشترط قطعاً، وإلّا لم يكن للمنصوبين من قبل المعصوم عليه السلام كمالك أشتر أيضاً الجهاد؛ فإنّهم أيضاً غير المعصومين كالفقهاء، فلا ينحصر الإمام المفترض طاعته في الإمام المعصوم عليه السلام[٤].

وقد أجيب بالفرق بين جهاد المـنصوبين مـن قـبلهم عليهم السلام وبـين المـنصوبين بالنصب العامّ، فإنّهما وإن كانا يشـتركان فـي عـدم وجـود العـصمة ووجـوب

١. الكافي، ج ١، ص ١٨٦.
٢. المصدر، ص ٢٦١.
٣. علل الشرايع، ص ١٢٣، الباب، ص ١٠٢.
٤. دراسات في ولاية الفقيه، ج ١، ص ١١٩.

طاعتهما، لكن الأوّل يقاتل مع الإمام، بمعنى إشراف الإمام عليه عن قرب، فلا يصدق عليه القتال مع غير الإمام المفترض طاعته، والثاني ليس كذلك[١].

ب. ما ذكره السيّدالخوئي من أنّ الظاهر منها بمناسبة الحكم والموضوع هو حرمة القتال بأمر غيرالإمام المفترض طاعته وبمتابعته فيه، ولا تدلّ على حرمة القتال على المسلمين مع الكفّار إذا رأى المسلمون من ذوي الآراء والخبرة فيه مصلحةً عامّةً للإسلام، وإعلاء كلمة التوحيد بدون إذن الإمام عليه السلام، كزماننا هذا[٢].

وأجيب بأنّ غاية ما يستفاد من مناسبة الحكم والموضوع أنّ القتال مشروع إذا كانت المعيّة محققّة بوجود الإمام المعصوم عليه السلام، ومن لوازم تحقّق المعيّة مع الإمام المعصوم عليه السلام وقوع القتال تحت إشرافه، وإلّا فيحرم من جهة صدق أنّه ليس مع الإمام المعصوم عليه السلام، وماذكره من الفرض فيما إذا رأى المسلمون فيه مصلحة، فهذا يحقّق شرط القدرة والمصلحة، وإمكانيّة النصر وأمثاله، لاشرط كونه بإشراف المعصوم عليه السلام، وصريح الرواية «القتال مع غير الإمام»، وإطلاقه يشمل القتال حتى إذا رأى المسلمون مصلحةً فيه، وليس مفاده القتال بأمر غيرالإمام عليه السلام حتى يقال: إنّه لايشمل هذا الفرض المذكور[٣].

مفاد الرواية حرمة القتال مع غيرالمعصوم عليه السلام، ومعنى المعيّة كما اعترف به هذا القائل وقوع القتال تحت إشراف الغير، فمعنى الرواية حرمة القتال إذا وقع تحت إشراف غيرالمعصوم عليه السلام، وهذه العبارة لاتشمل الفرض المذكور في كلام السيّد الخوئي وهو القتال إذا رأي المسلمون فيه مصلحةً، ولم يكن القتال تحت إشراف أحد.

---

١. حكم الجهاد الابتدائي، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٢، ص ٤٠.

٢. منهاج الصالحين، ج ١، ص ٣٦٥.

٣. حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٢، ص ٤٠.

نعم، لوكان مفاد الرواية لزوم كون القتال مع المعصوم‌عليه السلام وتحت إشرافه‌عليه السلام، لكان لماذكره هذا القائل وجهٌ؛ فإنّه يشمل هذا الفرض، فإنّه ليس تحت إشراف المعصوم‌عليه السلام، إلّا أنّ مفاد الرواية هو ماذكرناه، فبذلك يمكن توجيه ما ذكره السيّدالخوئي، وعليه فتدلّ الرواية على عدم مشروعيّة الجهاد تحت إشراف كلّ شخص غير المعصوم‌عليه السلام، ولا تدلّ على الحرمة إذا لم يكن الجهاد تحت إشراف أحد.

ج. قد يقال: إنّ الروايات التي استدلّ بها على الحرمة ـ غير رواية بشير ـ التي غايتها الحرمة في زمن الجائر، تكون قرينة على أنّ المراد من روايةِ بشير أيضاً الحرمة مع الجائر[١].

و كونها قرينةً لرفع اليد عن إطلاق رواية بشير، لابدّ له من دليلٍ وشاهدٍ، فإنّ صرف وجود روايات كثيرة خاصّة لايوجب أن يكون جميع النصوص كذلك، إلّا أن يحصل لأحد الاطمئنان الشخصي بذلك.

٢. ما رواه عبداللّه بن المغيرة، قال: قال محمّد بن عبداللّه للرضاعليه السلام وأنا أسمع: حدّثني أبي عن أهل بيته، عن آبائه، أنّه قال لبعضهم: إنّ في بلادنا موضع رباط يقال له: قزوين، وعَدْواً يقال له: الديلم، فهل من جهاد؟ أو هل من رباط ؟ فقال‌عليه السلام: «عليكم بهذا البيت فحجّوه» فأعاد عليه الحديث، فقال: «عليكم بهذا البيت، فحجّوه، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول اللّه‌صلى الله عليه وآله بدراً، فإن مات ينتظر أمرنا كان كمن كان مع قائمنا، وهكذا في فسطاطه ـ وجمع بين السبّابتين ـ ولا أقول هكذا ـ وجمع بين السبّابة والوسطى ـ فإنّ هذه أطول من

---

١. المصدر، ص ٥٩.

هذه ، فقال أبو الحسن عليه السلام: صدق، هو على ما ذكر»[1]. الرواية تامّ سنداً، لا إشكال فيه.

وأمّا الدلالة

فالظاهر أنّ السؤال كان عن مشروعيّة الجهاد في دولة أئمّة الجور.

نعم، لا يمتنع السؤال عن وجوب الجهاد في دولة أئـمّة الجـور، إلّا أنّ أوّل سؤال يتبادر إلى الأذهان في المسألة السؤال عن المشروعيّة، ثمّ السـؤال عـن الوجوب وعدمه، فيبعد السؤال عن الوجوب في بادئ الأمر.

وقد يقال في تأييد ذلك: ويؤكّد ظهوره فيما ذكرنا عطف الرباط الذي بـناء حكمه على الاستحباب على الجهاد، وليس السـؤال عـن خـصوص وجـوب الجهاد، فإنّه خلاف ظاهر لفظ «السؤال» لاسيّما مع العطف المذكور[2].

ما ذكره مبنيّ على معلوميّة حكم الرباط، وأنّه مستحبّ في زمان الصدور، وكونه متسالماً عليه، إلّا أنّه غير معلوم، ولابدّ من دراسة الروايات الواردة فـي حكم الرباط، والرواية من هذه الروايات التي لابدّ من الكلام في مفادها.

ثمّ إنّ قوله عليه السلام: «عليكم بهذا البيت» يعتبر ردعاً عن الجهاد، وظـاهره الردع الإلزامي، فصدر الرواية ظاهر في عدم مشروعيّة الجهاد الإبتدائي، ولكن يحتمل تخصيصه بخصوص زمان أئمّة الجور، فإنّ السؤال عن الجهاد والرباط في زمان أئمّة الجور وقصور يد الإمام عليه السلام. هذا بالإضافة إلى الصدر.

وأمّا الذيل و هو قوله عليه السلام: «أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته...» فالمتفاهم العرفي منه أنّ المرضيّ عندهم عليهم السلام عدم الإقدام للجهاد قبل قيام القائم عليه السلام، وأنّ

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٤.

٢. كلمات سديدة، ص ٣٤٠.

الشيعة لماذا يتعبون أنفسهم قبل قيام القائمؑ، بل وظيفتهم الانتظار؛ فإنّه قدّم الإنفاق على الأهل على الجهاد، وذكر أنّه أفضل منه، والمستفاد منه أنّهؑ أحذرهم عن التدخّل فيما لا يعلم عاقبته، والإمامؑ لم يستثن منه زمان دولة عادلة في الغيبة.

وإن شئت قلت: إنّ المتفاهم من قوله: «أما يرضى أحدكم...» أنّ الصواب والمرضيّ عندهمؑ أن يكون الشيعة في بيوتهم، وأن يشتغلوا بالحجّ والإنفاق على الأهل وأمثال ذلك، وأن يكونوا منتظرين لأمرهم الذي هو بقيام قائمهم من دون تخصيص بخصوص زمان دولة الجائر، فهذه الجملة والذيل بيان لما هو المطلوب عندهمؑ، والغاية هو ظهور أمرهم من دون استثناء زمان دولة عادلة.

فيمكن أن يقال: إنّ المتفاهم من الذيل أنّ غاية عدم الجهاد والخروج من البيت ظهور أمرهم، سواء في دولة الجائر أو في دولة العادل، فإنّه يستشمّ من الذيل حيث ذكر أنّ غاية المنع قيام القائمؑ وأنّ الإمامؑ أراد أن ينبّه على أنّ كلامه ليس في خصوص زمان دولة الجائر فقط، بل يعمّ دولة غير الجائر أيضاً.

وقد أورد على الاستدلال بها بوجوه:

أ. ما ذكره السيّد الخوئي من أنّ الظاهر أنّها في مقام بيان الحكم الموقّت، لا الحكم الدائم بمعنى أنّه لم يكن في الجهاد أو الرباط صلاح في ذلك الوقت الخاصّ، والشاهد على ذلك ذكر الرباط تلوَ الجهاد، مع أنّه لا شبهة في عدم توقّف الرباط على إذن الإمامؑ، وثبوته في زمان الغيبة[1].

بل الظاهر من الذيل ـ حيث جعل غاية الحرمة قيام القائمؑ ـ أنّ الحكم غير

١. منهاج الصالحين، ج ١، ص ٣٦٥.

موقّت بذلك الوقت الخاصّ، بل الحكم مستمرّ إلى قيام القائمعليه السلام، ومع ذلك فكيف يمكن القول بأنّ الحكم موقّت بالوقت الخاصّ.

وأمّا ما ذكره شاهداً عليه، فذلك مبنيّ على كون حكم الرباط متسالماً عليه في زمان صدور الرواية، إلّا أنّه غير معلوم، وتحصيل حكمه متوقّف على دراسة الأخبار التي منها هذه الرواية، والجمع بين النصوص.

ب. أنّ السؤال لم يتعلّق بالجهاد الابتدائي، بل تعلّق بالرباط بقرينة ذكر موضع الرباط في البلاد، فعَدوّهم الديلم وموضع الرباط كان في قزوين، وذكر الجهاد في السؤال؛ لأنّ الرباط ربّما يؤدّي إلى القتال عند هجوم العدوّ على المسلمين، فوجّه إليه السؤال، والمراد من الجهاد في الفرض هو الجهاد الدفاعي[1].

الظاهر من قوله: «فهل من جهاد أو هل من رباط؟» أنّ السؤال عن الرباط ومطلق الجهاد، وأمّا ذكر موضع الرباط في البلاد، فلا يكون قرينةً على اختصاص السؤال بالرباط، فإنّ الجهاد الابتدائي في أكثر الموارد يبدأ من الثغور ومواضع الرباط، فكما يناسب السؤال عن الجهاد الدفاعي الذي ربّما يؤدّي إليه عند هجوم العدوّ، كذلك يناسب السؤال عن الجهاد الابتدائي أيضاً، فإنّه أيضاً في أكثر الموارد يكون من الثغور، وموضع الرباط، وفي الرواية سئل عن الجهاد والرباط وأطلق، وصرف ذكر موضع الرباط لا يكون قرينةً على اختصاص السؤال بالدفاعي؛ لما ذكرناه.

ج. أنّ الإتيان بالحجّ يستلزم عدم لزوم الجهاد، لاعدم مشروعيّته إلّا بالملازمة القطعيّة بين الحجّ والجهاد وهو منتفٍ إلّا بالقدر المتيقّن منه، وهو زمن الحضور وسلطة الجائر، فهذا المورد غير مشروع، والباقي مسكوت عنه، وأمّا

---

١. حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيتعليهم السلام، العدد ٣٢، ص ٤٦.

تسرية الحكم إلى الغيبة، فهذا فيما إذا كانت السلطة للجائر لا للعادل، فلا إطلاق، ولا قرينة لشموله.

وأمّا قوله عليه السلام: «فإن مات ينتظر أمرنا كان كمن كان مع قائمنا عليه السلام»، فيدّل على أنّه لو كان في ظروف الدولة الجائرة حال الغيبة، فهو له ثواب المشتركين مع القائم عليه السلام، وليس فيه إشارة إلى زمن الدولة العادلة[1].

سلّمنا أنّ السؤال في الرواية هو عن الجهاد في زمن سلطة الجائرين، لكنّ الظاهر أنّ الذيل دالّ على عدم مشروعيّة الجهاد في سلطة دولة عادلة أيضاً؛ لمكان الغاية وهي ظهور أمرهم عليهم السلام بقيام القائم عليه السلام، فإنّ مفاده على الفرض هو أنّه «لا تجاهِدوا في زمن سلطة الجائرين إلى زمن ظهور القائم عليه السلام، والغاية لعدم الجهاد في زمن الجائرين ظهور القائم عليه السلام»، والظاهر منه انحصار الغاية في صدور الأمر منهم عليهم السلام، وظهور القائم وإلّا لو كانت دولة عادلة أيضاً غاية كان عليه عليه السلام بيانه، فمع عدم البيان، الظاهر أنّ الغاية هي ظهور أمرهم عليهم السلام فقط.

وبعبارة أخرى: الظاهر أنّ الإمام بصدد بيان وظيفة الشيعة في زمن الحضور والغيبة، ولذا قال: «... أحدكم ...» والخطاب متوجّه إلى جميع المكلّفين، لا خصوص الموجودين في زمن سلطة الجائرين، إلّا أن يقال: إنّه لو كانت الرواية هكذا: «أما يرضى أحدكم...» من دون سؤالٍ، وما في صدر الرواية كان الإطلاق منعقداً وقابلاً للتمسّك.

وأمّا مع ملاحظة الصدر، لايمكن القول بانعقاد الإطلاق، فإنّه من شرط تماميّة الإطلاق عدم وجود ما يصلح للقرينيّة، وحيث إنّ السؤال والصدرعلى الفرض فيما إذا كانت السلطة للجائر، وذلك مايمكن أن يكون قرينة على اختصاص

---

١. المصدر، ص ٤٦.

الذيل أيضاً بدولة الجائر، والإطلاق لا ينعقد؛ لاقترانه بما يصلح للتقييد، فلا إطلاق لعدم تماميّة مقدّمات الحكمة.

٣. ما رواه عبد الملك بن عمرو، قال: قال لي أبو عبداللّه عليه السلام: «يا عبد الملك، مالي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك»؟ قال: قلت: وأين؟ فقال: «جدّة، وعبّادان، والمصيصة، وقزوين»، فقلت: انتظار الأمركم والاقتداء بكم، فقال عليه السلام: «أي واللّه! لوكان خيراً ماسبقونا إليه»، قال: قلت له: فإنّ الزيديّة يقولون: ليس بيننا وبين جعفر خلاف، إلّا أنّه لايرى الجهاد، فقال: «أنا لا أراه؟ بلي واللّه إنّي لأراه، ولكن أكره أن أدع علمي إلى جهلهم[1]».

و قد ذكر في وجه الدلالة أن المواضع المذكورة في الرواية وإن احتمل أن تكون مواضع رباط، كما ربّما يشهد له ما رواه عبداللّه بن المغيرة الماضية، إلّا أنّ نقل قول الزيديّة في الذيل دليل على أنّها كانت في زمن الصدور مواضع جهاد، فقول الراوي «انتظاراً لأمركم، والاقتداء بكم» وتقريره من ناحية الإمام عليه السلام يدّل على أنّه لاخيرفي الجهاد قبل ظهور أمرهم عليهم السلام.

ونفي الخيريّة بقول مطلق عنه دليل عرفاً على نفي المشروعيّة عنه إلى أن يظهر أمرهم، ويقتدي بهم[2].

ونوقش بأنّ المواضع المذكورة مواضع رباط، لا جهاد بشهادة رواية عبداللّه بن المغيرة المتقدّمة، وانصراف الرباط من كلمة «المواضع» وأنّها في زمن الصدور كانت مواضع رباط كذلك؛ لأنّ رواية ابن المغيرة تتحدّث عن زمن أسبق من زمن الرضا عليه السلام، والمراد منه عضرالصادق عليه السلام بشهادة هذه الرواية، فتصدّق بعضها البعض.

---

١. وسائل الشيعة، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدوّ، ح ٢.

٢. كلمات سديدة، ج ٧، ص ٣٤٦.

وأمّا نقل قول الزيديّة، فهذا سوال مستأنف؛ لأنّ الكلام انجرّ إلى ذلك، ولعلّه لما فهمه ابن عبد الملك من أنّه ﷺ إذا كان لا يرى الرباط، فبالأولى لا يرى الجهاد، فالراوي إنّما قال: «انتظاراً لأمركم» لمعرفته بأنّ الرباط وما يؤدّي إليه من القتال في حال قصور يد الإمام ﷺ ليس مرغوباً فيه والإمام ﷺ أيّد ذلك، ومعناه أنّ هذا الرباط وما يؤدّي إليه من قتال لا خير فيه[١].

تقدّم أنّ الظاهرمن رواية عبداللّه بن المغيرة أنّ السؤال عن مطلق الرباط والجهاد، ولا وجه لاختصاصه بالجهاد الدفاعي وما يؤدّي إليه من القتال في مواضع الرباط، فإن أكثر موارد الجهاد الابتدائي كان يبدأ من مواضع الرباط.

نعم، لو كان مواضع الجهاد الابتدائي غير مواضع الرباط كان لاختصاص السؤال وجه، فلو كانت رواية عبداللّه بن المغيرة شاهداً تكون شاهداً لعدم اختصاص رواية عبد الملك بالرباط وما يؤدّي إليه من القتال، بل يعمّ الجهاد الابتدائي أيضاً، كما أنّ نفس رواية عبد الملك يدلّ على عدم مطلوبيّة الحضور في هذه المواضع، سواء كان للرباط أو للجهاد حتى الابتدائي منه، فإنّ هذه المواضع كما كانت للرباط كذلك، مواضع للجهاد الابتدائي أيضاً، فإنّ الجهاد الابتدائي لفتح البلاد كان يبدأ من هذه المواضع، فما الوجه للاختصاص بالرباط وما يؤدّي إليه من القتال، كما ذكرنا مثل ذلك في رواية عبداللّه بن المغيرة، فالظاهر من الرواية عدم الاختصاص وشمولها للابتدائي أيضاً، وذلك من دون أن يحتاج إلى ضميمة أنّ نقل قول الزيدية في الذيل دليل على أنّها كانت في زمن صدور الحديث مواضع للجهاد حتى يقال: يحتمل أن يكون قول الزيديّة سؤالاً مستأنفاً؛ لأنّ الكلام انجرّإلى ذلك.

---

١. المصدر، ص ٥٠.

وأمّا تسريةالحكم إلى عصر الغيبة، فذلك لقوله: «انتظاراً لأمـركم»، وتـقريره الإمامعليه السلام، فالرواية تدلّ على عدم مشروعيّة الجهاد الابتدائي قبل الظهور، إلّا أنّ ذلك تختصّ بزمن الجور، فإنّ سؤال الإمامعليه السلام وجواب الراوي وتقريرالإمـامعليه السلام جميعاً مرتبط بزمن الجور، وليس في كلام الإمامعليه السلام ما يمكن التمسّك به لتعميم ذلك إلى زمن حكومة الدولة العادلة، فدلالة الرواية غير تامّة.

قال بعض المحقّقين بعد بيان وجه الدلالة: إلّا أنّه يجيء فيه أيضاً ما قدّمناه في سابقه، فإنّه لا إطلاق في التقرير المستفاد من قول الإمامعليه السلام بالنسبة للدولة الممضاة منهمعليهم السلام، وإن كانت قيادتها بأيدي الفقهاء أو صلحاء المؤمنين[1].

الظاهرأنّ ما ذكره من المناقشة بقوله: «فإنّه لاإطلاق» غيرما ذكره في سابقه (خبر حفص) من المناقشة.

وقد أورد عليه بأنّه لا يستفاد من الرواية أيّ إطلاق؛ لأنّه مخصوص بـزمن الجور، ولا يحتاج إلى التقييد[2].

لقائل أن يقول: إنّ حاصل كلام بعض المحقّقين أنّ مفاد الرواية عدم مشروعيّة الخروج إلى هذه المواضع المذكورة مطلقاً للـرباط كـان أو للـجهاد فـي زمـن الحضور أو زمن الغيبة ، فالرواية مطلقة من جهتين، وإنّما لا إطلاق لها بالنسبة إلى الدولة العادلة، فكيف يمكن القول بأنّه لايستفاد من الرواية أيّ إطلاق؟

٤. ما رواه محمّد بن عيسى عَن يونس، قَال: سأل أبا الحسنعليه السلام رجل وأنـا حاضر، فقَال لَه: ـ جعلت فداك ـ إنّ رجلًا من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي سيفاً وفرساً في سبِيل اللّه، فَأَتَاه، فَأَخذهما منه ثمّ لَقيه أَصحابه، فأخبروه أنَّ السبِيل مع هؤلاء لا يجوز، وأَمروه بِردّهما، قَال «فليفعل» قَال: قَد طـلب الرجـل فـلم

---

١. كلمات سديدة، ص ٣٤٧.

٢. حكم الجهاد الإبتدائی، مجلّة فقه اهل البيتعليهم السلام، العدد ٣٢، ص ٥١.

يجده، وقيل له: قَد شخص الرجل، قال: «فليرابط ولا يقَاتل»، قلت: مثْل قَزوين، وعسقَلان، والديلم وما أَشبه هذه الثغور، قَال: «نعم»، قَال: فَإِن جاء العـدوّ إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كَيف يصنع؟ قَال: «يقَاتل عن بيضة الْإِسلام»، قَال: يجاهد، قَال: «لا إلّا أَن يخاف على ذَراريّ الْمسلِمين»، قلتُ أَرأَيتَك لو أَنّ الروم دخلوا على الْمسلمين لم ينبغ لهم أنْ يمنعوهم؟ قَال: «يرابِطُ، ولايقَاتل، فَإِن خاف على بيضة الْإِسلام والْمسلمين قَاتَل، فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان؛ لأَنّ فـي دروسِ الإِسلَام دروس ذكر محمَّد ﷺ».[١]

سند الرواية تام لا إشكال فيه.

وأمّا الدلالة، فسواء كانت الرواية بصدد بيان حكم المرابطة وما يتعلّق به من قتال، أو حكم الجهاد الابتدائي أيضاً، لا تدلّ على عدم مشروعيّة الجهاد مطلقاً في زمن الغيبة ولو مع غير الجائر، فـإنّ مـتن الروايـة سؤالاً وجـوابـاً يـنطق باختصاص الرواية بزمن الدولة الجائرة، ولا إطلاق فيها.

٥. محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بن معبدٍ، عن واصل، عن عبد اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ـ جُعِلْتُ فداك ـ ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هَذِهِ الثُّغُورِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «الْوَيْلُ يَتَعَجَّلُونَ قَتْلَةً فِي الدُّنْيَا وقَتْلَةً فِي الْآخِرَةِ، واللَّهِ! مَا الشَّهِيدُ إِلَّا شِيعَتُنَا، ولَوْ مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِم[٢]».

الرواية غير تامّة سنداً بعليّ بن معبد، وواصل بـن سـليمان، وكـذلك دلالة؛ لاختصاصها بالخروج مع أئمّة الجور.

٦. ما رواه محمّد بن يعقوب الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: لقي عبّاد البصريّ عـليّ بـن

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٢٥، ح ٢.

٢. المصدر، ص ١٢٦، ح ٣.

الحسين عليه السلام في طريق مكّة، فقال له: يا عليّ بن الْحسين، تركتَ الجهاد وصعوبَته وأقبلت على الحجّ ولينته، إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[1].

فقال لَه عليّ بن الْحسين عليه السلام: «أتمّ الآية»، فقال: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]، فقال عليّ بن الْحسين عليه السلام: «إِذا رأينَا هؤلاءالذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الْحج[3]».

سند الرواية

قال النجاشي بالاضافة إلى عثمان بن عيسى: «كان شيخ الواقفة ووجهها، وأحد الوكلاء المستبدّين بمال موسى بن جعفر عليه السلام، روى عن أبيالحسن عليه السلام[4]».

ذكر السيّد الخوئي أنّه لا شكّ في أنّه كان منحرفاً عن الحقّ، ولم تثبت توبته إلّا أنّه ثقة؛ لشهادة ابن قولويه، والشيخ، وعليّ بن ابراهيم، وابن شهر آشوب[5].

غاية ما يستفاد من قول ابن قولويه وقوع كلّ مضمون وارد في الكتاب من

---

١. التوبة: ١١١.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٢، باب الجهاد الواجب مع من يكون، ح ١.

٣. المصدر.

٤. رجال النجاشي، ص ٢١٢.

٥. معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ١٢٠.

جهة الثقات، فبذلك يثبت وثاقة رواة الحديث فيما إذا كان في الباب رواية واحدة، لا فيما إذا كانت الروايات متعدّدة في باب واحد، وذلك ما عدل إليه السيّد الخوئي بعد ذلك في بعض كتبه.

وأمّا وثاقة من وقع في أسناد روايات تفسير عليّ بن ابراهيم، فذلك أيضاً غير ثابتة، فإنّ ما جاء في مقدّمة تفسير القمّي من قوله: «ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا من مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض اللّه طاعتهم»[١].

لم يثبت أنّه من عليّ بن إبراهيم، فإنّ الكتاب الموجود باسم تفسير القمّي ليس تفسير عليّ بن إبراهيم فقط، بل ذلك ما جمعه تلميذه أبوالفضل العباس بن محمّد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليه السلام، فلعلّ هذه المقدّمة من تلميذه لا عليّ بن إبراهيم نفسه، وراوي التفسير لم يوجد له ذكر في الأصول الرّجالية، فلو كانت المقدّمة من هذا الرجل، فكيف يمكن الاعتماد عليه؟[٢].

وقد ذكر بعض المحقّقين طريقاً لإثبات أنّ تلك العبارة صادرة عن عليّ بن إبراهيم نفسه، وذلك بشهادة صاحب الوسائل[٣] بهذه العبارة، وأنّها صادرة منه، فإنّه نقل عن عليّ بن إبراهيم هذه العبارة، وطريق صاحب الوسائل تامّ إلى تفسير عليّ بن إبراهيم، وعليه فيثبت بهذا الطريق أنّها صادرةمن عليّ بن إبراهيم، وليس من تلميذه[٤].

نعم لصاحب الوسائل طريق تامّ إلى ما هو الموجود باسم تفسير القمّي الذي جمعه تلميذه بتركيب بينه وبين غيره، لا إلى تفسير القمّي وحده.

---

١. تفسير القمّي، ج ١، ص ٤.

٢. وقد صرّح في الذريعة، ج ٤، ص ٣٠٣ ـ ٣٠٨ إنّ الكتاب ملفّق ممّا عن عليّ بن إبراهيم وتفسير أبي الجارود، ومع ذلك، فكيف يمكن القول بأنّ المقدّمة من عليّ بن إبراهيم نفسه؟

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٢٤.

٤. القضاء، (الحائري)، ص ٤٩٢.

والدليل على ذلك أنّه نسب إلى تفسير القمّي في موارد كثيرة روايات أبي الجارود[١].

والمفروض على ما في الذريعة أنّ روايات أبي الجارود ليست من تفسير القمّي وإنّما أضافها إلى تفسير القمّي تلميذه، فلا دافع لاحتمال كون العبارة الموجودة في أوّل التفسير من التلميذ لا علّي بن إبراهيم؛ فإنّ صاحب الوسائل أيضاً ينقل العبارة من الكتاب الموجود في الآن باسم تفسير القمّي.

نعم، لو كنّا نعلم أنّ له طريقاً إلى تفسير القمّي نفسه، لا ما نقله تلميذه بتركيب منه وغيره، فكان ما ذكره صحيحاً، فيبقي توثيق الشيخ في العدّة[٢] وابن شهر آشوب لعثمان بن عيسى[٣]، فالسند تامّ.

وفي التهذيب مثله عن الصفّار، عن الحسين بن موسى الخشّاب، عن أبي طاهر الورّاق، عن ربيع بن سليمان، عن رجل، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال رجل لعليّ بن الحسين عليه السلام إلّا أنّه قال في الذيل: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: «إذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئاً»[٤]، والخبر مرسل.

وفي الفقيه قريب منه مرسلاً، إلّا أنّه قال في الذيل: فقال: «إذا رأيت هؤلاء، فالجهاد معهم يومئذ أفضل من الحجّ»[٥].

وأمّا الدلالة، فالظاهر من السيوري في كنز العرفان أنّ المستفاد منه اشتراط إذن الإمام المعصوم عليه السلام في وجوب الجهاد، قال بعد ذكر ما في الفقيه: «إشارة منه إلى

---

١. راجع وسائل الشيعة، ج ١، ص ٥٠ و ج ٨، ص ٤٥٥، و ج ١٥، ص ٢٨١، و ج ١٧، ص ٥١٠، و ج ١٨، ص ١٢٦؛ تفسير عليّ بن إبراهيم القمّي، ج ١، ص ١٥٤ و ٣١١ و ج ٢، ص ٤٧ و ١٠٩ و ٣٧٣.

٢. العدّة، ج ١، ص ٣٨١.

٣. المصدر.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٣٦، ح ١.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٤١.

أنّ الجهاد المأمور به هوالجهاد مع الإمام المعصوم عليه السلام، لا أيّ جهاد، كان تنبيهاً للسائل على جهله، فإنّه ليس ممّن له الاعتراض على مثل هذا الرجل العظيم الشأن العالم بشرائط العبادات وأسرار الطاعات[١].

وقد أورد عليه بأنّه لا إشعار في الرواية بكون الجهاد المأمور به مع الإمام المعصوم عليه السلام، والرواية تبيّن أفضليّة الجهادعلى الحجّ مع هذه الصفات وهي تكفي لردع السائل وتنبيهه على جهله، وعدم الحقّ في الاعتراض على الإمام عليه السلام[٢].

ظاهر قوله عليه السلام: «إذا رأينا هؤلاء...» أنّه إنّا نجاهد إذا رأينا هؤلاء وإنّما تركنا الجهاد؛ لعدم وجود هؤلاء، فإنّ الظهور الأوّلي يقتضي أن يجيب الإمام عليه السلام عن علّة تركه نفسه عليه السلام الجهاد، وهو أجاب عليه السلام بأنّ ترك الجهاد لعدم وجود هؤلاء، ومن المسلّم أنّه مع حضور الإمام المعصوم عليه السلام أمر الجهاد بيده، وعلى غيرهم أن يتّبعونه عليه السلام في الجهاد، ولا يجوز لغيره عليه السلام الجهاد بلا إذن الإمام عليه السلام، ولا يرفع اليد عن هذا الظهور بما قد يدّعى من أنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «الجهاد معهم» الجهاد بقيادة هؤلاء[٣]؛ فإنّه بناء على ماذكر يكون معنى الرواية هكذا: إنّا (الائمّة المعصومين عليهم السلام) إذا رأينا هؤلاء يأمرون بالجهاد والجهاد قائم بأمرهم، فيجب علينا الجهاد.

وذلك باطل بالضرورة؛ لمخالفته لما دلّ على أنّ أمرالجهاد بيد الإمام عليه السلام في زمان الحضور بلا إشكال ولاخلاف، ولايلزم ذلك لو قلنا: إنّ الاعتراض عليه السلام من ناحية البصري هوأنّه لماذاتركت الجهاد، ولمتأمر بالجهاد؟ ولماذا لم تشترك في الجهاد متابعة لهم عليهم السلام؟

---

١. كنز العرفان، ج ١، ص ٣٤٨.
٢. حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٣، ص ١٨٠.
٣. المصدر، ص ١٧٨.

والإمام عليه السلام أجاب بأنّا تركنا الجهاد؛ لفقدان هؤلاء ليعينونا في أمر الجهاد، وما ذكرناه في معنى الرواية، و لو لم يكن هو المتعيّن في معنى الرواية لا أقلّ أنّه يوجب عدم تعيّن ما قد ذكر في معنى الرواية من أنّه متى وجدت هذه الصفات في قيادة الحكومة تأمر بالجهاد، فالجهاد معها أفضل[١].

فالرواية تدلّ على أنّ أفضليّة الجهاد متوقّف على وجود الناصرين والأنصار المتّصفين بهذه الصفات لقائد الجهاد، ومن بيده الجهاد، ولاريب أنّه بيد الإمام المعصوم عليه السلام في زمان الحضور، وذلك ما فهمه العلّامة المجلسي حيث قال: قوله عليه السلام: «إذا رأينا هؤلاء» الحاصل أنّا تركنا الجهاد لفقدان من نعتمد عليه من الأصحاب، وترك الجهاد مع ذلك جائز، كما تركه رسول اللّه صلى الله عليه وآله في مكّة ثلاثة عشرة سنةً، وتركه أمير المؤمنين عليه السلام خمساً وعشرين سنةً[٢].

وكذلك السيّد نعمةاللّه الجزائري حيث قال في ذيل ما روى في الفقيه: «المراد أنّه إذا وجد هؤلاء وجب علينا الجهاد؛ لوجودهم معنا لا لوجودنا معهم؛ فإنّهم تابعون ونحن متبوعون[٣]».

ولعلّ كلام السيوري المتقدّم أيضاً مبنيّ على استظهار ذلك من الرواية. نعم، ما ذكره من أنّه إشارة إلى أنّ الجهاد المأمور به هو الجهاد مع المعصوم عليه السلام فقط لا يمكن موافقته، فإنّه لا يستفاد من الرواية انحصاره في الجهاد مع المعصوم عليه السلام؛ لأنّ غاية مفادها: إنّا نجاهد إذا وجد معنا هؤلاء من دون تعرّض لحال الغيبة، وعدم وجود الإمام المعصوم عليه السلام.

وقد أورد على ما استظهره المجلسي، تبعاً لما في كلمات سديدة مع زيادة:

---

١. راجع المصدر.

٢. مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٤٧.

٣. راجع عوالي اللئالي، ج ٢، ص ٩٩.

«بأنّه ليس المراد من هؤلاء الموصوفين بهذه الصفات أفراد العسكر، بل من يصدر منه أمر القتال بقرينة قوله ﷺ: «فالجهاد معهم» وإلّا ينتقض بالجهاد زمن الرسول ﷺ وأمير المؤمنين ؑ، فليس كلّ المقاتلين معهم كانت هذه صفتهم، كما ذكره في كلمات سديدة[١].

وأمّا ترك الجهاد في مكّة، فلأنّه لم يشرّع ذلك الوقت وترك أميرالمؤمنين ؑ، فلأنّه كان يصدرعن أمر أئمّة الجور، وما كان مبسوط اليد.

ثمّ ذكر فمفهوم الرواية: إنّه متى وجدت هذه الصفات في قيادة حكومة تأمر بالجهاد، فالجهاد معها أفضل من الحجّ، وهذا نحو إذن جهاد في عصر الغيبة إذا وجدت هذه الصفات، فإنّ المراد وجود هذه الصفات في القائدالذي يأمر بالجهاد،وهوأعمّ من أن يكون معصوماً أو غير معصوم ؑ[٢].

قال في كلمات سديدة: «ظاهر هذه الجملة اتّصاف القائمين بأمر الجهاد الذين يصدر الجهاد، وينفتح بابه بأمرهم بهذه الأوصاف المذكورة لا اتّصاف جميع أفراد العسكر بها؛ فإنّه مضافاً إلى كونه خلاف المفهوم من العبارة يلزم منه أن لا يتحقّق لقوله ؑ مورد أصلاً؛ لبعد اتّصاف جميع الجند بجميع تلك الأوصاف من صدر الإسلام إلى الأبد.

وبالجملة، فلاريب في ظهور الحديث في أنّ تمام المعيار هو اتّصاف أمير أو أمراء القوى المسلّحة الذين يصدر الأمر بالجهاد منهم بالأوصاف المذكورة[٣].

تبيّن ممّا تقدّم عدم تماميّة ما ذكره هذا، فإنّ الظاهر أنّ الإمام ؑ بصدد الجواب عن علّة تركه الجهاد، وأجاب ؑ عنه: «إذا وجد هؤلاء فالجهاد أفضل»

---

١. انظر: كلمات سديدة، ص ٣٤٩.

٢. انظر: حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت ؑ، العدد ٣٣، ص ١٧٨ ـ ١٧٩.

٣. كلمات سديدة، ص ٣٤٩.

فسبب تركه عليه السلام الجهاد عدم وجود هؤلاء، وواضح أنّه مع حضور الإمام المعصوم عليه السلام أمر الجهاد بيده منحصراً، وليس علّة ترك الجهاد عدم من بيده الجهاد، بل العلّة عدم وجود الأنصار والأعوان والمقاتلين الموصوفين بهذه الصفات، والقرينة على ما ذكرناه قوله عليه السلام: «إذا رأينا» بصيغة المتكلّم مع الغير أو المتكلم وحده على نقلٍ، كما تقدّم، نعم لو كان العبارة هكذا: «إذا رأيتم هؤلاء» كان لما ذكر وجهٌ.

وأمّا ما ذكر من أنّ قوله: «معهم» قرينةٌ على ذلك، فيتّضح لمن راجع اللغة؛ إذ أنّ «مع» كلمة الاشتراك والمصاحبة[1]، ولا يكون بمعنى المتابعة حتى يقال: معناه فالجهاد متابعة لهم أفضل.

نعم، في بعض الموارد لبعض القرائن والمناسبات تفيد معنى المتابعة، ومانحن فيه ليس كذلك، بل القرينة على خلافه وهي قوله عليه السلام: «إذا رأينا»، كما تقدّم، فما ذكره من القرينة غير تامّ.

وبناء على ما ذكرناه، فمفهوم الرواية: إذا رأينا هؤلاء في أصحابنا، فالجهاد مصاحبةً لهم أفضل.

وأمّا قوله: «وترك أمير المؤمنين عليه السلام الجهاد خمساً وعشرين سنةً»، فلأنّه كان يصدر عن أمر أئمّة الجور، وماكان مبسوط اليد[2].

ففيه أنّ ذلك بيان علّة عدم اشتراكه في الجهاد متابعة لهم، وأمّا لو كان السؤال عن عدم إقدامه عليه السلام رأساً للجهاد، وإقامة الحرب ضدّ الكفر، كما سئل عنهم عليهم السلام عن ذلك في بعض الروايات[3].

---

١. انظر: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٤٦؛ مجمع البحرين، ص٢١١، مادة: «مع».

٢. حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٣، ص ١٧٨.

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٨٨ ـ ٨٩؛ باب سقوط جهاد البغاة والمشركين مع قلّة الأعوان.

فالجواب ليس إلّا عدم وجود الأنصار والأعوان الموصوفين بهذه الصفات، انظر رواية الهيثم حيث ذكر الرضا عليه السلام أنّ علّة ترك أمير المؤمنين عليه السلام القتال قلّة الأعوان[١].

وبناء على ما قلناه، فالمراد من هؤلاء الموصوفين بهذه الصفات، المقاتلون، والروايةلا تدلّ على أزيد من لزوم وجود هؤلاء في المقاتلين؛ ليكون الجهاد أفضل، فإنّ مفهوم الرواية: إذا وجد هؤلاء، فالجهاد أفضل علينا، وغاية ما يفهم منها لزوم وجودهم في القيام للحرب والجهاد.

وأمّا لزوم كون جميع أفراد العسكرمن هؤلاء، فلا يستفاد منها، وليس المفهوم من الرواية: «إذا رأيتم هؤلاء يجاهدون ويشتغلون بالجهاد، فالجهاد معهم أفضل» حتى يقال: يلزم منه أن لا يتحقّق له مورد أصلاً؛ لبعد اتّصاف جميع الجند بهذه الصفات؛ للفرق بين العبارتين.

ثمّ إنّه اعترض بعض السادة الفضلاء على ما نقل على الاستدلال بالرواية على عدم اشتراط العصمة في قائد الجهاد: بأنّها لا إطلاق لها بالإضافة إلى شرائط وجوب الجهاد، فإنّه عليه السلام ليس في مقام بيان تلك الخصوصيات حتى يكون لها إطلاق، بل هو عليه السلام في مقام ردّ البصري، والاحتجاج عليه بما لايمكن إنكاره من الآية، فلا إطلاق لها حتى يتمسّك به، لا سيّما مع كون السائل من المخالفين الذين لا يخضعون لإمامتهم، فلو فرض أنّ العصمة شرط في القائد لما كان يقبل السائل من الإمام عليه السلام، فلذا اقتصر عليه السلام على ما لابدّ منه، وأنّ القائلين بالجهاد ليس فيهم هذه الصفات[٢].

أجيب عنه بأنّ الإمام عليه السلام لم يقتصر على نفي الجواز إذا أمر أئمّة الجور

---

١. المصدر، ص ٨٨.

٢. انظر كلمات سديدة، ص ٣٤٩.

بالجهاد، بل تعرّض لمعنى إثباتي، وهو أفضليّة الجهاد إذا كان بأمر من وجدت فيه هذه الصفات، ومقتضى أصالة الجدّ أن يكون ذاك المعنى الإثباتي مراداً له عليه السلام جدّاً، وهذا ليس إلّا بيان الميزان لوجوب الجهاد أو جوازه.

وبعبارة أخرى: كان له عليه السلام الاقتصار على المعنى السلبي، إلّا أنّه لم يتعرّض للسلب، وإنّما تعرّض لإثبات ما كان لازمه السلب، وصريحه بيان معيار لمورد أفضليّة الجهاد على الحجّ[1].

وقد نوقش في هذا الجواب بأنّ المقام مقام إهمالٍ حيث إنّ الإمام عليه السلام لايرى مصلحةً بالتعرّض مباشرةً إلى أئمّة الجور، والكناية أبلغُ من التصريح، فلا ينفع هذا الإطلاق التطفّلي للتمسّك به.

لكن يمكن الجواب عن الاعتراض بأنّ استدلال الإمام عليه السلام بالآية المباركة التي تذكر صفات المجاهدين تكفينا للتمسّك به؛ لأنّ الآية في مقام بيان شروط الجهاد، وليس فيها إشعار لشرط العصمة في قائد الجهاد، والإمام عليه السلام لم يحصر الإيمان في المعصومين عليهم السلام، بل نفى اشتراط العصمة، واقتصر على الصفات المذكورة المنطبقة على الفقيه العادل، وهذا نحو إذن منه عليه السلام[2].

فالآية ليست إلّا في مقام بيان صفات من اشترى اللّه منه نفسه وأمواله، فإنّه بيّن اللّه تعالى فيها صفات الذين اشترى منهم أنفسهم وأموالهم، وأنّه من يحبّ أن يكون من هؤلاء لابدّ أن يكون موصوفاً بهذه الصفات.

فما ذكرمن أنّ الآية في مقام بيان شروط الجهاد غير تامّ، ولو كان المراد التمسّك بكلام الإمام عليه السلام منضمّاً إلى الآية، فهذا ليس إلّا التمسّك بالإطلاق في

---

١. المصدر، ص ٣٥٠.

٢. حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٣، ص ١٨٠ ـ ١٨١.

كلام الإمام عليه السلام، المتوقّف على كونه عليه السلام في مقام بيان شروط الجهاد وجوباً أو جوازاً، وهذا ما ذكره السيّد الفاضل المستشكل.

فلو قلنا: إنّ المقام مقام إهمال، ولا ينفع هذا الإطلاق التطفّلي، فَبِمَ نتمسّك لعدم شرطيّة العصمة؟

وأمّا بالإضافة إلى ما ذكره السيّد الفاضل من الإشكال، فالإنصاف عدم تماميّة الاستدلال بالإطلاق؛ فإنّه يحتمل أن يكون وجه التعرّض لمعنى إثباتي دون السلبي أنّه لم يكن مصلحةً في التعرّض لنفي جواز الجهاد مع أئمّة الجور، وذكره عليه السلام هذا المعنى الإثباتي لعلّه كان لهذه النكتة. والإطلاق إنّما ينفع إذا ثبت كون المتكلّم في مقام بيان شروط الجهاد، كيف يمكن إثبات ذلك؟

والإمام عليه السلام صدر منه هذه الجملة الإثباتي في مقام الاحتجاج والردّ على من ذكر آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ...﴾ في فضيلة الجهاد.

نعم، لو كان صدرت منه عليه السلام هذه الجملة ابتداء كان الإطلاق تماماً تمسّكاً بالأصل؛ لإثبات كونه في مقام البيان، ولكنّه لا يمكن إثبات ذلك بالنسبة إلى الموجود في الرواية.

ثمّ إنّ ذلك كلّه بناء على كون المراد من كلامه عليه السلام بيان صفات من بيده أمر الجهاد، لكنّه ذكرنا أنّ الظاهر منه أنّه إذا رأينا في أصحابنا من فيه هذه الصفات، فعند ذلك فالجهاد أفضل، وأنّه لابد من وجود هؤلاء في المجاهدين في الجملة.

٧. ما رواه الحسن بن العبّاس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في حديث طويل في شأن ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾، قال: «ولا أعلم في هذا الزمان جهاداً إلّا الحجّ والعمرة والجوار[1]».

---

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٣، باب اشتراط وجوب الجهاد بأمر الإمام، ح ٤.

فغاية دلالة هذه الرواية حرمة الجهاد في زمان الأئمّة‌عليهم‌السلام إذا كان بأمر أئمّة الجور، وإنّما الجهاد الحجّ والعمرة والجوار.

وأضف إلى ذلك ضعف الرواية سنداً.

٨. ما رواه الشيخ عن الهيثَم بن أبِي مسروق، عن عبد اللّه بنِ المصدّق، عن محمّد بن عبد اللّه السمندريّ، قَال: قلت لأبي عبداللّه‌عليه‌السلام: إنّي أكون بالباب، يعني باب الأبواب، فينادون السلاح، فأخرج معهم، قَال: فقال لي: «أرأيتك إن خرجت فأسرت رجلاً فأعطيتَه الأمان، وجعلت لَه من العقد ما جعله رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله للمشركين، أكانوا يفون لك به»؟ قَال: قلت: لا واللّه ـ جعلت فداك ـ ما كانوا يفون لي به، قَال: «فلا تَخرج»، قَال: ثمّ قَال لي: «أمّا إن هناك السيف[1]».

هذه الرواية أيضاً لا تدلّ على أكثرَ من عدم مشروعيّة الجهاد مع أئمّة الجور، والسند أيضا غير تامّ.

٩. ما رواه الصدوق عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبِي بصير، عن أبِي عبداللّه‌عليه‌السلام، عن آبائه‌عليهم‌السلام، قَال: قَال أَمير الْمؤمنين‌عليه‌السلام: «لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن علَى الْحكم، ولا ينفذ في الْفَيْءِ أمر اللّه عزّ وجلّ، فَإِنّه إن مات في ذلك المكان كان معيناً لعدوّنَا في حبس حقّنا، والإشاطة بِدمائنا، وميتته ميتة جاهليّة[2]».

ذكر السيّد الخوئي بالإضافة إلى القاسم بن يحيى أنّه ثقة لشهادة ابن قولويه بوثاقته، ثمّ ذكر أنّه يؤيّد ذلك حكم الصدوق بصحّة ما رواه في زيارة الحسين‌عليه‌السلام،

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٣٥.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٩.

عن الحسن بن راشد، وفي طريقه إليه القاسم بن يحيى، بل ذكر أنّ هذه الزيارة أصحّ الزيارات عنده رواية[١].

وثاقة كلّ من وقع في أسانيد كامل الزيارات غير تامّ، والسيّد الخوئي أيضاً عدل عن ذلك وفصل[٢]، فيبقي حكم الصدوق بصحّة ما رواه، وفي طريقه القاسم، ولكن ذلك مبتنٍ على كون ذلك منه لوثاقة الرواة، ولا يمكن إثبات ذلك؛ إذ من المحتمل كون مبناه ـ كما يقال بالإضافة إلى القدماء ـ في التصحيح التعويل على أصالة العدالة، لا على ثبوت وثاقة الرواة، ولعلّه لذلك جعل ذلك مؤيّداً للوثاقة، لادليلاً لها.

وأمّا الحسن بن راشد، فكذلك وثّقه السيّد الخوئي؛ لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات[٣]، و ذكر أنّه يؤكّد ذلك ماذكره الصدوق[٤]، والكلام فيه الكلام في القاسم بن يحيى، فسند الرواية لايخلو عن نقاش من ناحية القاسم وجدّه.

دلالة الرواية

مدلول الرواية تحريم الجهاد مع أئمّة الجور، وهذا العنوان غير صادق على الجهاد مع الفقيه العادل، فلا يشمله قوله ﷺ: «لا يخرج...»، فلا وجه لعدّ هذه الرواية ممّا يدلّ على حرمة الجهاد في الغيبة، كما ادّعى أنّه استدلّ بها على الحرمة[٥].

ولذلك عدّت ممّا يدلّ على الجواز بتقريب أنّ مفهوم قوله ﷺ جواز الخروج مع من يُنفِذ أحكام اللّه.

---

١. معجم الرجال، ج ١٤، ص ٦٥ ـ ٦٦؛ الفقيه، ج ٢، ص٥٩٧ ـ ٥٩٨، ح ١٦١٤ ـ ١٦١٥.

٢. الطهارة، الخوئي، ج ٩، ص ٢٧٢.

٣. حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت ﷺ، العدد ٣٢، ص ٦٦.

٤. الطهارة، (الخوئي)، ج ٤، ص ١٣.

٥. المصدر، ص ١٩٥.

ولكنّه أجيب عنه بأنّه يمكن إنكار ذلك، وأن يكون غرضه عليه السلام من تعليق النهي على عدم أمنه على الحكم بيان سرّ ما للنهي، فلا ينافي أن يكون هنا أسرار أخر مقتضية لعدم الجواز في موارد أخر، ولعل منها عدم كون الآمر بالجهاد غير المعصوم عليه السلام.

هذه هي الأخبار التي استدلّ بها، أو يمكن الاستدلال بها على تحريم الجهاد مع غير المعصوم عليه السلام.

واتّضح ممّا تقدّم عدم تماميةّ الروايات سنداً، أو دلالةً، أو سنداً ودلالةً، إلّا رواية عبداللّه بن المغيرة المعتبرة سنداً ودلالةً، إلّا أنّه ذكرنا في خاتمة البحث عنها شبهة في التمسّك بإطلاق الذيل، لولاها كانت تامّة من حيث الدلالة أيضاً. ولو لا هذه الشبهة، كان المتعيّن القول بعدم جواز الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة، واللّه العالم.

الطائفة الثانية: أخبار اشتراط الجهاد مع الإمام العادل

١. ما رواه ابن قولويه عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن الأصمّ، عن جدّه، قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: ـ جعلت فداك ـ أيّما أفضل؟ الحجّ أو الصدقة، قال: «هذه مسألة في مسألة»، قال: «كم المال يكون ما يحمل صاحبه إلى الحجّ»؟ قال: قلت: لا قال: «إذا كان مالا يحمل إلى الحجّ فالصدقة لا تعدل الحجّ، الحجّ أفضل وإن كانت لا يكون إلّا القليل فالصدقة»، قلت: فالجهاد. قال: «الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض في وقت الجهاد» وقال: «ولا جهاد إلّا مع الإمام...»[١].

---

١. كامل الزيارات، ص ٥٥٢.

والسند ضعيف بعبد اللّه بن عبد الرحمن الأصمّ وجدّه، وفي البحار هكـذا:... عن عبداللّه الأصمّ عن حيدرة، قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام...[١].

وفي الكافي عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن عبداللّه بن عبدالرحمن الأصمّ، عن حيدرة، عن أبي عبداللّه عليه السلام[٢].

٢. ما رواه الصدوق عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس، عن النيسابوري العطّار، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابورى، عن الفضل بـن شـاذان، عـن الرضا عليه السلام في كتابه إِلَى الْمأمون، قَال: «والجهاد واجب مع الْإِمَامِ الْعَادِل[٣]».

الرواية ضعيفة سنداً.

٣. روى الحسن بن عليّ بن شعبة عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: «والجهاد واجب مع إمام عادل...[٤]».

٤. ما رواه الأعمش عن جعفر بن محمّد عليه السلام في حديث شرائع الديـن، قـال: «والجهاد واجب مع إمام عادل[٥]».

هذه الرواية أيضاً ضعيفة سنداً.

٥. روى الحسن بن شعبة من وصيّة عليّ عليه السلام لكميل بن زياد: «... يا كميل، لا غزوَ إلّا مع إمام عادل، ولا نفل إلّا من إمام فاضل[٦]».

والسند ضعيف.

٦. روى السيّد عليّ بن طاووس بسنده عن عيسى بن داوود النجّار، عن أبي

---

١. بحارالأنوار، ج ٩٩، ص ١٠.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٣ ـ ٤.

٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١١، أبواب جهاد العدوّ، الباب ١، ح ٢٤؛ عيون أخبار الرضا، ص٢٦٧.

٤. المصدر الأوّل، ج ١٥، ص ١٨، أبواب جهاد العدوّ، الباب ١٢، ح ١٠؛ تحف العقول، ص ١٠٢.

٥. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٥، أبواب جهاد العدوّ، الباب ١٢، ح ٩؛ الخصال، ج ٢، ص ١٥٣.

٦. تحف العقول، ص ١٧٥.

الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن جدّه عليه السلام... قال: «. . فهل تدري ما الدرجات والحسنات»؟ قلت: أنت أعلم يا سيّدي وأحكم، قال: «إسباغ الوضوء في المكروهات، والمشي على الأقدام إلى الجهاد[1] معك ومع الأئمّة من ولدك، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وإفشاء السلام، وإطعام الطعام، والتهجّد بالليل والناس نيام[2]»، ولكنّ الموجود في نسخة من كتاب اليقين، وموضع آخر من المستدرك هكذا: «... والمشي على الأقدام إلى الجمعات معك ومع الأئمّةمن ولدك...[3]».

الرواية ضعيفة أيضا سنداً.

۷. روى محمّد بن يعقوب الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي عمرة السلميّ، عن أبِي‌عبداللّه عليه السلام، قَال: سأَله رجل فَقَال: إنّي كنت أكثر الغزو، وأبعد في طلَب الأجـر، وأطـيل الغـيبة، فحجر ذلك علَيّ، فَقَالوا: لا غزو إلّا مع إمام عادل، فَما ترى أَصلَحك اللّه؟ فقال أبو عبداللّه عليه السلام: «إن شـئت أن أجـمل لك أجـملت، وإن شـئت أَن ألخـصّ لك لخّصت»، فقال: بل أجمل، قال: «إنّ اللّه عزّ وجلّ يحشر الناس علَى نيّاتهم يوم القيامة»، قَال: فكأنّه اشتهي أَن يلَخّص له قَال: فلخّص لي أَصلَحك اللّه، فـقَال: «هات» فقال الرجل: غزوت فواقعت الْمشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم، فَقَال: «إن كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فإنّك تجترئ بذلك، وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولَم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تَدعوهم[4]».

هذه الرواية أيضاً ضعيفة سنداً كسائر الروايات.

---

۱. الجهادات، في نسخة من اليقين، ص ۲۹۹.
۲. المستدرك على الوسائل، ج ۱۱، ص ۳٤.
۳. اليقين، ص ۲۹۹؛ المستدرك على الوسائل، ج ٦، ص ۱٤.
٤. الكافي، ج ۵، ص ۲۰.

فالروايات ضعيفة سنداً، إلّا أنّه هل يمكن القول بجبر ضعف سندها بعمل المشهور، وإفتاء المشهور من القدماء على طبقها، لو ثبت أنّهم أخذوا بهذه الروايات في الإفتاء، ولا يبعد ذلك، فإنّهم نقلوا الروايات بألفاظها المأثورة او القريبة منها؟ الشهرة على مسلك بعض الأعاظم جابرة لضعف السند، وموجبة للوثوق بالصدور. فلو حصل لنا الاطمئنان بالصدور، فعند ذلك يصل الدور إلى البحث الدلالي.

دلالة الروايات

الاستدلال بها يتوقّف على أمور:

١. أن يكون المراد من الإمام هو المعصوم عليه السلام:

قال بعض المعاصرين: الظاهر أنّ لفظ الإمام ظاهر في الإمام المعصوم عليه السلام سواء جيء به مطلقاً، كما هنا أم قيّد بوصف العدالة، ويشهد له ما ورد في الأخبار الكثيرة في شأن الأئمّة والإمامة بمثل «إنّ الإمام هو المنتجب المرتضى، والهادي المنتجى، والقائم المرتجى، اصطفاه اللّه بذلك، واصطنعه على عينه في الذرّ حين ذرأه»[1].

وبمثل «الإمام المطهّر من الذنوب، والمبرّأ من العيوب»[2].

وبمثل «أنّ الإمامة هي منزلة الأنبياء، وإرث الأوصياء، أنّ الإمامة خلافة اللّه وخلافة الرسول صلى الله عليه وآله، ومقام أمير المؤمنين عليه السلام، وميراث الحسن والحسين عليهما السلام»[3].

---

١. المصدر، ج ١، ص ٢٠٤، باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته، ح ٢.

٢. المصدر، ص ٢٠٠، باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته، ح ١.

٣. المصدر.

و «إنّ الإمامة زمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا، وعزّ المؤمنين، إنّ الإمامة أُسّ الإسلام النامي، وفرعه السامي»[١].

إلى غير ذلك ممّا يدلّ على أنّ الإمام هو المنصوب من اللّٰه تعالى، وأنّ الإمامة منصب إلهي ، فلا محالة يختصّ بالإمام المعصوم عليه السلام[٢].

و من ذلك اتّضح عدم تماميّة مـاادّعـاه بـعض المـحقّقين مـن كـون كـلمة «الإمام» عليه السلام مصطلحاً خاصّاً متأخّراً في المعصوم عليه السلام لا ينبغي حـمل النـصوص عليه، خاصّة وأنّ المجتمع الذي صدرت فيه هذه النصوص كانت أكثريّته مـن أهل السّنة الذين لا يؤمنون بوجود الإمامة بهذا المـعنى حـتى فـي خـلفائهم، وتـوصيف الإمـام بـالعادل فـي بـعض الروايـات يـدعم أنّـه ليس المـقصود المعصوم عليه السلام[٣]؛ فإنّه لا شكّ ولا شبهة أنّ هذا الاصطلاح واسـتعمال الإمـام فـي المعصوم عليه السلام ليس اصطلاحاً متأخّراً.

يشهد لذلك نصوص كثيرة جدّاً، تقدم بعضها، كما سبق في كلمات سديدة، إلّا أنّ ذلك لا يوجب القول بأنّ الظاهر من لفـظ «الإمـام» فـي جـميع النـصوص المعصوم عليه السلام، فإنّ صحّة استعماله في المعصوم عليه السلام ليس بمعنى لزوم حمله عليه في جميع الموارد، كما قال بعض : «... ولفظ الإمام في اللـغة وكـلمات الأئـمّة عليهم السلام لمينحصر إطلاقه على الأئمّة الاثني عشر، بل هو موضوع للقائد الذي يؤتمّ به في الجماعة أو الجمعة أو الحجّ أو سياسة البلاد... والعدالة أعمّ من العصمة... نعم، كان مصداق الإمام العادل في عصر ظهور الأئمّة عليهم السلام عند نا هو الإمام المعصوم، أو المنصوب من قبله، ولكنّ الشرط في الجهاد الابتدائي ـ على ما في الأخبار

---

١. المصدر.

٢. كلمات سديدة، ص ٣٤١ ـ ٣٤٢.

٣. انظر: ولاية الأمر في عصر الغيبة، السيّد كاظم الحائري، ص ٦٧ ـ ٦٨.

والكلمات ـ هو عنوان الإمام العادل في قبال الإمام الجائر، لا الإمام المعصومعليه السلام في قبال غير المعصوم...[١]».

وأجيب عنه «بأنّ الإمام العادل منصرف إلى المعصومعليه السلام؛ لغلبة الوجود، وكثرة استعماله في المعصوم خلال عصر النصوص، خصوصاً بعد تسليم أنّ مصداق الإمام العادل في عصرالنصّ كانَ الأئمّةعليهم السلام، فقوله: «مع الإمام العادل» هو بمثابة قوله: «مع الإمام المعصوم» في عصر النصّ، ومن الواضح أنّه لا يجوز الجهاد الابتدائي في ذلك الوقت حتى مع المؤمنين العدول من أصحاب الأئمّة إذا لم يأذن الأئمّة بذلك، ويمكن تسريته إلى زمن الغيبة[٢]».

فالانصراف الناشئ من غلبة الوجود انصراف بدوي لا أثر له، كما حقّق في الأصول، والانصراف لكثرة الاستعمال إنّما يؤثّر إذا بلغ مرتبة عالية بحيث يؤدّي إلى الوضع التعيّني، وتحقّق تلك المرتبة فيما نحن فيه بعيد مع ورود قولهعليه السلام: «كلّ سائس إمام»[٣]، وقولهعليه السلام: «عليكم بالطاعة لأئمّتكم» يعني بذلك ولد العباس[٤].

نعم، هذا الانصراف الناشئ من كثرة الاستعمال يوجب الإجمال، ومع الإجمال لابدّ من الاقتصار على القدر المتيقّن وهو الإمام المعصومعليه السلام.

وأمّا قوله: «خصوصاً بعد تسليمه أنّ مصداق...» فيرد عليه أنّ التسليم بأنّ مصداقه المعصوم في عصر النصّ لا يوجب حمل المطلق على بعض مصاديقه، فإنّ صرف كون مصداق اللفظ المطلق في بعض الأزمنة فرداً خاصّاً لايوجب رفع اليد عن الإطلاق، ومع هذا الإطلاق الحاكم بأنّ الجهاد بيد الإمام معصوماً

---

١. دراسات في ولاية الفقيه، ج ١، ص ١١٨.

٢. حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيتعليهم السلام، العدد ٣٢، ص ٦٦.

٣. مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ١٥٤، أبواب جهاد النفس، الباب ٣، ح ١.

٤. بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ١٦٢.

كان أو غير معصوم عليه السلام لا يبقى مجال لتسرية حرمة الجهاد مع العدول في زمان الغيبة، ومع غضّ النظر عن الإطلاق تكون تسرية الحرمة في زمان الحضور إلى زمن الغيبة دليلاً آخر على الحرمة، غير هذه الروايات التي نبحث عن دلالتها، ولعلّه من باب التمسّك بالاستصحاب، فالصحيح ـ كما مرّ ـ أن يقال: إنّ الانصراف الناشئ من كثرة الاستعمال يوجب الإجمال والاقتصار على القدر المتيقّن.

٢. أن يكون الروايات بصدد بيان مشروعيّة الجهاد، قال السيّد الحائري: «وكذلك الاعتراض على دلالة ما عدا الحديث الأوّل (حديث البشير) بعدم إيماننا بمفهوم الوصف واللقب أيضاً غير صحيح؛ لأنّ الظاهر أنّ هذه الروايات بصدد بيان شرط مشروعيّة الجهاد»[١].

نعم، لا يبعد القول بأنّ هذه الروايات بصدد بيان مشروعيّة الجهاد، فمفادها: الجهاد مشروع مع الإمام المعصوم، لا الجهاد واجب مع المعصوم حتى يقال: إنّ ذلك غير ملازم لحرمة الجهاد مع غير المعصوم، فإنّ وجوبه مع المعصوم عليه السلام يجامع جوازه أو رجحانه مع غير المعصوم عليه السلام إلّا أنّ ذلك غيركافٍ لإثبات المطلوب، وهوعدم المشروعيّة مع غيرالمعصوم، فإنّ إثبات المشروعيّة مع المعصوم عليه السلام إنّما يفيد لإثبات عدم المشروعيّة مع غير المعصوم إذا ثبت انحصار ذلك، والانتفاء عند الانتفاء، وذلك لا يمكن إثباته إلّا بالقول بمفهوم الوصف واللقب، أو مفهوم الحصر، فمع القول بأنّها بصدد بيان المشروعيّة أيضاً نحتاج لإثبات الانتفاء عند الانتفاء إلى مفهوم الوصف واللقب أو الحصر، وحيث إنّ الصحيح أنّه لا مفهوم للوصف واللقب، فلايمكن إثبات عدم

---

١. ولاية الأمر في عصر الغيبة، ص ٦٧.

مشروعيّة الجهاد مع غير المعصوم﵇، إلّا أن يقال: إنّها مسوقة سياق الجملة الشرطيّة، فهي بمثابة: إذا كان الإمام المعصوم﵇ حاضراً وجب الجهاد، ولكنّه لا دليل على ذلك.

نعم، مرّ أنّ غاية ما يمكن القول به أنّ المتفاهم العرفي من الروايات أنّها بصدد بيان المشروعيّة لا الوجوب، ولكن الانحصار لابدّ له من الدليل، وحيث إنّه لا مفهوم للوصف واللقب، فلابدّ من التمسّك بمفهوم الحصر في رواية عبد اللّه بن عبد الرحمان الأصمّ، ورواية تحف العقول: «لا جهاد مع الإمام»، و «لا غزو إلّا مع إمام عادل»، والاستدلال بمفهوم الحصر تامّ؛ فإنّه لا إشكال في أنّه للحصر مفهوم.

وقد أجيب عن الاستدلال بمفهوم الحصر بأنّه «هو لبيان شرطيّة الإمام وهو لا ينفي سائر الشروط في الجهاد الابتدائي، مثل البلوغ، والقدرة، وأمثالهما فلا مفهوم للجملة هنا، وهو بمثابة الجملة الوصفيّة»[1].

هذا الإشكال هو ما نقل عن أبي‌حنيفة[2] من التمسّك به على عدم دلالة كلمة «إلّا» على الحصر، ووضعها لإفادة الحصر حيث استدلّ بقوله﵇: «لا صلاة إلّا بطهور[3]» بتقريب أنّه لو كان له مفهوم لاقتضى انحصار مقوّم الصلاة بالطهارة، أو كون كلّ شيء مع الطهارة صلاة.

والجواب هو الجواب المذكور في الكتب الأصوليّة، وقد أجاب عنه المحقّق الخراساني بوجوه[4].

---

١. حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت﵈، العدد ٣٢، ص ٦٧.

٢. الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج ٢، ص ٣٠٨؛ شرح مختصر الأصول، العنصري، ص٢٦٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٥.

٤. كفاية الأصول، ص ٢١٠.

واستشكل عليها السيّد الخوئي ثمّ أجاب عن الإشكال بجواب آخر،[١] وقال: «الإشكال في قوله: «لا جهاد إلّا مع الإمام» هو الإشكال في قوله: «لا صلاة إلّا بطهور»، ولا يختصّ بالمقام، والجواب تعرّضوا له في الكتب الأصوليّة، فلا بأس بالتمسّك بمفهوم الحصر الموجود في بعض الروايات مع ضميمة أنّ المتفاهم العرفي أنّها بصدد بيان المشروعيّة لا صرف الوجوب.

٣. عدم الانفكاك بين انتفاء الوجوب لمفهوم الشرط أو الحصر وبين انتفاء المشروعيّة، فإذا انتفى الوجوب انتفى الجواز، بل هذه من المواضع التي متى جاز فيها الفعل وجب، ومتى انتفى الوجوب انتفى الجواز.

وقد أجيب عنه بأنّ جهاد الدعوة ليس من هذه المواضع؛ لانتقاضه بأقوال الشيخ في الاقتصاد والجمل والعقود وغيرها...[٢].

و قد مرّ أنّه لا يبعد القول بأنّ المتفاهم العرفي من الروايات أنّها بصدد بيان عدم المشروعيّة لا صرف عدم الوجوب، وأمّا ما في كلمات بعض الفقهاء من أنّه متى جاز وجب، ومتى انتفى الوجوب انتفى الجواز، فسيأتي الكلام عنه.

٤. حتميّة عدم الانتصار.

ذكر المحقّق النجفي أنّ عدم صدور الإذن من الأئمّة بالجهاد في عصر الغيبة كان لعلمهم بعدم احتياج الناس إلى الجهاد، قال: «نعم لم يأذنوا لهم في زمن الغيبة ببعض الأمور التي يعلمون عدم حاجتهم إليها، كجهاد الدعوة المحتاج إلى سلطان وجيوش وأمراء، ونحو ذلك ممّا يعلمون قصور اليد فيها عن ذلك

---

١. انظر: محاضرات في أصول الفقه، ج ٥، ص ١٤٥ ـ ١٤٦.

٢. حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت، العدد ٣٢، ص ٦٧.

ونحوه، وإلّا لظهرت دولة الحقّ، كما أومأ إليه الصادق عليه السلام بقوله: «ولو أنّ لي عدد هذه الشويهات ـ وكانت أربعين ـ لخرجت[1]»[2].

ظاهر كلامه توقّف مشروعيّة جهاد الدعوة على إذن من اللّه تعالى أو المعصوم عليه السلام، وعدم تماميّة ما استدلّ به على الحرمة، وذلك صحيح، ولا شكّ أنّ الجهاد لا يعقل من دون منصب وسلطة، ومع عدم الإذن يكون المتصدّي لذلك غاصباً لمنصبهم عليهم السلام.

وأمّا ما يظهر من كلامه من أنّ الغيبة دليل وقرينة على قصور اليد في أمر الجهاد، وأنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يعلمون حتميّة عدم الانتصار، وعلمهم عليهم السلام بعدم حاجة الناس إلى الجهاد المحتاج إلى سلطان وجيوش، ونحو ذلك، وإلّا لظهرت دولة الحقّ، فيرد عليه أنّه بُيّن في الأحاديث أنّ علّة وحكمة الغيبة هي إمّا مخافة القتل، أو لكي لا تقع على عنقه بيعة لطاغية، أو لأجل امتحان الناس أو لأجل حكمة مجهولة[3]، لا أنّ الحكمة هي عدم إمكان الإنتصار، وغاية الأمر أنّ حكمة الغيبة عدم إمكان الانتصار في جميع أرجاء العالم، وهذا لا ينافي إمكان الانتصار في فترة زمنيّة خاصّة، وفي بعض بقاع الأرض، فالغيبة لا تكون دليلاً وقرينةً على حتميّة عدم الانتصار في جميع الفروض، ولا ينافي إمكان الانتصار في بعض البقاع والأرجاء.

وقد أجيب عمّا ذكره صاحب الجواهر بأنّ علم الأئمّة عليهم السلام بما يقع واقعاً ليس

---

١. لم نعثر عليه و قريب منه في الكافي، ج ٢، ص ٢٤٣، و ج ٨، ص ٣٣ و هو «لو كان لي شيعة بعدد هذه الجداء ما وسعني القعود» وكانت سبعة عشر.

٢. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٩٧.

٣. تعرّض لذلك السيّد الحائري في ولاية الأمر في عصر الغيبة، ص ٦٢ ـ ٦٥.

مانعاً من التكليف ظاهراً؛ لأنّنا مكلّفون بالظاهر لا بالواقع، وليس علم الأئمّة عليهم السلام مأخوذاً في شروط التكليف أو موانعه، كما هو معلوم...»[١].

نعم، إنّا مكلّفون بالظاهر إلّا أنّ ذلك عند الجهل بالواقع، ومع العلم بالواقع لا مجال للقول بأنّا مكلّفون بالظاهر، هل يعقل القول بجواز الجهاد إذا ثبت عندنا علم الأئمّة عليهم السلام بحتميّة عدم الانتصار في الجهاد في عصر الغيبة.

نعم، لو احتملنا عدم الانتصار صرفاً من دون علم، وثبوت ذلك لنا، فذلك لا يوجب عدم جواز الجهاد، فإنّ الجهاد ليس مشروطاً بالقطع بالانتصار، فإنّ احتمال عدم الانتصار موجود غالباً في الحروب، وهذا بخلاف ما لو ثبت عندنا بأيّ دليل عدم إمكان الانتصار في الجهاد في عصر الغيبة، فهل يقدم العقلاء على جهاد يعلمون بأنّه لا يمكن الانتصار فيه.

والصحيح أن يقال في جواب صاحب الجواهر: إنّه ما الدليل على أنّهم عليهم السلام يعلمون بعدم الانتصار في الجهاد في عصر الغيبة ؟ ولو كان دليله أنّ الغيبة قرينة على قصور اليد في عصر الغيبة، فقد تقدم عدم تماميّة ذلك.

والحاصل أنّه لو دلّ دليل على حتميّة عدم انتصار الجهاد للدعوة في عصر الغيبة، فلا محالة يتقدّم ولابدّ من الأخذ به، ولا يجوز الجهاد، والكلام إنّما هو في تماميّة ذلك، وإنّه هل يمكن إثبات ذلك؟

يمكن أن يكون مستند دعوى حتميّة عدم الانتصار في عصر الغيبة عدّة روايات، مثل رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كلّ راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت، يعبد من دون اللّه عزّوجلّ»[٢]، الرواية وإن كان يمكن

---

١. حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٢، ص ٧٥.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٢، أبواب جهاد العدوّ، الباب: ١٣، ح ٦.

تصحيح سندها إلّا أنّه من المحتمل قويّاً، كما عن السيّد الخوئي[١] أنّها ناظرة إلى الخروج بالسيف على خلفاء الجور قبل قيام القائمعليه السلام، ويحتمل أيضاً أنّ المقصود رفع الراية بدعوى الإمامة، كما يحتمل صدورها تقيّة[٢].

ومثلها رواية العيص بن القاسم[٣] ورواية سدير[٤]، وغيرها من الروايات التي تأتي فيها الاحتمالات المذكورة في رواية أبي بصير، فلا يمكن الاستناد بها في دعوى حتميّة عدم الانتصار في الجهاد للدعوة في عصر الغيبة[٥]، وتفصيل الكلام عن الروايات سنداً ودلالة موكول إلى البحث عن جواز الخروج، والقيام المسلّح ضدّ حكّام الجور والحكومات المنحرفة.

---

١. منهاج الصالحين، ج ١، ص ٣٦٦.

٢. انظر: الكفاح المسلح في الاسلام، السيد الحائري، ص ١١٨ ـ ١١٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٠، أبواب جهاد العدوّ، الباب: ١٣، ح ١.

٤. المصدر، ج ١٥، ص ٥١، أبواب جهاد العدوّ، الباب: ١٣، ح ٣.

٥. إلّا أن يقال: إنّ حتميّة عدم الانتصار في عصر الغيبة مستفاد من مجموع النصوص المستدلّ بها على حرمة الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة، خصوصاً رواية عبدالله بن المغيرة المتقدّمة المعتبرة سنداً ودلالة أيضا لو لا شبهة. تقدّم ذكرها، فتأمّل.

الفصل الثاني:

القول بوجوب الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة

- □ القائلون بالوجوب
- □ أدلّة القول بالوجوب

المبحث الأوّل:

القائلون بوجوب الجهاد الابتدائي حال الغيبة:

١. نسب إلى الشيخ المفيد التصريح بالوجوب في رسالة الغيبة[1]. قال الشيخ المفيد في الجواب عن قول الخصوم بأنّه إذا استمرّت الغيبة ولم يتولّ إقامة حدّ ولا إنفاذ حكم ولا جهاد العدوّ، بطلت الحاجة إليه عليه السلام: «ألا ترى أنّ الدعوة إليه إنّما يتولّاها شيعته... ولا يحتاج هو إلى تولّي ذلك بنفسه... وكذلك إقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، وقد يتولّاها أمراء الأئمّة وعمّالهم دونهم، كما كان يتولّى ذلك أُمراء الأنبياء عليهم السلام وولاتهم، ولا يخرجونهم إلى تولّي ذلك بأنفسهم، وكذلك القول في الجهاد... فمن وجد منهم قائماً بذلك فهو في سعة من الاستتار والصموت، ومتى وجدهم قد أطبقوا على تركه، وضلّوا عن طريق الحقّ فيما كلّفوه من نقله، ظهر لتولّي ذلك بنفسه، ولم يسعه إهمال القيام به...»[2].

قوله: «فمن وجد منهم قائماً بذلك فهو في سعة من الاستتار» يدلّ على أنّ ما

١. انظر: حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٢، ص ٣٠.

٢. المسائل العشرة في الغيبة (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد)، ج٣، ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

تقدّم ذكره من إقامة الحدّ، وتنفيذ الأحكام والجهاد هو ممّا لابدّ من القيام به قبل قيام القائمعليه السلام.

وأمّا في «المقنعة» فلم يتعرّض لذلك بالصراحة، بل قال بعد ذكر عدم جواز دفع المنكر بالقتل والجراح إلّا بإذن المعصومعليه السلام:

«فامّا إقامة الحدود، فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل اللّه تعالى، وهم أئمّة الهدى، من آل محمدعليهم السلام، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكّام، وقد فوّضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان، فمن تمكّن من إقامتها على ولده وعبده ولم يخف من سلطان الجور إضراراً به على ذلك فليُقِمها... .وكذلك إن استطاع إقامة الحدود على من يليه من قومه، وأمن بوائق الظالمين في ذلك، فقد لزمه إقامة الحدود عليهم، فليقطع سارقهم، ويجلد زانيهم، ويقتل قاتلهم، وهذا فرض متعيّن على من نصبه المتغلّب لذلك على ظاهر خلافته له، أو الإمارة من قبله على قوم من رعيّته، فيلزمه إقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجهاد الكفّار، ومن يستحقّ ذلك من الفجّار...»[1].

مفاد كلامه هذا وجوب الجهاد على المنصوب من ناحية المتغلّب، لكنّه يمكن أن يقال: إن ذلك لا يلازم جواز الجهاد، أو وجوبه في حال الاختيار وعدم النصب من جهة أنّ سلطان الجور يرى الجهاد من شؤون نفسه، لا من جهة أنّه واجب أو جائز لو لا النصب من قبل المتغلّب، ومع هذا الاحتمال لايصحّ القول بأنّ مفاد كلامه وجوب الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة، إلّا أن يقال: إنّ المتفاهم العرفي من كلامه وجوب الجهاد مطلقاً في عصر الغيبة.

٢. قال أبو الصلاح الحلبي: «يجب جهاد كلّ من الكفّار والمحاربين من

---

١. المقنعة، ص ٨١٠.

الفساق، عقوبةً على ما سلف من كفره أو فسقه... بشرط وجود داعٍ إليه يعلم أو يظنّ من حاله السير في الجهاد بحكم اللّه تعالى لكلّ من وصفناه من المحاربين»[١].

ثمّ قال بعد ذكر الجهاد الدفاعي: «وخالف الثاني (الدفاعي) الأوّل (الابتدائي)؛ لأنّ الأوّل جهاد مبتدأ وقف فرض النصرة فيه على داعي الحقّ؛ لوجوب معونته دون داعي الضلال لوجوب ضلالته، وحال الجهاد الثاني، بخلاف ذلك، لتعلّقه بنصرة الإسلام ودفع العدوّ عن دار الإيمان؛ لأنّه إن لم‌يدفع العدوّ درس الحقّ، وغلب على دار الإيمان، وظهرت بها كلمة الكفر»[٢].

اشترط في الوجوب كون الداعي إليه ممّن يعلم أو يظنّ من حاله أنّه يسير على الطريقة التي أوجبها اللّه تعالى، ولو كان المراد من الداعي هو المعصوم عليه السلام أو النائب الخاصّ، لما قال: «أو يظنّ من حاله» فإنّ المعصوم عليه السلام ممّن يعلم من حاله ذلك، ولا يصدق عليه أنّه ممّن يظنّ من حاله ذلك.

٣. قال ابن فهد الحلّي في اللمعة الجلية: «وهو (الجهاد) واجب على المكلّف الذّكر الحرّ ... على الكفاية مع دعاء الإمام أو نائبه عموماً أو خصوصا لقتال الحربي أو الذمّي المخلّ بالشرائط والباغي، وللدفع عن النفس مطلقاً[٣]».

العبارة دالّة على الوجوب مع دعاء النائب العامّ أيضاً إلى الجهاد.

---

١. الكافي، ص ٢٤٦.

٢. المصدر، ص ٢٤٧.

٣. الرسائل العشر، ص ٢٧٣.

المبحث الثاني:

أدلة القول بالوجوب:

١. الكتاب

في الكتاب العزيز آيات كثيرة تدلّ على وجوب الجهاد ضدّ الكفّار والمشركين، منها:

أ. ﴿فَإِذا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

ب. ﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لايُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلابِاليَوْمِ الآخِرِ وَلايُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِن الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ﴾[2].

ج. ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الكُفّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ مَعَ المُتَّقِينَ﴾[3].

---

١. التوبة: ٥.

٢. التوبة: ٢٩.

٣. التوبة: ١٢٣.

د. ﴿يا أَيُّها ٱلنَّبِيُّ جاهِدِ ٱلكُفّارَ وَالمُنافِقِينَ وَٱغلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلمَصِيرُ﴾[١] حيث إنّ الآيات مسوقة للعمل بها بعد تشريع أصل الوجوب بغير هذه الآيات، فيمكن أن يقال: إنّها بصدد تمام البيان لا بيان أصل التشريع، فالإطلاق في الآيات تامّ، ولا مانع من انعقاد الإطلاق، ومقتضى الإطلاق وجوب الجهاد بجميع أقسامه من الدفاعي والابتدائي، ولا وجه لتخصيص الوجوب بزمان خاصّ وهو زمان الحضور، فإنّه لابدّ من إقامة الدليل على التخصيص، والمفروض عدم ما يدلّ على اشتراط العصمة في قيادة الجهاد، وعدم صدور النهي عن الجهاد في عصر الغيبة. فلا مجال للشبهة في إطلاقات الآيات، ومقتضى الإطلاق وجوب الجهاد الابتدائي.

وهناك آيات تحثّ على القتال من دون أن تذكر الطرف الذي يقاتل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ﴾[٢] وغير ذلك من الآيات، لكنّه لا يصحّ التمسّك بها على وجوب القتال ضدّ المشركين، الابتدائي منه والدفاعي، فإنّ القتال بما هو قتال لامحبوبيّة له والمطلوبيّة في حيثيّة إضافته إلى الطرف الذي يقاتل ، فلابدّ من فرض متعلّق محذوف، وحيث إنّ المحذوف مجمل، فيسرى إلى ما احتف به، ويمنع عن انعقاد الإطلاق فيه، وكذلك لايصحّ التمسّك بإطلاق الموضوع أي متعلّق المتعلّق، فإنّ الإطلاق بملاك مقدّمات الحكمة لا يعيّن المتعلّق المقدّر، وقد تعرّض لذلك مفصّلاً السيّد الحائري[٣].

---

١. التوبة: ٧٣.

٢.الصف: ٤.

٣. الكفاح المسلّح في الاسلام، ص ٢٣ ـ ٢٨.

٢. السنة

استدلّ أو يمكن الاستدلال على وجوب الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة بروايات:

١. ما رواه الفضل أبو العبّاس عن أبي عبداللّه عليه السلام في قوله اللّه عزّ وجلّ: ﴿جاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقاتِلُوكُمْ أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾[1] قال: «نزلت في بني مدلج؛ لأنّهم جاؤوا الى رسول اللّه صلى الله عليه وآله، فقالوا: إنّا قد حصرت صدورنا أن نشهد أنّك رسول اللّه، فلسنا معك، ولا مع قومنا عليك، قال: قلت: كيف صنع بهم رسول اللّه صلى الله عليه وآله؟ قال: وادعهم إلى أن يفرغ من العرب، ثمّ يدعوهم فإن أجابوا وإلّا قاتلهم»[2].

الظاهر تماميّة الدلالة على وجوب الجهاد الابتدائي ضدّ المشركين، والسند تامّ.

٢. ما رواه محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن قريتين من أهل الحرب لكلّ واحدة منهما ملك على حدة اقتتلوا ثمّ اصطلحوا، ثمّ إنّ أحد الملكين غدر بصاحبه، فجاء إلى المسلمين فصالحهم على أن يغزو تلك المدينة، فقال أبو عبداللّه عليه السلام: «لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا، ولا يأمروا بالغدر، ولا يقاتلوا مع الذين غدروا، ولكنّهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم، ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفّار»[3].

---

١. النساء: ٩٠.

٢. الكافي، ج ٨، ص ٣٢٧.

٣. المصدر، ج ٢، ص ٣٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٦٩.

ونوقش فيه بأنّه يحتمل كون اللام في المشركين للعهد إشارة إلى مشركي قرية أهل الحرب المذكورة في صدر الرواية مع حمل عنوان أهل الحرب على المحاربين فعلاً[1].

ظاهر قولهعليه السلام: «لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا...» أنّه بيان لوظيفة المسلمين قاعدةً كلّيّةً لا لزمان خاصّ أو مكان خاصّ، ولا يحتمل أن يكون للمشركين في القرية المشار إليها خصوصيّة، والمراد من أهل الحرب في الروايات الكفّار غير أهل الذمّة، وحمله على المحاربين فعلاً لابدّ له من القرينة وإلّا لا وجه لذلك، فلابأس بالقول بأنّ ظاهر الرواية مشروعيّة مقاتلة المشركين مطلقاً، الدفاعي والابتدائي، ومن حيث السند أيضاً يمكن القول بأنّها تامّة، فإنّ طلحة بن زيد قال الشيخ فيه: «له كتاب وهو عامّي المذهب إلّا أنّ كتابه معتمد»[2] مع أنّ صفوان أيضاً روى عنه.

وأمّا الراوي عن طلحة، فقد يقال: إنّ الظاهر هو أنّه محمّد بن يحيى الخثعمي الثقة، فإنّ الكليني أورد هذا السند بعينه في باب آخر مع التصريح بالخثعمي، قال: «محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى الخثعمى، عن طلحة بن زيد...»[3].

٣. ما رواه الشيخ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الجهاد، أسنّة هو أم فريضة؟ فقال: «الجهاد على أربعة أوجه: فجهادان: فرض، وجهاد سنّة، لا يقام إلّا مع فرض، وجهاد سنّة، فأمّا أحد

---

١. انظر: الكفاح المسلح في الإسلام، ص ٦٥ ـ ٦٦.
٢. الفهرست، ص ٨٦.
٣. الكفاح المسلح في الاسلام، ص ٦٦.

الفرضين، فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي اللّه وهو من أعظم الجهاد، ومجاهدة الذين يلوونكم من الكفّار فرض، وأمّا الجهاد الذي هو سنّة لا يقام إلّا مع فرض، فإنّ مجاهدة العدوّ فرض على جميع الأمّة، ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب، وهذا هو من عذاب الأمّة...»[1].

السند ضعيف بعليّ بن محمّد القاساني والقاسم بن محمّد، إلّا أنّ للشيخ طريقاً صحيحاً إلى حفص بن غياث وإن كان فيه محمّد بن حفص. فإنّ قول الشيخ: «له كتاب معتمد»[2] مع أنّ راويه ابنه محمّد دالّ على الاعتماد بما يرويه محمّد، على أنّ الشيخ يروي كتاب حفص بطريقه عن الصدوق، وحيث إنّ للصدوق طريقاً صحيحاً إلى كتاب حفص بن غياث، فطريق الشيخ أيضاً صحيح.[3] وأمّا حفص بن غياث نفسه، فهو أيضاً ثقة؛ لما ذكره الشيخ من عمل الطائفة بأخبار حفص بن غياث[4].

قوله ﷺ: «ومجاهدة الذين يلوونكم من الكفّار فرض» الوارد لبيان الوجه الثاني من وجوه الجهاد، يدلّ بإطلاقه على وجوب الجهاد ضدّ الكفّار مطلقاً من غير فرق بين كون الكفّار بادئين بالحرب معنا وبين أن لم يكونوا كذلك، وكنّا بدأنا بالحرب، وحيث إنّا نعلم أنّ مجرد أن يلووننا؛ ليس مجوّزاً للجهاد، فلا خصوصيّة لكونهم قريباً إلينا وإنّما خصّ الأمر بالقتال بمن يلووننا، لأنّنا لو لم نكن في القوّة بمستوى أن نقاتل مع جميع الكفّار، فلا أقلّ نقاتل الذين يلووننا، وقوله ﷺ هذا، مثل قوله تعالى: ﴿قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الكُفَّارِ..﴾[5] الذي تمسّك به

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٣٦، باب أقسام الجهاد، ح ١.
٢. الفهرست، ص ١١٦.
٣. انظر: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ١٥١ ـ ١٥٢.
٤. انظر: العدة، ج ١، ص ١٤٩.
٥. الصف: ٤.

على وجوب الجهاد ضدّ الكفّار ولم يقل: إنّ الآية مختصّ بمن يلووننا، فكذلك قوله عليه السلام أيضاً لا يختصّ بمن يلووننا، فقوله عليه السلام هذا دالّ على وجوب الجهاد ضدّ الكفّار مطلقاً، فالحرب الابتدائي أيضاً مشروع.

وأمّا قوله عليه السلام: «فإنّ مجاهدة العدوّ فرض على جميع الأمّة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب...» في بيان الوجه الثالث، فهو أيضاً تكرار لما ذكره قبل ذلكفي الوجه الثاني من وجوه الجهاد، ووجه التكرار أنّه عليه السلام أراد بيان المستحبّ والسّنة من الجهاد المتحقّق في ضمن الجهاد الواجب والوجه الثاني من وجوه الجهاد.

والحاصل أنّ الوجه الثاني من وجوه الجهاد مجاهدة الكفّار وهو واجب. والوجه الثالث منها جهاد الإمام مع الأمّة ضدّ الكفّار المذكور في الوجه الثاني، وهذا القسم سنّة ليس بواجب، فيمكن القول بتماميّة دلالة الرواية على الوجوب.

ثم إنّه احتمل العلّامة المجلسي «أن يكون المراد بالثاني (الوجه الثاني) مجاهدة العدوّ الذي لا يؤمن ضرره، فإنّه يجب على الإمام وعلى الأمّة، وبالثالث (الوجه الثالث من وجوه الجهاد) جهاد العدوّ الذي لا يخاف منه ضرر، فإنّه لا يجب جهادهم على الإمام، بل هو سنّة عليه، لكن إذا اختاره وأمر به يصير واجباً على الأمّة؛ لوجوب طاعته، فاختيار الجهاد على الإمام حينئذ سنّة، لكن بعد اختياره يصير واجباً على الأمّة، فهذا سنّة لا يقام إلّا مع الفرض، ويؤيّده أنّه خصّ الأوّل بالذين يلونكم، والغالب منهم توقّع الضرر، فالمراد بالثاني البعيد، وهو يبعد منه الضرر والله يعلم[1].

ما ذكره هذا مبنيّ على توهّم أنّ الجهاد الواجب في الوجه الثاني على الأمّة مغاير مع ما يجب عليهم في الوجه الثالث، ولكنّه تقدّم أنّ المذكور في الوجه

---

١. ملاذ الاخيار، ج ٩، ص ٣٣٠.

الثالث هو تكرار ما يجب عليهم في الوجه الثاني، والتكرار إنّما هو لبيان وظيفة الإمام في الجهاد، وذكر عليه السلام أنّ الجهاد سنّة للإمام، وليس في الرواية أنّه سنّة له تارةً وواجب أخرى حتى يقال بأنّه يجب على الإمام أيضاً في مجاهدة الذي لا يؤمن من ضرر، ويستحبّ له في مجاهدة الذي لا يخاف منه ضرر، بل الظاهر على ما ذكرناه عدم وجوبه على الإمام مطلقاً.

وكذلك لا يتمّ ما ذكره المولى محمّد باقر المجلسي ذيل قوله عليه السلام: «ومجاهدة الذين يلوونكم من الكفّار فرض» حيث قال: «الظاهرأنّ المراد منهم من يخاف منهم على بيضة الإسلام، ويجب جهادهم على وجه الدفع»[1].

في قوله عليه السلام هذا جاء: ﴿الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الكُفَّارِ﴾ عين ما جاء في الآية الكريمة ﴿قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الكُفَّارِ..﴾ فهل يتوهّم بالإضافة إلى الآية أنّ المراد الجهاد الدفاعي، والذين يجب جهادهم على وجه الدفع، فكذلك قوله عليه السلام أيضاً لا وجه لحمله على الجهاد الدفاعي، ومنشأ هذا الاحتمال أيضاً ما تقدّم من توهّم دلالة الرواية على وجوب الجهاد على الإمام في فرض، واستحبابه في فرض آخر. ومرّ فساد هذا التوهّم.

٤. ما رواه الشيخ عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأل رجل أبي عليه السلام عن حروب أميرالمؤمنين عليه السلام، وكان السائل من محبّينا، قال له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرة، فلا تغمد إلى أن تضع الحرب أوزارها، ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها، فيومئذ ﴿لا يَنْفَعُ نَفْساً إيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ..﴾[2].

---

١. المصدر، ص ٣٢٨.

٢. الانعام: ١٥٨.

وسيف منها مكفوف، وسيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه الينا، وأمّا السيوف الثلاثة الشاهرة، فسيف على مشركي العرب، قال اللّه تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[1] فهؤلاء لا يقبل منهم إلّا القتل أو الدخول في الإسلام، والسيف الثاني على أهل الذّمة، قال اللّه تعالى: ﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[2]. فهؤلاء لا يقبل منهم إلّا الجزية أو القتل، والسيف الثالث سيف على مشركي العجم (يعني الترك والخزر والديلم)، قال اللّه تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتّىٰ إذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ﴾[3]، فهؤلاء لا يقبل منهم إلّا القتل أو الدخول في الإسلام، ولا يحلّ لنا نكاحهم ما داموا في الحرب، وأمّا السيف المكفوف على أهل البغي والتأويل... وأمّا السيف المغمود، فالسيف الذي يقوم به القصاص، قال اللّه تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[4] فسلّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا، فهذه السيوف التي بعث اللّه تعالى نبيّه عليه السلام بها، فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها، فقد كفر بما أنزل اللّه على محمّد عليه السلام»[5].

و تقدّم إمكان تصحيح سند الرواية عند الكلام عن روايته السابقة.

وأمّا الدلالة، فقوله عليه السلام: «ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها، ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها»؛ مفاده أنّ السيوف الثلاثة ضدّ المشركين شاهرة حتى قيام القائم ـ عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف ـ، فإنّ من علائم الظهور طلوع الشمس من

---

١. التوبة: ٥.

٢. التوبة: ٢٩.

٣. محمد: ٤.

٤.المائدة: ٤٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٤٩ ـ ١٥١.

مغربها[١]. فهذه السيوف لا تختصّ بزمان الحضور، بل الحكم مستمرٌّ إلى قيام القائم عليه السلام.

ثمّ إنّ ظاهر قوله عليه السلام: «بعث اللّه محمّداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف...» أنّ جميع الأمور الراجعة إلى هذه الأسياف موكول إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وإليهم عليهم السلام، ويؤكّد ذلك قوله عليه السلام: «وسيف منها مغمود، سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا» في صدر الرواية، وقوله عليه السلام: «وأمّا السيف المغمود... فسلّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا» في الذيل، فإنّه بقرينة المقابلة واستثناء هذا السيف يستفادان أمر غير هذا السيف حكماً وسلّاً موكول إليه صلى الله عليه وآله وإليهم عليهم السلام، وكأنّه قال: «سلّ غير السيف المغمود إلينا وحكمه إلينا»، والمراد من «نا» ليس إلّا النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، فمفادها أنّ أمر السيوف موكول إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، والأئمّة المعصومين عليهم السلام، فلا يجوز لغيرهم عليهم السلام الإقدام بالجهاد.

فقوله: «شاهرة فلا تغمد...» دالّ على استمرار الحكم إلى قيام القائم عليه السلام، ويستفاد من قوله عليه السلام: بعث اللّه محمّداً...» وقوله عليه السلام: «وأمّا السيف المغمود... فسلّه...» أنّ أمر الجهاد إلى المعصومين عليهم السلام، وحيث إنّ قوله عليه السلام: «ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب...» كالصريح في الاستمرار، فلا يبعد جواز رفع اليد عمّا ظاهره أنّ أمر الجهاد موكول إلى أشخاص المعصومين عليهم السلام بما هو كالصريح، وأمّا ما يستفاد منها من توقّف الجهاد على إذن المعصوم عليه السلام، فلا مانع منه.

فيمكن القول بأنّ الرواية تدلّ على وجوب الجهاد في عصر الغيبة إذا أحرز إذن المعصوم عليه السلام.

---

١. الإرشاد، ج ٢، ص ٣٦٨.

وقد يقال: إنّ قوله عليه السلام في الذيل: «فهذه السيوف التي بعث اللّه تعالى نبيّه صلى الله عليه وآله بها، فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها، فقد كفر بما أنزل اللّه على محمّد صلى الله عليه وآله» صريح في جواز إشهار هذه السيوف على المشركين في عصر الغيبة وقد ذكرت هذه السيوف مطلقة من دون اختصاصها بأمرهم عليهم السلام أو حضورهم بخلاف سيف البغي المشروط بحضور الإمام بقرينة المقابلة مع السيوف الثلاثة[1].

مفاد الذيل ليس إلّا لزوم الاعتراف بالحكم المذكور فيما قبل، وأنّ المنكر له كافر بما أنزل على محمّد صلى الله عليه وآله، سواء كان الحكم مطلقاً أو مقيّداً بزمن الحضور، كسيف البغي، ولا يستفاد منه أنّ الأحكام المذكورة كلّها مطلقة غير مشروطة بشيء، بل مفاده لزوم الاعتراف بها، والإيمان بها دائماً، فلا يستفاد منه استمرار وجوب الجهاد ضدّ المشركين في عصر الغيبة، ولإثبات ذلك لابدّ من دليل وقرينة، وذكرنا أنّ قوله عليه السلام: «ثلاثة منها شاهرة لا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها... حتى تطلع الشمس من مغربها» كالصريح في استمرار الحكم إلى قيام القائم ـ عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف ـ، وفي عصر الغيبة.

وقد أجيب عمّا قد ذكر من أنّ ظاهر بعثه صلى الله عليه وآله بهذه السيوف أنّ أمرها موكول إليه صلى الله عليه وآله سلّاً وحكماً، وقوله عليه السلام في السيف المغمود: «سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا»[2] بانّ قوله عليه السلام: «سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا» بيان للسيف المغمود، لرفع توهّم أنّ القصاص حرام، أو أنّه جائز من غير حكم الإمام عليه السلام، وأمّا لفظة «الشاهر»، فلم يكن فيها هذا الوهم، ومعناها واضح، فما احتاج إلى قرينة أو توضيح...»[3].

---

١. حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٣، ص ١٧٤.

٢. كلمات سديدة، ص ٣٤٥.

٣. حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٣، ص ١٧٥.

و ما ذكره من أنّه لرفع هذا التوهّم، لا ينافي كون المتفاهم منه أنّ سلّ غير السيف المغمود بيدهم عليهم السلام بقرينة المقابلة، فإنّ معنى كون سلّ السيف المغمود إلى غيرهم عليهم السلام ليس إلّا أن سلّ غيره بيدهم عليهم السلام، ولا يوجد في الرواية أكثر من ذلك.

فالرواية كما تقدّم دالّة على أنّ أمر الجهاد بيدهم عليهم السلام سلّاً وحكماً، وإنّما نرفع اليد عن ذلك بما هو كالصريح في استمرار الحكم في عصر الغيبة، كما تقدّم مفصّلاً.

٥. ما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لقى عبّاد البصري عليّ بن الحسين عليه السلام في طريق مكّة، فقال له: يا عليّ بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته، وأقبلت على الحجّ ولينته ... فقال عليّ بن الحسين عليه السلام: إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحجّ»[١] و قد مرّ الكلام عن الرواية سنداً ودلالةً مفصّلاً، فلا نعيده، و تقدّم أن سندها تامّ، ومن المحتمل قويّاً أن يكون مفادها أنّ الإمام عليه السلام أجاب عن سبب عدم إقدامه عليه السلام للجهاد، وأنّ السبب قلّة الأعوان والاصحاب المتّصفين بالصفات المذكورة في الآية.

٦. ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم، ولا ينفذ في الفيء أمر اللّه عزّوجلّ، فإنّه إن مات في ذلك المكان كان معيناً لعدوّنا في حبس حقّنا، والإشاطة بدمائنا وميتته ميتة جاهليّة[٢].

منطوق الرواية عدم جواز الجهاد مع الآمر الذي ليس أميناً على الحكم، وحيث إنّ مفهوم الوصف واللقب غير حجّة، فلا يتمّ الاستدلال بها.

٧. ما رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٢، باب الجهاد الواجب مع من يكون، ح ١.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٩، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدوّ، ح ٨.

القاسم بن بريد، عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أخبرني عن الدعاء إلى اللّه عزّوجلّ، والجهاد في سبيله، أهو لقوم لا يحلّ إلّالهم، ولا يقوم به إلّا من كان منهم، أو هو مباح لكلّ من وحّد اللّه تعالى وآمن برسوله صلى الله عليه وآله، ومن كان كذا فله أن يدعو إلى اللّه عزّوجلّ وإلى طاعته أن يجاهد في سبيل اللّه تعالى ؟ فقال: «ذلك لقوم لا يحلّ إلّا لهم، ولا يقوم بذلك إلّا من كان منهم»، قلت: ومن أولئك؟ قال: «من قام بشرائط اللّه عزّوجلّ في القتال والجهاد على المجاهدين، فهو المأذون له في الدعاء إلى اللّه عزّوجلّ، ومن لم يكن قائماً بشرائط اللّه عزّوجلّ في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد، ولا الدعاء إلى اللّه عزّوجلّ حتى يحكم في نفسه بما أخذ اللّه عليه من شرائط الجهاد... ثمّ أخبر أنّه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم ﴿أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ ٱلجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي ٱلتَّوْراةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرآنِ..﴾ قال: فبشّر من قتل وهو قائم بهذه الشرائط بالشهادة والجنّة، ثمّ أخبر تعالى أنّه لم يأمر بالقتال إلّا أصحاب هذه الشروط... فمن كان قد تمّت فيه شرائط اللّه عزّوجلّ التي قد وصف بها أهلها من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما أذن لهم... ومن لم يكن على صفة من أذن اللّه عزّوجلّ له في الجهاد من المؤمنين، فليس من أهل الجهاد، وليس بمأذون له فيه حتى يفيء بما شرط اللّه عليه...، ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفناه من شرائط اللّه على المؤمنين والمجاهدين: لا تجاهدوا، ولكن نقول: قد علمناكم ما شرط اللّه على أهل الجهاد الذين بايعهم، واشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان... فإن أبى أن لايكون مجاهداً على ما فيه من الإصرار على المعاصي والمحارم والإقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على اللّه عزّوجلّ بالجهل والروايات الكاذبة، فلقد

لعمري جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل، إنّ اللّه عزّوجلّ ينصر هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم...»[١].

سندها مخدوش ببكر بن صالح الذي لم يوثّق إلّا بناء على وثاقة رجال كامل الزيارات و تفسير القمّي كما عن السيّد الخوئي[٢]، وأبو عمرو الزبيري أيضاً مجهول ولم يوثّق.

وأمّا الدلالة، فقوله عليه السلام: «ذلك لقوم لا يحلّ إلّا لهم، ولا يقوم بذلك إلّا من كان منهم» قلت: من أولئك: قال: «من قام بشرائط اللّه عزّوجلّ في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء إلى اللّه عزّوجلّ، ومن لم يكن قائماً بشرائط اللّه عزّوجلّ في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد» صريح في الإذن من اللّه عزّوجلّ والرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام في الجهاد لمن قام بشرائط اللّه المذكورة في آية اشتراء اللّه الأنفس والأموال من المؤمنين الموصوفين بالصفات المذكورة في الآية من التوبة والعبادة والركوع والسجود وغيرها، وذلك صادق على المؤمنين العدول، ولا وجه لتخصيص الرواية بالجنود المقاتلين، وعدم شمولها للرئيس والقائد الذي يدعو إلى الجهاد، ودليل أنّها شرائط الداعي إلى الجهاد قوله عليه السلام: «... ولا يقوم بذلك إلّا من كان منهم...» فإن القيام بأمر الجهاد من عمل الآمر والقائد، لا المقاتل والمؤتمر، وأمّا قوله عليه السلام في الذيل: «ولسنا نقول لمن اراد الجهاد...: لا تجاهدوا...» فعدم نهيهم عليهم السلام عن الجهاد هو لما قد يترتّب على الجهاد، ولو بيد من هو غير مأذون للجهاد من نصرة الدين وتقويته؛ وذلك لقوله عليه السلام: «إنّ اللّه عزّوجلّ ينصر هذا الدين بأقوام لاخلاق لهم»، وهذه العبارة هي ما روي عن

---

١. الكافي، ج ٥، ص ١٣ ـ ١٩.

٢. انظر: مستند العروة (الحج)، ج ٢، ص ٣٠، و ج ٣، ص ١٤٦.

النبيّ صلى الله عليه وآله[1]، واستشهد بها في بيان ما روي عن أبي جعفر عليه السلام في قول اللّه تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾[2] «كان قوم صالحون هم مهاجرون قوم سوء خوفاً أن يفسدوهم، فيدفع اللّه بهم من الصالحين، ولم يأجر أولئك بما يدفع بهم وفينا مثلهم[3]»، قال في البحار: كما كان الخلفاء الثلاثة وبنو أميّة وأضرابهم يقاتلون المشركين ويدفعونهم عن المؤمنين... ولم يأجر اللّه هؤلاء المنافقين بهذا الدفع؛ لأنّه لم يكن غرضهم إلّا الملك والسلطنة والاستيلاء على المؤمنين وأئمّتهم، كما قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «إنّ اللّه يؤيّد هذا الدين بأقوام لاخلاق لهم[4]».

فذكر ذلك ذيل الرواية يكون قرينةً على أنّ عدم النهي عن الجهاد مع عدم هذه الشرائط إنّما هو لما قد يترتّب على الجهاد ولو بقيادة أئمّة الجور، والمقاتلين غير المتّصفين؛ لما لابدّ من الاتّصاف به من نصرة الدين والإسلام، لا أنّ عدم النهي قرينة على أنّ هذه الشرائط من قبيل الشروط الأخلاقيّة، كما ربّما يظهر عن بعض حيث قال: بناء على أنّ الحديث في مقام بيان صفة المجاهدين يستفاد من هذه الأخبار أنّ جهاد النفس مقدّمة لجهاد العدوّ، لكن ليس مقدّمة شرعيّة يبطل الجهاد من دونها، بل من قبيل الشروط الأخلاقيّة، بمعنى توقّف الثواب ومراتب الكمال واستحقاق عنوان البيع والشراء الإلهي والفوز بمقام الشهادة، أو ثواب المجاهد في سبيل اللّه عليها، وليست شروطاً لصحّة العمل، فهي نظير لزوم حضور القلب وعدم المعصية للمصلّي، فهي من قبيل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ

---

١. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٣٤٢، فيه: ينصر الله هذا الدين بقوم لا خلاق لهم. مسند أحمد، ج٥، ص ٤٥.

٢. البقرة: ٢٥١.

٣. بحارالأنوار، ج ٢٤، ص ٣٦١، وفي كنز الفوائد، ص ١٧٣، ... فيدفع اللّه ايديهم عن الصالحين فهاجر أولئك بما يدفع بهم.

٤. بحار الأنوار، ج ٢٤، ص ٣٦١.

المُتَّقِينَ﴾[١] وإلّا فقلّما تنطبق هذه المواصفات على جميع المجاهدين حتى أصحاب النبيّ ﷺ، وإلّا لزم تعطيل الجهاد، وربّما تودّي إلى التكليف بالخروج المنفيّ بقرينة قوله ﷺ: «لسنا نقول...» فما نهاهم عن الجهاد...»[٢].

ذكرنا أنّه من المحتمل قويّاً أنّ المراد من قوله ﷺ: «لسنا نقول...» إنّما لانقول: لا تجاهدوا لما قد يترتّب عليه من نصرة الدين بقرينة الذيل، وهذا لاينافي كون الجهاد باطلاً شرعاً، وكونه مشروطاً بهذه الشرائط، ويكون مقدّمة شرعيّة، كما هو الظاهر من صدر الرواية، فلا وجه لرفع اليد عن هذا الظهور بهذا الذيل.

ولو كان الذيل قرينة على أنّ هذه الشرائط شروط أخلاقيّة للمقاتلين والجنود، فكذلك يدلّ على أنّها شروط أخلاقيّة، ولو كان الحديث في مقام بيان صفات قائد الجهاد والآمر، ولا وجه لاختصاص ذلك بما إذا كان في مقام بيان صفات الجنود والمقاتلين.

٨. ما رواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه ﷺ: «أنّ النبيّ ﷺ قال: اقتلوا المشركين، واستحيوا شيوخهم وصبيانهم[٣]».

حيث إنّ ظاهر الأمر الوجوب، فالرواية تدلّ على وجوب الجهاد مع المشركين، وإطلاقه يشمل الجهاد الابتدائي.

ولا بأس بالسند؛ فإنّ الصحيح أنّ إبراهيم بن هاشم ثقة، فإنّ السيّد ابن طاووس، قال عند ذكره رواية عن أمالي الصدوق، وفي سندها إبراهيم بن هاشم:

---

١. المائدة: ٢٧.

٢. حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت ﷺ، العدد ٣٣، ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٦٥ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدوّ، ح ٢.

«ورواة الحديث ثقاة بالاتّفاق[١]»، والسكوني أيضاً ثقة؛ لما قاله الشيخ من أنّ الطائفة عملوا بروايات السكوني[٢].

وقد استدلّ لذلك أيضا بعدّة روايات عن لسان الأئمّة عليهم السلام في الأمر بالجهاد، وفضله، وثواب الشهيد والمجاهد، وادّعى أنّ المناسب الاستدلال بها لتضمّنها الحثّ الأكيد على الجهاد من قبل الأئمّة عليهم السلام، وذلك يفيد شموله لعصر الغيبة؛ إذ يمكن بسط الإسلام، وإلّا لما ورد هذا الحث والتأكيد[٣]:

١. منها ما رواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد عن الحجّال، عن ثعلبة، عن معمّر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الخير كلّه في السيف، وتحت السيف، وفي ظلّ السيف» قال: وسمعته يقول: «إنّ الخير كلّ الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة[٤]».

بتقريب أنّ جعل كلّ الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة ممّا يشمل عصر الغيبة، وذلك من دون أيّ قيد، وهذا ممّا يشعر بإمكان تحقّق الجهاد الابتدائي والدفاعي في عصر الغيبة[٥].

ويرد عليه أنّ الجهاد والقتال بما هو لا يتضمّن المحبوبيّة، والمحبوبيّة تكمن في حيثيّة إضافته إلى من يقاتل ويجاهد، فلابدّ من أن يكون له متعلّق، والإطلاق لا يعيّن المتعلّق المقدّر، وعلى ذلك، فكيف يمكن القول بتماميّة الإطلاق والتمسّك به لإثبات وجوب الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة، وغاية ما يستفاد من قوله عليه السلام: «إلى يوم القيامة» استمرار وجوب الجهاد في الجملة إلى يوم القيامة،

---

١. فلاح السائل، ص ١٥٨.
٢. العدّة، ج ١، ص ٣٨٠.
٣. حكم الجهاد الابتدائي، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٣، ص ١٦٣.
٤. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٦، الباب ١ من أبواب جهاد العدوّ، ح ١٨.
٥. انظر: حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٣، ص ١٦٣.

وفي عصر الغيبة، ولو كان الواجب الدفاعي منه لا جميع أقسامه، وإلّا يتوقّف على تماميّة الإطلاق.

وأمّا السند، فتامّ لا إشكال فيه.

٢. ما رواه الشيخ عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن عبداللّه القمّي، عن أبي‌عبداللّه عليه السلام قال: «ثلاثة دعوتهم مستجابة: أحدهم الغازي في سبيل اللّه، فانظروا كيف تخلفونه[١]». ذكر في وجه الدلالة بأنّه يمكن الاستناد إلى أنّ دعاء الغازي في سبيل اللّه مستجاب مطلقاً من دون التقييد بزمان الحضور ومع المعصوم، فالإطلاق يشمل الغزو مع نائب الغيبة[٢].

والحديث موثّق سنداً.

٣. ما رواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ألا أخبرك بالإسلام أصله وفرعه وذروة سنامه»؟ قلت: بلى ـ جعلت فداك ـ، قال: «أمّا أصله، فالصلاة، وفرعه الزكاة، وذروة سنامه الجهاد ـ ثمّ قال: ـ إن شئت أخبرتك بأبواب الخير»؟ قلت: نعم ـ جعلت فداك ـ، قال: «الصوم جُنّة من النار، والصدقة تذهب بالخطيئة، وقيام الرجل في جوف الليل بذكر اللّه ـ ثمّ قرأ عليه السلام ـ ﴿تَتَجافىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ﴾[٣]»[٤].

قرّب الاستدلال بها بأنّ هذا التوصيف البليغ مع ذكره مطلقاً ينافي مع التخصيص بفترة زمنيّة معيّنة[٥]، والسند تامّ.

---

١. المصدر، ص ٢١، الباب ٣ من أبواب جهاد العدوّ، ح ١.

٢. حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٣، ص ١٦٤.

٣. السجدة: ١٦.

٤. وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤، الباب ١، أبواب مقدّمات العدوّ، ح ٣.

٥. حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٣، ص ١٦٤ ـ ١٦٥.

٤. ما رواه البرقي عن الوشّاء عن مثنّى، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أيّ الأعمال أفضل ؟، قال: «الصلاة لوقتها، وبرّ الوالدين، والجهاد في سبيل الله[١]».

يمكن الأخذ بإطلاق فضيلة الجهاد بما يشمل عصر الغيبة[٢].

٥. موثّقة أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ الجهاد أفضل ؟ قال: «من عقر جواده وأهريق دمه في سبيل الله»[٣] تقريب الاستدلال، كالرواية السابقة[٤].

٦. ما رواه أبو بصير أيضا، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من قتل في سبيل الله لم‌يعرّفه الله شيئاً من سيّئاته»[٥].

والجواب عن هذه الروايات أيضا، اتّضح ممّا ذكرناه بالإضافة إلى الرواية الأولى من أنّ القتال بما هو قتال غير محبوب، وإنّما يصير الجهاد محبوباً ومطلوباً بلحاظ حيثيّة إضافته إلى من يُقاتل، فلابدّ من أن يكون له متعلّق مقدّر، والإطلاق لا يعيّن المتعلّق المقدّر، وذلك مقدّرٌ في الأصول، فإنّه من الواضح أنّ معنى صلّ أو يجب الصلاة ليس وجوب كلّ صلاة، وأضف إلى ذلك بالنسبة إلى الروايات التي ورد فيها «في سبيل الله» إنّه من المحتمل أنّ المقصود منه إخراج قتال من لم يشرع قتاله، فهل يمكن في كلّ من شكّ في مشروعيّة قتاله التمسّك بالإطلاق ؟ لا شكّ أنّه لا يصحّ ذلك.

فلابدّ من التمسّك لإثبات وجوب الجهاد الابتدائي بما ورد فيه الأمر بالقتال والجهاد، وذكر أيضاً متعلّق الوجوب، فإنّه في مثله يصحّ التمسّك بإطلاق

---

١. المحاسن، ج ١، ص ٢٩٢.
٢. حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٣، ص ١٦٤ ـ ١٦٥.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٢، الباب ١ من أبواب جهاد العدوّ، ح ٧.
٤. حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٣، ص ١٦٤ ـ ١٦٥.
٥. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٦، الباب ١ من أبواب جهاد العدوّ، ح ١٦.

المتعلّق، لا بما ذكره هذا القائل من الروايات التي يحتمل كونها بصدد بيان فضل أهل الجهاد من دون النظر إلى من يقاتل ومتعلّق الجهاد، فكيف يمكن التمسّك بإطلاقها.

٣. العقل

١. ما ذكره السيّد السبزواري في الجواب عن القول بسقوط الجهاد في عصر الغيبة، قال: «... إنّه تكفي العمومات الدالّة على الجهاد من الكتاب والسّنة، وكذا ضرورة العقل الحاكمة بإبادة الظلم والفساد اللذين يكون الشرك من أهمّها مهما أمكن، وليست هذه الأدلّة قابلة للتخصيص، إلّا بعدم التمكّن الذي يسقط به الحكم قهراً[١]».

و ذلك مبنيّ على القول بحكم العقل بلزوم قطع مادّة الفساد في جميع الموارد، وإثبات ذلك مشكل؛ فإنّ العقل إنّما يحكم بلزوم قطع الفساد إذا كان الفساد والمنكر من الأمور المهمّة التي علم إرادة الشارع عدم تحقّقها في الخارج، ودفعها على كلّ حال، مثل قتل النفوس، وتقوية الشرك والظالمين، وفيما يكون الفساد موجباً لوهن الحقّ، وسدّ بابه، وإحياء الباطل، وذلك خصوصاً مع لحاظ ما يترتّب على الجهاد من إراقة الدماء، وإتلاف الأموال، وهتك الأعراض المنفيّ عقلاً، وهل يحكم العقل بقطع مادّة الكفر والشرك، والمنع الخارجي عن الكفر والشرك؟ والدار دار ابتلاء وامتحان، والإنسان خلق من القوى المختلفة الرحمانيّة والشيطانيّة، الطيّبة والخبيثة، وجعله اللّه ذا إرادة في انتخاب الإيمان والتوحيد، والشرك والكفر، فمع ملاحظة ذلك، فهل يستقلّ العقل بلزوم إزالة الكفر

---

١. مهذّب الأحكام، ج ١٥، ص ٨٥.

والكفّار، والشرك والمشركين ؟ وما يستقلّ به العقل هو قبح الظلم والشرك الذي هو ظلم عظيم، وأمّا لزوم إزالة كلّ ما هو قبيح وظلم فهو أمر آخر، لا يلائم مع كون الدار دار امتحان ، وكون الغرض من الخلقة انتخاب الإيمان والتوحيد بالإرادة والاختيار.

وقد أجيب عن هذا التقريب للدليل العقلي بجواب آخر وذلك:

ولو سلّمنا، غاية ما للعقل أصل لزوم قطع مادّة الفساد ومنه الكفر، وأصل وجوب الجهاد الابتدائي، والدليل العقلي وإن كان غير قابل للتخصيص بزمان أو مكان أو حالات، إلّا أنّه لا طريق للعقل إلى الجزئيّات وإدراك الشروط، والمسألة من هذا القبيل حيث إنّه بعد الفراغ عن أصل وجوب الجهاد الابتدائي، وأنّه لا خلاف فيه بين المسلمين يقع البحث في اشتراطه بوجود المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاصّ، أو لا يشترط كذلك، وهل عدم حضور المعصوم عليه السلام وعدم بسط يده من الموانع ؟ فكيف يمكن الاستدلال بالعقل[١]؟

ولو سلّمنا حكم العقل بلزوم قطع مادّة الفساد، فهذا الحكم منه متحقّق كلّما تحقّق موضوع حكمه الذي هو وجود مادّة الفساد، وحيث إنّ الأحكام العقليّة غير قابلة للتخصيص بزمان أو مكان، فلا وجه لاختصاصها بزمان خاصّ أو حالة خاصّة، ومع تحقّق الموضوع لا محالة يترتّب الحكم، والعقل وإن لم يدرك الجزئيّات، مثلاً لا يدرك أنّ وجود المعصوم عليه السلام شرط في وجوب قلع الكفر والشرك، أو لا يشترط وجوده عليه السلام في لزوم قطع مادّة الفساد، فإنّ شأن القوّة العاقلة ليس ذلك، إلّا أنّه مع تحقّق موضوع حكمه يترتّب الحكم ويتّضح حال الموارد الجزئيّة، وذلك لا ينافي أنّ شأن

---

١. انظر: حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٣، ص ١٨٩.

العقل ليس درك الجزئيّات، فإنّ سريان الحكم العقلي للموارد الجزئيّة لتحقّق موضوعه غير لحاظ الموارد الجزئيّة، والحكم في الجزئيّات مع لحاظ الخصوصيّة والجزئيّة.

وبعبارة أخرى: المفروض أنّ موضوع حكم العقل بإزالة الكفر والكفّار وجود مادّة الفساد، وذلك موجود في عصر الغيبة أيضاً. فالعقل يحكم بوجوب قطعها وإزالتها في عصر الغيبة، وذلك لا ينافي القول بأنّ شأن العقل ليس درك الجزئيّات.

٢. ما ذكره السيّد الحائري، قال: «ضرورة تقديم الأهّم على المهمّ حيث إنّ تحكيم الإسلام الصحيح وتطبيق كلمة اللّه كاملة أهمّ ممّا يترتّب على القتال ضدّ المسلمين المنحرفين من إراقة الدماء، وأهمّيّته تصل إلى حدّ تقدّم مصلحة القتال عند احتمال النصر احتمالاً يعتمد عليه العقلاء على مفسدة إراقة الدماء التي هي مفسدة قطعيّة لا احتمالية»[١]، وذلك على أساس أنّ أهمّيّة المحتمل غطّت هنا على أقوائيّة الاحتمال[٢].

ثمّ ناقش نفسه في هذا الوجه بأنّنا لا نحتمل مشروعيّة قتال من هذا القبيل مع عدم وصول أيّ نصّ شرعي يشير إلى ذلك من قريب أو بعيد[٣].

ثمّ أجاب عن الإشكال، قال: إنّ الوجوه الأخرى التي فرضناها غير تامّة، كافية على الأقلّ في رفع هذا الاستبعاد، فإنّه وإن لم تتمّ صدفة دلالتها، لإشكال سندي، أو لإشكال فنّي في تماميّة مقدّمات الحكمة والإطلاق، أو نحو ذلك،

---

١. الكفاح المسلح، ص ١٠٠. ذكر ذلك في البحث عن الكفاح المسلّح ضدّ الحكم الإسلامي المنحرف، وقال في البحث عن الكفاح المسلّح في زمن الغيبة: الرابع: التمسّك بالدليل العقلي الماضي بتقريب ضرورة تقديم الأهمّ على المهمّ، الكفاح المسلح، ص ١٠٦.

٢. المصدر، ص ٢٨٧.

٣. المصدر.

لكن يحتمل على أيّة حال كون بعضها ناظراً إلى الحكم على إطلاقه وإن لم يتمّ له الإطلاق بشكله الواصل إلينا[١].

الظاهر من هذا الذيل أنّه لابدّ قبل حكم العقل بتقديم الأهمّ من إثبات مشروعيّة القتال من طريق الشرع لو كان مراده ذلك، فيمكن أن يقال: لو كان إثبات مشروعيّة القتال من هذا القبيل ممكناً من غير طريق العقل، فهذا تمسّك بغير العقل. والكلام هو في التمسّك بالعقل لإثبات وجوب الجهاد.

نعم، ما ذكره يفيد للجواب عن المناقشة في وجوب الجهاد بأنّ المفسدة المترتّبة على القتال من إراقة الدماء وإتلاف الأموال وغيرها تمنع عن المصلحة الموجودة في الجهاد ضدّ المشركين، فعند ذلك يقال: إنّ مصلحة القتال لتحكيم الإسلام أهمّ من المفسدة المترتّبة على القتال والحرب من إراقة الدماء، فتقدّم عليها.

وبعبارة أخرى: لعلّ مراد هذا المحقّق أنّ العقل حاكم بلزوم تحكيم الإسلام، فكلّ ما يوجب تحكيم الإسلام الصحيح واجب، والقتال والجهاد ممّا يوجب ذلك و حيث إنّه من الواضح عدم جواز تحكيم الإسلام من طرق غير مشروعة، فلابدّ من إثبات مشروعيّة القتال من هذا القبيل من طريق آخر غير هذا الحكم العقلي، وإشكال هذا التقريب هو أنّه بناء على ذلك فليس ذلك تمسّكاً بالعقل والحكم العقلي، فإنّ المفروض أنّه يمكن إثبات مشروعيّة القتال من طريق آخر غير حكم العقل.

وأمّا حكم العقل بلزوم تحكيم الإسلام، فهو راجع إمّا إلى قاعدة دفع الضرر

---

١. المصدر.

المحتمل، أو قاعدة وجوب شكر المنعم، وذلك هو الوجه الثالث الآتي الكلام عنه.

٣. ما ذكره السيّد السبزواري أيضاً، قال: «ومن أهمّ صغريات شكر المنعم عقلاً، ومن أهمّ موارد احتمال الضرر الأخروي في تركه الواجب بقاعدة دفع الضرر المحتمل[١]».

أمّا قاعدة دفع الضرر المحتمل، فهي المستند للمتكلّمين، والفقهاء، والأصوليّين في موارد مختلفة[٢].

وعن بعض أنّ لزوم ذلك من النظريات التي لا مجال لإنكارها، وأنّه هو المبدأ في إثبات النبوّات والتجسّس عن الحقّ، ولولاه لزم إقحام النبيّ ﷺ في أمره بالنظر إلى معجزته[٣].

وذكر المحقّق العراقي أنّها من القضايا المسلّمة بين الفريقين، بل ممّا أطبق عليها العقلاء.[٤]

عن المحقّق النائيني أنّ لزوم دفع الضرر المظنون ممّا لا ينبغي التأمّل و الإشكال فيه[٥].

وذكر السيّد الخوئي أنّ لزوم دفع الضرر المظنون بل المحتمل ـ بمعنى العقاب ـ لا ينبغي الشكّ فيه[٦].

---

١. مهذّب الاحكام، ج ١٥، ص ٦٨.

٢. الفصول، ص ٢٧٨؛ قوانين الأصول، ج ١، ص ٤٤٧؛ مفاتيح الأصول، ص ٤٨٥؛ جواهر الفقه، ص ٢٥٢؛ المعتبر، ص ٣٩٧.

٣. هداية المسترشدين، ص ٤١٤.

٤. نهاية الافكار، ج ٢، ص ١٩٩.

٥. فوائد الأصول، ج ٣، ص ٢١٤.

٦. مصباح الاصول، ج ٢، ص ٢١٦.

وعن بعضٍ آخرَ أنّه ممّا لا كلام ولا إشكال فيه[١].

ولكنّه قلّ من تعرّض للبحث عن القاعدة مفصّلاً، وممّن تعرّض لذلك المحقّق الأصفهاني، وذكر أنّ قاعدة دفع الضرر ليست قاعدةً عقليّةً ولا عقلائيّةً بوجه من الوجوه، قال في وجه ذلك: «بيانه أنّ كون قاعدة دفع الضرر قاعدةً عقليّةً لا معنى لها إلّا مفاد الحكم العقلي العملي أو بناء العقلاء عملاً، كبنائهم على العمل بخبر الثقة، وبالظاهر، وأشباه ذلك.

أمّا كونها حكماً عقليّاً عمليّاً، فحيث إنّ العاقلة لا بعث لها ولا زجر لها، بل شأنها محض التعقّل... فلا محالة ليس معنى الحكم العقلي إلّا إذعان العقل بقبح الإقدام على الضرر بملاك التحسين والتقبيح العقلائيّين، وقد مرّ مراراً أنّ الحسن والقبح العقليّين في أمثال المقام كون الفعل ممدوحاً عليه أو مذموماً عليه عند العقلاء، ومدح الشارع ثوابه وذمّه عقابه، كما مرّ تفصيله سابقاً.

ومن الواضح أنّ الإقدام على الممدوح أو المذموم ليس مورداً لمدح آخر أو ذم آخر، والإقدام على الثواب أو العقاب ليس مورداً لثواب آخر أو عقاب آخر، بل لا يترتّب على العدل الممدوح عليه إلّا ذلك المدح، ولا يترتّب على الظلم المذموم إلّا ذلك الذمّ، وكذا في الثواب والعقاب.

فالإقدام على مقطوع العقاب فضلاً عن محتمله خارج عن مورد التحسين والتقبيح العقليّين.

مضافاً إلى خروجه عنه لوجه آخر، وهو أنّ ملاك البناء العقلائي على مدح فاعل بعض الأفعال، وذمّ فاعل بعضها الآخر كون الأوّل ذا مصلحة عامّة موجبة لانحفاظ النظام، وكون الثاني ذامفسدةٍ مخلّةٍ بالنظام، فلذا توافقت آراء العقلاء ـ

---

١. القواعد الفقهية، البجنوردي، ج ٧، ص ٢٩٩.

الذين على عهدتهم حفظ النظام بإيجاد موجباته، واعدام موانعه ـ على مدح فاعل ما يتحفّظ به النظام، وذمّ فاعل ما يخلّ به، والإقدام على العقاب إقدام على ما لا يترتّب إلّا في نشأة أخرى أجنبيّة عن انحفاظ النظام واختلاله.

نعم، نفس الفعل المذموم المعاقب عليه ذا مفسدة نوعيّة مخلّة بالنظام[1]».

هذا ما ذكره في وجه عدم كون القاعدة عقليّة، وقريب من ذلك ذكر في موضعٍ آخرَ، قال: «التحقيق أنّه ليس من موارد قاعدة التحسين والتقبيح: «أمّا إذا أريد به العقوبة، فلأن الإقدام على ما يترتّب عليه العقوبة بحكم العقل، أعني المعصية ليس مورداً لذمّ آخر، أو لعقوبة أخرى من العقل والشارع، مع خروجه عمّا فيه ملاك الحسن والقبح من جهة أخرى؛ إذ استحقاق الذمّ والعقاب ليس ممّا اقتضاه البرهان، بل داخل في القضايا المشهورة الميزانيّة التي تطابقت عليها آراء العقلاء حفظاً للنظام، وإبقاءً للنوع.

ومن البيّن أنّ الإقدام على ما يستحقّ العقاب عليه إذا قطع النظر عن الجهة المقتضية لاستحقاق العقاب لا يؤدّي بنوعه إلى اختلال النظام وفساد النوع؛ إذ الأمر المترتّب على هذا الإقدام غير مربوط بهذا النظام، بل لو ترتّب العقاب لكان في الآخرة، فتدبّره فإنّه دقيق[2].

حاصل كلماته في الموضعين في وجه عدم كون القاعدة عقليّة أنّ حكم العقل ليس بعثاً ولا زجراً، بل معنى حكم العقل إدراك القبح أو الحسن والإذعان بهما، وحيث إنّ هذا المحقّق اختار أنّ الحكم بحسن العدل وقبح الظلم ليس من الأحكام العقليّة الداخلة في القضايا البرهانيّة؛ لما ذكره من أنّ القضايا البرهانيّة منحصرة في الضروريات الستّ، وليس حسن العدل وقبح العدل

---

١. نهاية الدراية، ج ٤، ص ٨٩ ـ ٩١.

٢. المصدر، ج ٣، ص ٢٦٥.

من أحدها، فلا محالة داخل في القضايا المشهورة التي تطابقت عليها الآراء من العقلاء[1]».

فمعنى كون الشيء قبيحاً أنّه مذموم عند العقلاء، وذمّ الشارع عقابه، والإقدام على الثواب أو العقاب ليس مورداً لثواب آخر أو عقاب آخر غير ما يترتّب على نفس الممدوح من المدح ونفس المذموم من الذمّ.

ثمّ ذكر أنّ المورد خارج عن الحسن والقبح العقليّين من جهة آخر، فإنّ قضيّة الحسن والقبح من القضايا المشهورة التي تطابقت عليها الآراء لحفظ النظام، وعدم الإخلال به، والمترتّب على الإقدام على العقاب غير مربوط بهذا النظام، فإنّ المترتّب وهو العقاب يتحقّق في نشأة أخرى غير هذه النشأة.

هذا حاصل ما ذكره في نفي كونها عقليّة.

وقال في وجه عدم كون القاعدة عقلائيّة:

«وأمّا كونها داخلة في سلك البناءات العقلائيّة الغير المربوطة بالتحسين والتقبيح العقليّين كالبناء على العمل بالخبر أو بالظاهر مثلاً، ففيه أنّ تلك البناءات منبعثة عن حكمة نوعيّة في نظر العقلاء تدعوهم إلى العمل بالخبر الثقة أو الظاهر أو نحوهما، ومن البيّن أنّ الإقدام على العقاب المقطوع أو المحتمل لا يترتّب عليه إلا ذلك الأمر المقطوع أو المحتمل، لا أنّ هناك مصلحةً مترتّبةً على ترك الإقدام، أو مفسدةً مترتّبةً على نفس الإقدام زيادةً على الأمر المقطوع أو المحتمل حتى تبعث العقلاء على النباء على دفعه؛ ليكون إمضاء الشارع بهذا البناء مقتضياً لإيجاب دفعه بحيث يترتّب عليه عقاب آخر على الإقدام، وإلّا فنفس ذلك الأمر المقطوع أو المحتمل غير منوط ترتّبه ببناء العقلاء على دفعه.

---

١. انظر: المصدر، ص ٣٠ ـ ٣١.

وممّا ذكرنا تبيّن أنّ قاعدة «دفع الضرر» ليست قاعدةً عـقليّةً ولا عـقلائيّةً بوجهٍ من الوجوه[١]».

و ما ذكره المحقّق الأصفهاني ـ كما عن بـعض[٢] ـ مـتين، لكـن ذلك عـلى مسلكالقائلين بأنّ قضيّة حسن العدل وقبح الظلم من القضايا المشهورة التي لا واقع لها غير تطابق آراء العقلاء، فهل الأمر كذلك على المسلك الصحيح الآخر القائل بأنّ قضايا الحسن والقبح قضايا واقعيّة، والقوّة العاقلة من قوى النـفس، والنفس تدرك بواسطة القوّة العاقلة أنّ العدل ملائم لهذه القوّة، والظلم منافر لها، وذلك ثابت من دون أيّ ارتباط بوجود العقلاء أو بالنظام؟ فهل على هذا المسلك أيضاً يمكن القول بأنّ الإقدام على العقاب المحتمل منافر للقوّة العـاقلة وظـلم وهتك للمولى؟.

يمكن أن يكون المراد من الاحتمال، الاحتمال المـنجّز، وذلك فـي أطـراف العلم الإجمالي، والشبهة قبل الفحص، وعلى هذا الفرض، فلا إشكال، ولاخلاف في حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل.

وأمّا لو كان المراد منه الاحتمال غير المنجّز، فهل يمكن القول بأنّ القـاعدة وحكم العقل بلزوم الدفع يوجب تنجيز الاحتمال؟

ذكروا في البحث عن كيفيّة الجمع بين قاعدة «وجوب دفع الضرر المحتمل» وقاعدة «قبح العقاب بلا بيان» بأنّه فرض في موضوع قـاعدة الدفـع احـتمال العقاب، فلابدّ أن يكون المصحِّح للعقاب المحتمل غير نفس القاعدة؛ لأنّه فـي رتبة سابقة عليها والحكم متفرّع عليه، والعقاب على الواقع المحتمل لا يمكن أن تصحّحه القاعدة؛ ولذلك لا تصلح لأن تكون حجّة على الواقـع، وبـياناً له، إلى

---

١. نهاية الدراية، ج ٤، ص ٩١.

٢. منتقى الاصول، ج ٤، ص ٤٤٩.

آخر ما ذكروه في وجه ورود قاعدة القبح على قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل[١].

إلّا أن يقال: إنّ قاعدة «قبح العقاب بلا بيان» لا تجري في بعض موارد احتمال الضرر، وذلك فيما إذا كان المورد من المسائل المهمّة التي لا يمكن القول فيها بحكم العقل بقبح العقاب؛ مستنداً إلى عدم ورود البيان، والتفصيل موكول إلى محلّه في علم الأصول.

وقد أجيب عن التمسّك بقاعدة «دفع الضرر المحتمل» وقاعدة «شكر المنعم» بأنّه لابدّ من إثبات كون الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة عبادة أوّلاً من طريق العقل أو السمع حتى يمكن جعله من صغريات القاعدتين، وحيث لا طريق للعقل لإثبات ذلك، فلا تصل النوبة للاندراج تحتهما، بل مندرج تحتهما بعد إثبات وجوبه شرعاً[٢].

كيف؟ والتمسّك بقاعدة دفع الضرر ليس إلّا لإثبات الوجوب أو الحرمة، وإلّا فمع ثبوت الحرمة أو الوجوب لا احتياج إلى القاعدة، فإنّ المطلوب إثبات الوجوب، وذلك ثابت على الفرض من دون احتياج إلى القاعدة، وذلك يتّضح عند ملاحظة الموارد التي تمسّك فيها بقاعدة دفع الضرر المحتمل.

فاتضح أنّه لو سلّم تماميّة القاعدة، لا مانع من جريانها في المقام، إلّا أنّ يقال: إنّ غاية ما يثبته العقل أصل وجوب الجهاد الابتدائي، وأمّا الجزئيات وأنّه هل يشترط وجود المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاصّ؟ فلا طريق للعقل إليها، فلذلك لا يصحّ التمسّك بالعقل، إلّا أن يجاب عن ذلك بما تقدّم ذكره.

وأمّا قاعدة «وجوب شكر المنعم»، فالظاهر تماميّة القاعدة من حيث الكبرى،

---

١. راجع المصدر، ص ٤٤٦ ـ ٤٤٨.

٢. مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٣، ص ١٩٠.

إلّا أنّ غاية ما يثبت بهذه القاعدة لزوم أصل الجهاد الابتدائي، ولا طريق للعقل إلى درك الجزئيّات، وأنّه هل يشترط أن يكون الجهاد بأمر المعصومؑ أو نائبه الخاصّ بحيث لا يكون الجهاد بغير إذن المعصومؑ مشروعاً، ومع الشكّ في مشروعيّة الجهاد الابتدائي بغير إذن المعصومؑ لايصحّ التمسّك بقاعدة وجوب شكر المنعم لإثبات وجوب الجهاد بلا إذن المعصومؑ؟

٤. ما دلّ على ولاية الفقيه في عصر الغيبة

يصحّ التمسّك بما دلّ على ثبوت ولاية الفقيه لو سلّمنا تماميّة ما استدلّ به على ولاية الفقيه، ولكنّه من الواضح أنّ القول بولاية الفقيه لا يستلزم القول بمشروعيّة الجهاد ووجوبه في عصر الغيبة على كلّ حال، فإنّه لو قلنا بتماميّة ما دلّ على عدم المشروعيّة، لا يصحّ القول بوجوب الجهاد في عصر الغيبة؛ استناداً إلى عموم ولاية الفقيه، بل لابدّ من تقييد ما دلّ على ثبوت الولاية للفقيه بما دلّ على عدم مشروعيّة الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة، ولذلك نرى أنّ السيّد الإمام الخميني مع أنّه من القائلين بالولاية للفقيه، لايقول بالجهاد الابتدائي في عصر الغيبة؛ فإنّه يرى تماميّة ما دلّ على اختصاص الجهاد الابتدائي بزمن الامام المعصومؑ.

وفي قبال ذلك اختار السيّد الخوئي مشروعيّة ووجوب الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة، مع أنّه لم يقل بثبوت الولاية للفقيه. واعتبار إذن الفقيه ليس بمعنى ثبوت الولاية للفقيه، كما عليه السيّد الخوئي، قال بعد أنّه ذكر أن الظاهر من صاحب الجواهر اعتبار اذن الفقيه بدعوى عموم ولايته بمثل ذلك:

«وهذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتي، وهو أنّ على الفقيه أن يشاور في هذا الأمر المهمّ أهل الخبرة والبصيرة من المسلمين حتى يطمئنّ بأنّ لدى المسلمين

من العُدّة والعِدّة ما يكفي للغلبة على الكفّار الحربيّين، وبما أنّ عمليةّ هذا الأمر المهمّ في الخارج بحاجة إلى قائد وآمر يرى المسلمين نفوذ أمره عليهم، فلا محالة يتعيّن ذلك في الفقيه الجامع للشرايط، فإنّه يتصدّى لتنفيذ هذا الأمر المهمّ من باب الحسبة على أساس إن تصدّى غيره لذلك يوجب الهرج والمرج، ويودّ إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب وكامل[1].

ولكن ما ذكره هذا غير منافٍ لما عليه هذا المحقّق من عدم ثبوت الولاية للفقيه، والقول باعتبار إذن الفقيه في بعض الأمور التي يعلم بلزوم تحقّقها في الخارج، كما ذكر ذلك بالإضافة إلى بعض الأمور الحسبيّة، والجهاد الابتدائي في عصر الغيبة وإن كان محتاجاً إلى جيش وسلطة وحكومة، ولكن لايستلزم كون الحكومة بيد الفقيه حتى يقال: إنّ كلام السيّد الخوئي هنا يفهم منه ثبوت الولاية العامّة للفقيه على أساس الحسبة بهذا الوسع، فإنّه من الممكن أن تكون الحكومة بيد العدول، وكان أمر الجهاد بإذن الفقيه وأمره.

فما قد يقال: إنّ كلام السيّد الخوئي هنا لعلّه عدول عن رأيه السابق في الولاية[2] ليس بشيء.

وكيف كان، فلو تمّ ما استدلّ به على عدم مشروعيّة الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة، فلا يصحّ التمسّك بما دلّ على ثبوت الولاية للفقيه، بل يخصّص ذلك بما دلّ على عدم المشروعيّة، وكذلك لا يحتاج إلى ما دلّ على الولاية للفقيه لو قلنا بتماميّة ما استدلّ به على مشروعيّة الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة.

---

١. منهاج الصالحين، ج ١، ص ٣٦٦.

٢. انظر: الجهاد الابتدائي، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٣، ص ١٩٣.

الفصل الثالث:

القول بجواز الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة

□ القائلون بالجواز

□ مستند القول بالجواز

المبحث الأوّل:

القائلون بالجواز

نسب إلى جملة من الأصحاب القول بالجواز:

١. قال الشيخ الطوسي في الاقتصاد: «جهاد الكفّار فرض في شرع الإسلام، وهو فرض على الكفاية، إذا قام من في قيامه كفاية سقط عن الباقين، ولوجوبه شروط: أوّلها: وجود إمام عادل أو من نصبه إمام عادل للجهاد، و... متى اختلّ شرط من ذلك سقط فرضه، إلّا ما كان على وجه دفع العدوّ عن النفس أو الإسلام[1]».

تقريبه أنّه لو كان مقصوده من سقوط الفرض عدم الرحجان أو الحرمة لصرّح بذلك، كما صرّح بذلك في المبسوط والنهاية، كما تقدّم، كقوله: «بل لا يحسن فعله أصلاً»، وأنّه «خطأ قبيح يستحقّ فاعله الذمّ والعقاب، إن أصيب لم يـؤجر وإن أصاب كان مأثوماً».

وحيث لم يقل بمثل هذه التصريحات نفهم من قوله «سقط فرضه» الرحجان، خصوصاً أنّ الشيخ الطوسي قائل بمفهوم الوصف[2].

---

١. الاقتصاد، ص ٣١٢.

٢. الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة، مجلّة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد ٣٤، ص ١٨٤.

٢. قال قطب الدين البيهقي: «الجهاد من فرائض الإسلام... وأما شرائط وجوبه:... وأمر الإمام العادل به أو من ينصبه الإمام، أو ما يقوم مقام ذلك من حصول خوف على الإسلام، أو على الأنفس والأموال، ومتى اختلّ أحد هذه الشروط سقط الوجوب وهو ـ مع تكاملها ـ فرض على الكفاية، إذا قام به من فيه كفاية سقط عن غيره[١]».

تقريبه أنّه لم يقل: «لم يجز بغير إذن الإمام»، كما صرّح بذلك بعض الأصحاب. فالساقط الوجوب والجوازُ باقٍ[٢].

٣. قال ابن زهرة: «أمّا شرائط وجوبه، فالحرّيّة، والذكورة...، وأمر الإمام العادل به، أو من ينصبه الإمام، أو ما يقوم مقام ذلك من حصول خوف على الإسلام، أو على الأنفس والأموال، ومتى اختلّ شرط من هذه الشروط سقط فرض الجهاد بلا خلاف أعلمه، ومع تكاملها هو فرض على الكفاية، إذا قام به من فيه كفاية سقط عن غيره بلا خلاف»[٣].

فهو أيضاً قائل بالجواز بالتقريب المتقدّم.

٤. قال الشيخ عليّ بن الحسن بن أبي المجد الحلبي: «وأمّا الكلام في الجهاد، فهو فرض على الكفاية، وشرائط وجوبه... مع أمر الإمام الأصل به، أو من نصبه، وجرى مجراه، أو ما حكمه حكم ذلك من حصول الخوف الطارئ على كلمة الإسلام، أو المفضي إلى احتياج الأنفس أو الأموال، فبتكاملها يجب، وبارتفاعها أو الإخلال بشرط منها يسقط، فكلّ من أظهر الكفر أو خالف الإسلام من سائر فرق الكفّار يجب مع تكامل ما ذكرناه من الشروط جهادهم[٤].

---

١. إصباح الشيعة، ص ١٨٧.

٢. الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٤، ص ١٨٧.

٣. غنية النزوع، ص ١٩٩.

٤. إشارة السبق الى معرفة الحقّ، ص ١٤٢.

هذا الكلام أيضاً كسائر ما تقدّم من الكلمات ادّعى أنّ الظاهر منه جواز الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة، فإنّه لم يصرّح بعدم الجواز مع الإخلال بالشرط[١].

أقول: ما ذكر في تقريب دلالة هذه الكلمات من هؤلاء صحيح، لو لا احتمال أنّهم إنّما لم يصرّحوا بعدم الجواز مع عدم الإمام المعصوم عليه السلام؛ لاعتمادهم على قاعدة: «متى جاز وجب» فلعلّ عدم تصريحهم بعدم الجواز لاعتمادهم على ذلك، وأنّ نفي الوجوب ليس معناه إلّا نفي الجواز، فإنّه لو جاز وجب، وحيث لايجب فلا يجوز، ومع هذا الاحتمال كيف يمكن نسبة القول بالجواز إليهم؟! وهذا الاحتمال لا دافع عنه، كانت القاعدة تامّة وقابلة للاستناد أم لا، فإنّ الأصحاب تمسّكوا بهذه القاعدة في كثير من المواضع في الفقه، فلعلّ هؤلاء أيضاً اعتمدوا على ذلك في بحث الجهاد، فنستعرض فيما يلي موارد من هذه المواضع؛ ليتّضح لك كثرة تعرّضهم لذلك:

أ. في مسألة غسل المخالف من عبّر بالجواز أراد الجواز في مقابل المنع، وإلّا فمتى جاز وجب؛ لعدم معقوليّة غيره[٢].

ب. من قال في مسألة ما لو عدم الكافور والسدر: جاز بالماء القراح، أراد الوجوب؛ لأنّه متى جاز وجب[٣].

ج. في مسألة ما لو ظنّ أو قطع أنّه صلّى الظهر فاشتغل بالعصر، من قال: جاز العدول، أراد الوجوب؛ لأنّه متى جاز وجب[٤].

---

١. الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٤، ص ١٨٨.

٢. جواهر الكلام، ج ٤، ص ٨٤.

٣. المصدر، ص ١٣٨.

٤. المصدر، ج ٥، ص ٣١٦.

د. جوّز في المبسوط الصلاة على السطح قائماً، لعلّ مراده الوجوب؛ لأنّ القيام شرط مع الإمكان، فمتى جاز وجب[١].

هـ. قالوا: لوضاق الوقت عن التعليم جاز الإحرام بالترجمة، أرادوا الوجوب؛ لأنّه متى جاز وجب؛ لكونه ركناً لا يتصوّر فيه الجواز[٢].

و. ذكروا بأنّه من قرأ سورة من العزائم في النوافل، يجوزأن يسجد، والظاهر أنّهم أرادوا الوجوب؛ لأنّه متى جاز وجب[٣].

ز. قال بعضهم: يجوز سجدة التلاوة للجنب والمحدث والحائض، الظاهر أنّهم أرادوا الوجوب؛ لأنّه متى جاز وجب[٤].

ح. يجوز تناول المحرّمات عند الاضطرار، أي يجب[٥].

ط. لو وجد كافل للولد يرضعه، جاز إقامة الحدّ على الأمّ، أي يجب[٦].

ي. يجوز السفر بالوديعة إذا خاف التلف، الظاهر إرادة المعنى الأعمّ من الجواز في كلام من عبّر بالجواز[٧].

ك. قال العلّامة الحلّي في مسألة العدد في الجمعة: «ولو قال: الإخبار بالخمسة لا تتضمّن الوجوب... قلنا:... ومع الجواز، يجب، لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٨]»[٩].

---

١. جواهر الكلام، ج ٧، ص ٣٥٤.
٢. المصدر، ج ٩، ص ٢١٠.
٣.راجع المصدر، ج ١٠، ص ٥٠.
٤. راجع المصدر، ص ٢٢٧.
٥. راجع المصدر، ج ٣٦، ص ٤٣٢.
٦. راجع المصدر، ج ٤١، ص ٣٣٧.
٧. راجع مسالك الأفهام، ج ٥، ص ١١٢.
٨. الجمعة: ٩.
٩. المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٢.

ل. جاز أن يتولّاه المؤمنون، أي وجب؛ فإنّه متى جاز وجب[١].

م. قالوا في مسألة ما إذا سلّم عليه وهو في الصلاة: يجوز أن يردّ عليه[٢] قال في المسالك: ولأنّ كلّ من قال بالجواز، قال بالوجوب، ومن لا فلا[٣]، وقال في المجمع الفائدة: وكأنّه على تقدير الجواز يجب[٤].

وغير ذلك من الموارد.

فاعتمدوا في كثير من المواضع على هذه القاعدة، وحملوا الجواز على الجواز بالمعنى الأعمّ الشامل للوجوب.

ثمّ إنّه نسب[٥] أو يمكن أن ينسب إلى بعض الأصحاب نفي إمكان استظهار القول بالجواز، ونتعرّض إليها فيما يلي:

أ. قال السيوري: «وهو فرض كفاية على من حصلت فيه شرائطه، وله خاصّتان: الأولىٰ: أنّه لا يقبل النيابة... الثانية: أنّه متى جاز فعله، فوجوبه لاينفكّ عن جوازه، فالأولى مطلقة، والثانية إضافيّة، والأخيرة شأن كلّ واجب على الكفاية[٦]».

قد أجيب عن ذلك بأنّه إن كان مراده بإثبات وجوب الجهاد من خلال جواز فعله، هو أصل الجواز بالمعنى الأعمّ، فهذا يستلزم انقلاب كلّ المستحبّات في الشؤون الاجتماعيّة إلى واجبات كفائيّة، وإن كان المراد من ذلك إثبات الوجوب قبل الإتيان بالعمل متى ثبت جواز الفعل، فهذا متفرّع على إثبات الوجوب أوّلاً

---

١. جامع المقاصد، ج ١١، ص ٢٦٧.

٢. راجع جواهر الكلام، ج ١١، ص ١٠١.

٣. مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢٣١.

٤. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٣، ص ١١٤.

٥. حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٤، ص ١٨٨.

٦. التنقيح الرائع، ج ١، ص ٥٧٠.

من دليل الوجوب، ومن بعد ذلك يصحّ إطلاق لفظة الجواز على الفعل الواجب حتى يكون قرينة على أنّ المراد منه الوجوب، وإن كان المراد بعد الإتيان بالعمل وسقوط الفرض، فهذا غير معقول، وينتقض باستحباب الإتيان بصلاة الميّت المصلّى عليه بعد يوم وليلة، وباستحباب طلب العلم فيما لم يتعيّن عليه، وسقط عنه بفعل البعض وأمثال ذلك.

ثمّ إنّ سقوط الفرض الكفائي تارةً يكون بإتيان من به الكفاية، وأخرى بفقدان شرائطه، كما فيما نحن فيه، يعني سقوط وجوب الجهاد؛ لعدم وجود المعصوم، وهل عدم الوجوب بمعنى نفي المشروعيّة كما عليه جمع من الأصحاب أو لا؟

فمن قال منهم بالجواز إنّما قال بذلك؛ لرفع توهّم الحظر والحرمة؛ لما في بعض الأخبار والأدلّة، لا لإثبات اللزوم، ونظيره في الفقه ليس بقليل، مثلاً في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأربعة التي منها العلم بالتأثير، وعند انتفاء هذا الشرط، هل ينتفي الوجوب بمعنى نفي المشروعيّة أو يبقى الجواز؟

قال في الجواهر: «الساقط مع العلم بعدم التأثير الوجوب دون الجواز، بل عن بعض ألاصحاب استحبابه[١]»، والأمر بالمعروف من الكفائيّات، كما هو واضح، وهل يصحّ أن نقول بالجواز بمعنى الوجوب، كما يقول السيوري بأنّ هذا شأن الواجبات الكفائيّة ؟ فالجهاد بأمر نائب الغيبة مثله إذا سقط الوجوب لم يسقط الجواز[٢].

نعم الظاهر من كلام السيوري في التنقيح في بادئ النظر أنه يشير إلى قاعدة «لو جاز وجب، وحيث لم يجب لا يجوز»، وذلك يؤيّد ما ذكرناه من احتمال اعتماد هؤلاء الفقهاء على هذه القاعدة في عدم تصريحهم بعدم الجواز

---

١. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٦٩.

٢. حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٤، ص ١٩٢ ـ ١٩٣.

مع غير المعصومعليه السلام، وأنّه مع هذا الاحتمال كيف يمكن نسبة القول بالجواز إلى هؤلاء الأصحاب، إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ مراد السيوري أنّ شأن الواجبات الكفائيّة أنّه كلّما جاز فعل هذه الواجبات لأحد يجب، والجواز هو بمعنى الوجوب، لا الجواز بالمعنى الأخصّ حتى يكون فعل الواجب الكفائي جائزاً لا واجباً.

وبعبارة أخرى: ليس معنى جواز الإتيان بالواجبات الكفائيّة أنّه ليس واجباً، بل يجوز فعله، والواجب الكفائي أيضاً واجب كالواجب العينيّ، لا أنّ الجواز في جميع الواجبات الكفائية في جميع الصور لا يتصوّر، والمراد من الجواز في جميع موارده الوجوب حتى ينتقض بما ذكره في مسألة ما إذا علم عدم التأثير في الأمر بالمعروف، وأنّ الساقط هو الوجوب لا الجواز، فإنّه بناء على ذلك يصير الواجب الكفائي أمراً مستحبّاً، والكلام أنّ فعلاً من الأفعال ما دام يجب وجوباً كفائيّاً لا يتصوّر أن يكون جائزاً، ولم‌يكن واجباً، وذلك لا ينافي أن يصير الواجب مستحبّاً في فرض، مع أنّ وجوب الأمر بالمعروف ليس من الكفائيات عند الكلّ، بل جماعة من الأصحاب ذهبوا إلى أنّه على الأعيان[1]. نعم الموجود في التنقيح أنّه فيه خلاف، ويستشمّ منه أنّه على الكفاية[2].

ثمّ إنّ ما في كلمات الأصحاب من أنّه لو جاز وجب ليس رواية يعتمد عليه في كلّ مورد، بل ينبغي النظر إلى لسان الأدلّة في كلّ مورد، وأنّه هل يمكن استفادة ذلك من الادلّة؟ وأنّ المورد ممّا دار الأمر فيه بين الحرمة والوجوب، ولايعقل فيه الجواز، فإنّ الحكم بالجواز أو الاستحباب في كلّ مورد محتاج إلى الدليل، مثلاً في مثل المقام سقوط الوجوب عن الجهاد لا يكون بمعنى الجواز،

---

١. راجع جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٥٩.

٢. راجع التنقيح الرائع، ج ١، ص ٥٩١.

بل القول بالجواز محتاج إلى الدليل، ولا يستفاد عدم الجواز أيضاً من القول بعدم الوجوب؛ استناداً إلى أنّه لو جاز وجب، بل يمكن أن يكون الجهاد غير واجب، ولكنّه لم يكن محرّماً، بل كان جائزاً، إلّا أنّ الكلام هو أنّه من ذكر بأنّ وجوب الجهاد ساقط بانتفاء شرط وجود المعصوم عليه السلام، لا يصحّ أن ينسب اليه جواز الجهاد مع عدم الإمام عليه السلام، فإنّه يحتمل أنّه اعتمد إلى قاعدة «لو جاز وجب» وإن لم يكن الاستناد إلى هذه القاعدة تامّاً عندنا، إلّا أنّ ذلك يوجب عدم صحّة هذه النسبة.

ب. استظهر بعض من كلام المحقّق النجفي في كتاب الأمر بالمعروف أنّ الجهاد للدعوة من المواضع التي متى جاز فيها الحكم وجب، قال: قال صاحب الجواهر ـ فيما يخصّ حكم إقامة الجمعة، وبعد بيان أنّها من مناصب الإمامة وإن أذنوا فيها لفقهاء الشيعة، وأنّها من السياسات الدينيّة التي لايقوم الواحد بها، ومن البرّ والتقوى اللذين أمرنا بالتعاون عليهما ـ: «لايبعد وجوب الإقامة عليه مع أمن ضرر السلطان عليه أو على غيره من الشيعة ولو بقبول الولاية من قبله، وإظهارها عنه وإن كان مقتضى خبر حفص وكثير من عبارات الأصحاب أو جميعها ثبوت الرخصة في ذلك إلّا أنّه يمكن كون المقام من المواضع التي متى جاز فيها الحكم وجب، ولعلّ تعبير الأصحاب بالجواز لكون المهمّ بيان أصل جوازه في مقابل احتمال الحرمة بعد معلوميّة كون ذلك من مناصب الإمامة»[1]، ثمّ حكم بسراية حكم إقامة الجمعة إلى مسألة إقامة الحدود، وذلك عقيب قول المحقّق في الشرائع: «قيل: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام عليه السلام»، فقال صاحب الجواهر معلّقاً على عبارته: «ومن هنا كان لا إشكال

---

١. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

ولا خلاف في وجوب الحكم عليه بين المتخاصمين مع طلب ذي الحقّ له، فالمتّجه حينئذ كونه (يعنى قول المحقّق: يجوز) عزيمة»[١].

ثمّ بناء على أنّ صاحب الجواهر يرى أنّ جهاد الدعوة من مناصب الإمامة، ويرى إمكان المناقشة في أدّلة المانعين منه على مبنى عموم ولاية الفقيه، ويعتقد أنّ الأئمّة عليهم السلام إنما اشترطوا في جهاد الدعوة وجود الإمام عليه السلام؛ لعلمهم بعدم الاحتياج إلى حكم جهاد الدعوة في عصر الغيبة المحتاج إلى سلطان وجيوش؛ ولعلمهم بقصور اليد فيها وإلا لظهرت دولة الحقّ[٢]؛ فيمكن سراية حكم صلاة الجمعة وإقامة الحدود إلى جهاد الدعوة بأن لو كانت هناك آراء للأصحاب أو روايات للأئمّة عليهم السلام على الجواز فيجب حملها على الوجوب؛ لأنّ المقام من المواضع التي متى جاز فيها الحكم وجب[٣].

ثمّ أجاب عن هذا الذي استظهره من الجواهر بأنّ إقامة الحدود والجمعة والقيام بالجهاد أحكام تكليفيّة مشروطة بالمنصب، وشرطيّته ثابتة بالنصّ.

ثم ذكر أنّه لمعرفة المواضع التي متى جاز فيها الحكم وجب في هذه الأحكام لابدّ من النظر إلى لسان هذه الأحكام، وذكر بالإضافة إلى إقامة الحدود أنّ إقامة الحدود من لوازم القضاء الواجب، ومن هنا جاءت عمومات النهي عن تعطيل الحدّ.

ثمّ قال: وحيث إنّ إقامة الحدّ إلى من إليه الحكم، فلو كان ممّن إليه الحكم هو الإمام عليه السلام رفع المنع حتى بالتعبير في مثل «لا مانع من إجراء الحدّ»، ونظير «يجوز» وأمثال ذلك، ويبقى التمسّك بعمومات النهي والقاعدة، والدليل على

---

١. المصدر.

٢. المصدر، ص ٣٩٧.

٣. الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٤، ص ١٩٠ ـ ١٩١.

حاله، ويصحّ التعبير في مثل وجوب إقامة الحدود بالجواز هنا؛ لعمومات النهي عن التعطيل وغيره.

وذكر بالنسبة إلى إقامة الجمعة أنّ القول بالاستحباب في عصر الغيبة يبطل دعوى أنّ الجمعة من المواضع التي متى جاز وجب، واستشهد بكلمات جملة من الأصحاب، كقول الشيخ في النهاية بجواز الجمعة للفقهاء، وما ذكره المحقّق النجفي من أنّ الجواز في قوله رخصة[١]. وقول الشيخ أيضاً في الخلاف: تنعقد الجمعة بخمسة نفر جوازاً[٢]. وقول المحقّق في المعتبر بسقوط وجوب الجمعة لو لم يكن إمام الأصل ظاهراً، وأنّه لم يسقط الاستحباب[٣]. وقول العلّامة الحلّي بأنّ المشهور استحباب إقامتها في الغيبة[٤]، وغير ذلك من كلمات الأصحاب، وذكر أنّ ذلك دليل على أنّ إقامة الجمعة في عصر الغيبة ليست من هذه المواضع[٥].

لم نعثر في كلمات الأصحاب أن يعدّ صلاة الجمعة من المواضع التي متى جاز وجب، ولم نجد ذلك في بحث صلاة الجمعة في الجواهر أيضا، وإنّما استظهره هذا القائل من كلام له في باب الأمر بالمعروف من الجواهر، وذلك غير صحيح، فإنّ قوله: «يمكن كون المقام من المواضع التي متى جاز فيها الحكم وجب»[٦]. الظاهر أنّه مرتبط إلى بحث إقامة الحدود، فإنّ الكلام في هذا البحث هو عن جواز إقامة الحدود للفقهاء ذيل قول المحقّق الحلّي: «يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود

---

١. جواهر الكلام، ج ١١، ص ١٥٢.
٢. الخلاف، ج ١، ص ٥٩٨.
٣. المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٧.
٤. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٩.
٥. حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٤، ص ١٩٤ ـ ١٩٧.
٦. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٩٩.

في حال غيبة الإمام عليه السلام...»[١]، فإنّه قال قبل ذلك: «وإن كان مقتضى خبر حفص وكثير من عبارات الأصحاب أو جميعها ثبوت الرخصة في ذلك»[٢]، و ذلك فإن السؤال في خبر حفص هو عن إقامة الحدود، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام من يقيم الحدود: السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»[٣] من دون كلام عن الجمعة، وإقامة الحدود هي التي ذكر الأصحاب فيها بالجواز، بخلافه في إقامة الجمعة التي صرّح كثير منهم بالاستحباب، ولا يقال بالنسبة إليها: مقتضى كثير من كلماتهم أو جميعها الرخصة، فالظاهر أنّ المراد من قوله: «كون المقام» إقامة الحدود، لا أنّ المراد منه إقامة الجمعة حتى يقال: إنّه ذكر أنّ إقامة الجمعة من المواضع التي متى جاز وجب. ثمّ حكم بسراية ذلك إلى مسألة إقامة الحدود، فصاحب الجواهر أيضاً لم يقل بأنّ إقامة الجمعة من المواضع التي متى جاز وجب، وإنّما احتمل كون مسألة إقامة الحدود من هذه المواضع، وليس في كلامه أكثر من ذلك، فعدّ صاحب الجواهر ممّن جعل الجهاد من المواضع التي متى جاز وجب في غاية البعد، تكلف غير وجيه، فإنّ حكمه بالإضافة إلى مورد من الموارد المشروطة بالمنصب لا يكون شاهداً على عدّ سائر الموارد أيضاً من المواضع التي متى جاز وجب.

ج. ما قد يصطاد من كلامٍ عن المحقّق النراقي، وذلك ما قاله في مسألة ثبوت ولاية الحدود والتعزيرات للفقيه في زمن الغيبة: «وهل ذلك لهم على سبيل الوجوب أو الجواز ؟ الظاهر من القائلين بثبوت الولاية لهم، الأوّل، حيث استدلّوا بإطلاقات الأوامر، وبإفضاء ترك إجراء الحدود إلى المفاسد، وصرّحوا بوجوب

---

١. شرائع الاسلام، ج ١، ص ٢٦٠.

٢. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٩٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٣٨، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات حدود، ح ١.

مساعدة الناس لهم، وهو كذلك؛ لظاهر الإجماع المركّب[١]». قيل بالإضافة إليه: إطلاق أوامر الجهاد وإفضاء تركه إلى وجود الفتنة والفساد ولظاهر الإجماع المركّب، كما يصطاد ذلك من محكيّ النراقي[٢].

لعلّ المراد أنّ ما ذكره المحقق النراقي بالإضافة إلى إجراء الحدود، يمكن تسريته إلى بحث الجهاد، وإلّا فكلام المحقّق النراقي هو بالإضافة إلى إجراء الحدود، وصرف كون الموردين من الموارد المشروطة بالمنصب، لايوجب اتّحاد المسألتين في جميع الجهات.

ومن الواضح أنّه لو ادّعى الإجماع المركّب على بطلان القول بالجواز بأن يقال: إنّ الاصحاب بين القائل بالوجوب والقائل بالحرمة، وكلا القولين متّحد على طرد القول بالجواز.

فيجاب بأنّه لو سلّم تحقّق هذا الإجماع إلّا أنّه ليس بحجّة، فإنّه من المحتمل قويّاًأستنادهم إلى الوجوه والروايات الموجودة في المقام، فليس الإجماع تعبّديّاً، فلا يكون حجّة.

وكيف كان، فما لا يمكن إنكاره أنّ مسألة القيام بالجهاد الابتدائي ممّا يتوهّم كونها من المواضع التي متى جاز وجب، ومن الشواهد نفس استظهار هذا القائل من كلام المحقّق النراقي وغيره، وتوهّم إمكان سرايته إلى مسألة الجهاد.

د. ربّما يدّعى أنّ الجهاد من الأحكام التي يدور أمرها بين الحرمة والوجوب، ولا يقبل الجواز، وذلك تشبيهاً للمقام بباب إقامة الحدود التي ادّعى فيه أنّ الأمر فيها دائر بين الحرمة والوجوب، كما قال بعض المعاصرين بالإضافة إلى إقامة الحدود: «... بل الظاهر أنّ من عبّر بالجواز أراد الجواز بالمعنى الأعمّ، وإلّا هذا

---

١. عوائد الأيام، ص ٥٥٤.

٢. حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٤، ص ١٩٢.

الحكم من الأحكام التي يدور أمرها بين الحرمة والوجوب، ولا يقبل الجواز بمعنى الإباحة، كما لا يخفى»[١].

الكلام هو الكلام بالإضافة إلى ما نقل عن المحقّق النراقي، فلا نعيده.

هـ. ما ذكره السيّد الخوئي في مسألة غسل الشهيد، ذيل قول السيّد اليزدي: «لكن يستثنى من ذلك طائفتان: إحداهما: الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد... إذا كان الجهاد واجباً عليهم»[٢]، قال: «وذلك لحرمة تعريض النفس على القتل إلّا أن يجب، كما في الجهاد والدفاع، فالجواز في ذلك مساوق للوجوب؛ لأنّه إذا جاز وجب وإذا لم يجب حرم، ومع التحريم لايحتمل سقوط التغسيل، فالتقييد فيما إذا كان الجهاد واجباً من جهة أنّ المورد يقتضي ذلك، لا لأنّه مدلول لدليل خاصّ[٣].

ظاهره أنّ الجهاد عنده من المواضع التي متى جاز وجب، واستدلّ لذلك بأنّ تعريض النفس على القتل حرام، ولا ترتفع الحرمة إلّا إذا كان التعريض واجباً، فالجواز في الجهاد مساوق للوجوب وهذه الخصوصيّة اقتضت التقييد بالوجوب في كلام السيّد اليزدي.

لو كان مراد السيّد الخوئي ذلك، فيمكن أن يقال: إنّه كما ترتفع حرمة تعريض النفس على القتل بإيجاب الجهاد، فكذلك لو أباح الشارع وأجاز إقامة الجهاد، فحرمة تعريض النفس على القتل ترتفع، فإنّ الشارع أباح في بعض الموارد إقامة الجهاد ـ لو فرضنا ثبوت ذلك ـ فيجوز للمكلّف تعريض نفسه على القتل، كما يجوز له ترك ذلك، فلا مجال للحرمة، فيكفي في ارتفاع الحرمة كون الجهاد راجحاً

---

١. أنوار الفقاهة، ج ١، ص ٤٧٤.

٢. العروة الوثقى، ج ٢، ص ٣٩ ـ ٤٠.

٣. التنقيح، ج ٨، ص ١٧٤.

وإن لم يكن لزوميّاً. وقريب ممّا ذكرناه ما ذكره شيخنا الأستاذ حيث قال ـ بعد التعرّض لكلام السيّد الحكيم من كفاية كون القتال راجحاً في مشروعيّة القتال[١]، ومناقشة السيّد الخوئي في ذلك ـ: ولكن لا يخفى أنّه ربما يكون القتال مع الكفّار ونحوهم مشروعاً، كما إذا هاجم جمع من الكفّار القاطنين في الجانب الآخر من بلاد المسلمين، بلد المسلمين لنهب أموال المسلمين، ورجوعهم إلى بلادهم، ويكون دفاع المسلمين عن أموالهم، فإنّ هذا الدفاع مع خوف الهلاك في القتال غير واجب، ولكنّه مشروع بفحوى ما ورد في جواز قتال الشخص في الدفاع عن ماله، والمقتول في هذه المعركة مقتول في سبيل اللّه، ويمكن فرض المشروعيّة في الجهاد الابتدائي أيضاً...[٢].

٥. قال السلّار في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود والجهاد: فأمّا القتل والجراح في الإنكار، فإلى السلطان أو من يأمره السلطان، فإن تعذّر الأمر لمانع، فقد فوّضواﷺ إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس... ولفقهاء الطائفة أن يصلوا بالناس في الأعياد والاستسقاء. وأمّا الجُمَع، فلا. فأمّا الجهاد، فإلى السلطان أو من يأمره، إلّا أن يخشى المؤمنون العدوّ، فليدفعوا عن نفوسهم وأموالهم وأهليهم، وهم في ذلك مثابون ، قاتلهم ومقتولهم، جارحهم ومجروحهم[٣].

عدّه بعض الأعلام من القائلين بجواز الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة، قال بعد نقل كلام سلّار: «فهو لم يجعل الجهاد في عداد صلاة العيد والاستسقاء مفوّضاً إلى فقهاء الشيعة، بل جعل أمره موكولاً إلى السلطان الذي لاريب في أنّ

---

١. مستمسك العروة، ج ٤، ص ٩٩.

٢. تنقيح مباني العروة، الميرزا جواد التبريزي، ج ٧، ص ١٢٠.

٣. المراسم، ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

المراد به سلطان الحقّ، وأنّه منصرف عن سلاطين الجور، إلّا أنّه لم يشترط في سلطان الحقّ أن يكون معصوماً، وعليه فإذا قلنا بجواز بل وجوب تأسيس الدولة الإسلاميّة مهما أمكن، فأسّسها فقيه عادل أو عدول المؤمنين، فالفقيه الواقع في رأس الدولة سلطان حقّ، فيكون أمر الجهاد موكولاً إليه»[١].

كما يعبّر عن المعصوم عليه السلام بالسلطان في كلمات الفقهاء، كذلك يعبّر عن مطلق الحاكم بالسطان، إلّا أنّ الظاهر أنّ المراد منه في كلام سلّار: «فأمّا الجهاد، فإلى السلطان أو من يأمره» المعصوم عليه السلام، فإنّ الظاهر أنّ المراد منه في قوله: «فأمّا القتل والجراح في الإنكار، فإلى السلطان أو من يأمره السلطان» المعصوم عليه السلام، فإنّه ذكر بعد ذلك أنّه أن تعذر فقد فوّضوا إلى الفقهاء، فالمراد منه في سطور بعد ذلك أيضاً المعصوم عليه السلام؛ لاستبعاد أن يراد منه غير ما أراده عنه في أوّل كلامه، فالجهاد عنده مشروط بالإمام المعصوم عليه السلام، والشرط هو الإمام المعصوم عليه السلام، والكلام هو أنّ المشروط هو الوجوب أو المشروعيّة ؟ فقد ادّعى أنّ المشروط هو الوجوب، وإذا انتفى الشرط وهو الإمام أو نائبه الخاصّ انتفى المشروط وهو الوجوب، وبقي الجواز على حاله[٢].

ظاهر قوله: «وأمّا الجهاد، فإلى السلطان...» أنّ أمر الجهاد موكول إلى السلطان ـ والمراد منه على ما مرّ المعصوم عليه السلام ـ وأنّ الجهاد من وظائفه، وظاهر ذلك عدم جواز قيام غير المعصوم عليه السلام بالجهاد، فلابدّ من عدّه من القائلين بعدم جواز الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة، وإلّا لو كان قائلاً بالجواز كان عليه ذكره في هذه السطور التي تعرّض فيها للقتل والجرح في النهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وصلوات العيد، والاستسقاء، والجمعة، والجهاد، وحيث لم يذكر

---

١. كلمات سديدة، ص ٣٢٢.

٢. حكم الجهاد الابتدائي، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٤، ص ١٨٦ ـ ١٨٧.

ذلك، بل قال: «وأمّا الجهاد، فإلى السلطان...» فالمتفاهم أنّ أمر الجهاد بيد المعصومعليه السلام.

٦. قال شيخ الطائفة في الجمل والعقود: الجهاد فرض من فرائض الإسلام، وهو فرض على الكفاية؛ إذا قام به البعض سقط عن الباقين. وشرائط وجوبه سبعة: الذكورة، والبلوغ، وكمال العقل، والصحّة، والحرّيّة، وأن لا يكون شيخاً ليس به قيام، وأن يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للجهاد، فإذا اختلّ واحد من هذه الشروط سقط فرضه [ولم يسقط الاستحباب ـ[1]][2].

لو كانت عبارته خالية عن قوله: «ولم يسقط الاستحباب»، فالعبارة في رسالة الجمل والعقود مثل ما في الاقتصاد من سقوط وجوب الجهاد باختلال شرط من الشروط، ويأتي فيه مثل ما ذكرناه بالإضافة إلى كلامه في الاقتصاد، وكلام ابن زهرة، وصاحب الأصباح، والشيخ علاء الدين الحلبي من احتمال اعتمادهم في عدم التصريح بعدم الجواز إذا اختلّ شرط على قاعدة «متى جاز وجب، وحيث لا يجب حرم»، ومع هذا الاحتمال لا يصحّ نسبة القول بالجواز إذا اختلّ شرط، إلى من صدر عنه هذه العبارة.

وأمّا لو كانت العبارة مشتملة على قوله: «ولم يسقط الاستحباب» فدلالتها على الجواز والاستحباب في غيبة المعصومعليه السلام واضحة بلا إشكال.

فالشيخ الطوسي بناء على هذه النسخة هو القائل بالجواز والاستحباب بين الأصحاب في رسالة الجمل والعقود، وأمّا غير الشيخ الطوسي في الجمل والعقود،

---

١. عبارة: «ولم يسقط الاستحباب» وردت في نسخة اعتمد عليها مصحّح الكتاب لتأخرها عن سائر النسخ والمقابلة لها.

٢. الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر)، ص ٢٤١.

فمحلّ ترديد من جهة ما تقدّم من احتمال اعتمادهم على قاعدة متى جاز وجب، وحيث لا يجب حرم.

وأضف إلى ذلك أنّه يمكن أن يقال: إنّه من ذكر بأنّ الوجوب يسقط باختلال شرط من الشروط، واكتفى بذلك لو كان قائلاً بالجواز والاستحباب كان عليه التصريح بذلك، كما صرّح بذلك في الجمل والعقود بناء على نسخةٍ، وصرّحوا بذلك في صلاة الجمعة[1] والحجّ والعمرة[2] وغير ذلك، وأمّا عدم تصريحهم بعدم الجواز، كما صرّح بذلك كثير منهم، فلعلّه لاعتمادهم على هذه القاعدة.

المبحث الثاني:

مستند القول بالجواز

ومستند القول بالجواز هو أنّ أدلّة القول بالحرمة ليست تامّة، وغايتها نـفي الوجوب، وبذلك لابدّ من حمل ما دلّ على الوجوب على الجواز والراجحيّة[1]، وتماميّة الاستدلال مبتن على إثبات أنّ المستفاد من أدلّة القول بـالحرمة نـفي الوجوب، لا عدم الجواز، وإثبات ذلك على عهدة مدّعيه.

وقد يقال: إنّ القول بالجواز أوفق لقواعد عصر الغيبة، وأنسب للجمع العرفي بين الأدلّة[2].

كيف؟ لو تمّت رواية من روايات تحريم الجهاد في عصر الغيبة، فبها تـقيّد إطلاقات وجوب الجهاد، والنتيجة الحرمة، وذلك مقتضي القواعد في الجمع بين الأدلّة، والجمع بين الأدلّة بنحو آخر لابدّ له من القرائن والشـواهـد، ومـا هـي القرائن والشواهد لهذا الجمع المـدّعى. وأدلّـة القـول بـالحرمة لو كـانت تـامّة، فمفادها ليس إلّا الحرمة وعدم الجواز، ولو لم تكن تامّة، فلا دليل على الحرمة،

---

١. مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٤، ص ١٨٩.

٢. المصدر، العدد ٣٢، ص ١٣.

والمرجع إطلاقات وجوب الجهاد، فما معنى أنّ غايتها نفي الوجوب، وقد مـرّ عدم تماميّة الأخبار المستدلّ بها على القول بالحرمة سنداً، أو دلالة ، أو سنداً ودلالة، إلّا رواية عبداللّه بن المغيرة المعتبرة سنداً ودلالةً، لو لا شبهة ذكرناها ذيل البحث عن الرواية. وإلّا رواية بشير التي قلنا بإمكان القول بتماميّة دلالتها على حرمة الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة، ولا أقلّ فيما إذا كان الجهاد تحت إشراف شخصٍ غير المعصوم، ومرّ فيما سبق إمكان تـصحيح سـندها أيـضاً لو حصل الإطمينان بأن بشير هو بشير الدهّان، وبناء على ذلك، فلا يـبعد القـول بحرمة الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

وقد وقع الفراغ من تسويده يوم الجمعة، ١١من شهر ذي القعدة الحـرام مـن سنة ١٤٣٠هـ. ق، يوم ولادة ثامن الحجج عليّ بن موسى الرضا عـليهما آلاف التحيةوالثناء، المصادف ١٣٨٨/٨/٨هـ. ش

الفهرس المصادر

١. *القرآن الكريم.*

٢. *الإحكام في أصول الأحكام*: الآمدي، ط دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.ق.

٣. *إرشاد الأذهان*: الحسن بن يوسف بن مطهّر، العلّامة الحلّي، ط موسّسة النشر الإسلامي.

٤. *إشارة السبق*: عليّ بن الحسن بن أبي المجد الحلبي، ط مؤسّسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٤هـ.ق.

٥. *إصباح الشيعة بمصباح الشريعة*: قطب الدين محمّد بن الحسين البيهقي الكيدري، ط مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، سنة ١٤١٦هـ.ق.

٦. *الاقتصاد*: محمّد الحسن الطوسي، ط دار الأضواء، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.ق.

٧. *أنوار الفقاهة*: المكارم الشيرازي، منشورات الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

٨. *إيضاح الفوائد*: محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، فخر المحقّقين، ط مؤسّسة كوشانپور، طهران، سنة ١٣٨٨هـ.ق.

٩. *بحار الأنوار*: محمّد باقر المجلسي، ط مؤسّسة الوفاء، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.ق.

١٠. *بصائر الدرجات*: محمّدبن حسن بن فروخ الصفار، الناشر: مكتبة المرعشي، قم.

١١. *تحف العقول*: الحرّاني، ط مؤسّسة الأعلمي.

١٢. *تذكرة الفقهاء*: الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط موسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، سنة ١٤١٤هـ.ق.

١٣. *تفسير العياشي*: العيّاشي، ط المكتبة العلميّة الإسلاميّة.

١٤. *تفسير القمّي*: عليّ بن إبراهيم القمّي، ط مؤسّسة دار الكتاب، قم، سنة ١٣٦٧ش.

١٥. *التنقيح*: تقرير بحث السيّد أبي القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا عليّ الغروي التبريزي ، ط مؤسّسة انصاريان، قم، سنة: ١٤١٧هـ.

١٦. *التنقيح الرائع*: مقداد بن عبدالله السيوري الحلّي، ط مكتبة المرعشي النجفي، قم، سنة ١٤٠٤هـ.ق.

١٧. *تنقيح مباني العروة الوثقى*: الميرزا جواد التبريزي، ط دار الصدّيقة الشهيدة، قم.

١٨. *تهذيب الأحكام*: محمّد بن الحسن الطوسي، ط دار الكتب الإسلاميّة، طهران، سنة ١٣٩٠هـ.ق.

١٩. *جامع الرواة*: محمّد بن عليّ الأردبيلي الحائري، ط مكتبة المرعشي النجفي.

٢٠. *جامع الشتات*: الميرزا أبو القاسم القمّي، ط مؤسّسة كيهان.

٢١. *الجامع للشرايع*: يحيى بن سعيد الحلّي، ط مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، قمّ، سنة ١٤٠٥هـ.ق.

٢٢. *جامع المقاصد*: عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقّق الثاني، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، سنة ١٤٠٨هـ.ق.

٢٣. *جواهر الفقه*: عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، ط موسّسة النشر الإسلامي.

٢٤. *جواهر الكلام*: محمّد حسن النجفي، ط دار إحياء التراث، بيروت. ودار الكتب الإسلاميّة، طهران.

٢٥. *حكم الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة*: الشيخ عباس الكعبي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام)، العدد ٣٢ ـ ٣٣ ـ ٣٤.

٢٦. *الخصال*: محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق، ط مؤسّسة النشر الإسلامي، قم سنة ١٤٠٣هـ.ق.

٢٧. *الخلاف*: محمّد بن الحسن الطوسي، ط موسّسة النشر الإسلامي، قم، سنة ١٤١١هـ.ق.

٢٨. *دراسات في ولاية الفقيه*: حسين على المنتظري، ط مكتب الإعلام الإسلامي.

٢٩. *دعائم الإسلام*: النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيون المغربي، ط دار المعارف.

٣٠. *الذريعة إلى تصانيف الشيعة*: الشيخ آقا بزرگ الطهراني، ط دار الأضواء، بيروت.

٣١. *رجال الطوسي*: محمّد بن الحسن الطوسي، ط موسّسة النشر الإسلامي.

٣٢. *رجال النجاشي*: أحمد بن عليّ بن أحمد بن العباس، النجاشي، ط موسّسة النشر الإسلامي.

٣٣. *الرسائل العشر*: محمّد بن الحسن الطوسي، ط مؤسّسة النشر الإسلامي، قم سنة ١٤٠٤هـ.ق.

٣٤. *الرسائل العشر*: أحمد بن محمّد بن فهد الحلي ـ ط مكتبة المرعشي النجفي ١٤٠٩هـ.ق.

٣٥. *الروضة البهية*: زين الدين بن عليّ العاملي، الشهيد الثاني، ط موسّسة دار العالم الإسلامي، بيروت / سنة ١٤٠٣هـ.ق.

٣٦. *الرياض*: السيّد عليّ الطباطبائي، ط موسّسة النشر الإسلامي، قم، سنة ١٤١٢هـ.ق.

٣٧. *السرائر*: محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، ط موسّسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٧هـ.ق.

٣٨. *الشرايع*: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلي، ط الآداب ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٨٩هـ.ق.

٣٩. *شرح مختصر الأصول*: القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن احمد الإيجي.

٤٠. *الصحاح*: إسماعيل بن حمّاد الجوهري، ط دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ.ق.

٤١. *عدّة الأصول*: محمّد بن الحسن الطوسي، ط موسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.

٤٢. *العروة الوثقى*: السيّد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط موسّسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٧هـ.ق.

٤٣. *علل الشرائع*: محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق، ط الحيدريّة، النجف، العراق.

٤٤. *عوائد الأيام*: أحمد بن محمّد مهدي النراقي، ط مكتب الإعلام الإسلامي، قم، سنة ١٤١٧هـ.ق.

٤٥. *عوالي اللآلي العزيزيّة*: محمّد بن عليّ بن إبراهيم الإحسائي، ابن أبي الجمهور، ط موسسه سيّد الشهداء.

٤٦. *عيون أخبار الرضا*عليه السلام: محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق.

٤٧. *غنية النزوع*: حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبي، ط موسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، سنة ١٤١٧هـ.ق.

٤٨. *الفصول*: محمّد حسين الغروي الأصفهاني، ط موسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، حجريّة.

٤٩. *فلاح السائل*: رضي الدين السيّد عليّ بن موسى بن طاووس.

٥٠. *فوائد الأصول*: محمّد عليّ الكاظمي، ط موسّسة النشر الإسلامي، قم، سنة ١٤٠٦هـ.ق.

٥١. *الفهرست*: محمّد بن الحسن الطوسي، الشيخ الطوسي، ط منشورات الشريف الرضي، قم.

٥٢. *قاموس الرجال*: محمّد تقي التستري، ط موسّسة النشر الإسلامي، سنة ١٤٢٥هـ.ق.

٥٣. *القضاء في الفقه الإسلامي*: السيّد كاظم الحائري، ط مجمع الفكر الإسلامي، قم.

٥٤. *قواعد الأحكام*: الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلي، ط موسّسة النشر الإسلامي، قمّ.

٥٥. *القواعد الفقهيّة*: السيّد حسن البجنوردي، ط انتشارات دليل، قم، سنة ١٣٧٧هـ.ق.

٥٦. *قوانين الأصول*: الميرزا أبوالقاسم القمّي، ط العلميّة الإسلاميّة، شيراز.

٥٧. *الكافي*: محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٦٧هـ.ق.

٥٨. *الكافي في الفقه*: أبو الصلاح الحلبي، ط مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

٥٩. *كامل الزيارات*: أبو القاسم جعفر بن قولويه، ط موسّسة النشر الإسلامي.

٦٠. *كشف الغطاء*: جعفر بن خضر الجناجي، كاشف الغطاء، ط مكتب الإعلام الإسلامي.

٦١. *الكفاح المسلّح*: السيّد كاظم الحائري، ط انتشارات الرسول المصطفي.

٦٢. *كفاية الأصول*: محمّد كاظم الآخوند الخراساني، ط موسّسة آل البيت عليهم السلام.

٦٣. *كلمات سديدة*: محمّد المؤمن القمي، ط موسّسة النشر الإسلامي، قم.

٦٤. *كنز العرفان*: المقداد بن عبدالله السيوري الحلي، ط المكتبة المرتضويّة، طهران.

٦٥. *المبسوط*: الشيخ الطوسي، ط موسّسة النشر الإسلامي.

٦٦. *مجمع البحرين*: فخر الدين الطريحي، ط موسّسة البعثة ١٤١٤هـ.ق.

٦٧. *المحاسن*: أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، ط دار الكتب الإسلاميّة، قم.

٦٨. *محاضرات في الأصول*: محمّد إسحاق الفياض، ط موسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٩هـ.ق.

٦٩. *مرآة العقول*: محمّد باقر المجلسي؛ دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٤٠٥هـ.ق.

٧٠. *المراسم العلويّة*: حمزة بن عبد العزيز الديلمي، منشورات الحرمين، قم، ١٤٠٤هـ.ق.

٧١. *المسائل العشرة في الغيبة*: الشيخ المفيد (سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد).

٧٢. *مسالك الأفهام*: الشهيد الثاني، ط موسّسة المعارف الإسلاميّة.

٧٣. *مستدرك الوسائل*: الميرزا حسين النوري، ط موسّسة آل البيت عليهم السلام.

٧٤. *مستمسك العروة*: السيّد محسن الحكيم، دار إحياء التراث، بيروت.

٧٥. *مستند العروة*: مرتضى البروجردي، ط العلميّة الإسلامية.

٧٦. *مسند أحمد*: أحمد بن محمّد بن حنبل، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.ق.

٧٧. *المصباح*: تقي الدين إبراهيم بن عليّ بن الحسن بن محمّد بن صالح العاملي، الكفعمي، ط منشورات الرضي، زاهدي.

٧٨. *مصباح الأصول*: السيّد محمد سرور الواعظ، ط مكتبة الداوري، قم، سنة ١٤١٢هـ.ق.

٧٩. *المعتبر*: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلي، موسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤هـ.ق.

٨٠. *معجم رجال الحديث*: السيّد الخوئي، ط منشورات مدينة العلم، ١٤٠٣ هـ.ق.

٨١. *مفاتيح الأصول*: السيّد محمّد الطباطبائي، المجاهد، ط مجمع الذخائر، ١٤٠١ هـ.ق.

٨٢. *المقنعة*: محمّد بن محمّد بن نعمان، الشيخ المفيد، موسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ هـ.ق.

٨٣. *ملاذ الأخيار*: محمّد باقر المجلسي، ط منشورات مكتبة المرعشي، قم.

٨٤. *المناقب*: ابن شهر آشوب، ط دار الأضواء.

٨٥. *منتقى الأصول*: السيّد عبد الصاحب الحكيم، تقرير بحث السيّد محمد الروحاني.

٨٦. *منتهى المطلب*: العلّامة الحلّي، ط مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤١٤ هـ.ق.

٨٧. *من لا يحضره الفقيه*: محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق، ط موسّسة النشر الإسلامي.

٨٨. *منهاج الصالحين*: السيّد الخوئي، ط مهر، سنة ١٤١٠ هـ.ق.

٨٩. *المهذّب*: عبد العزيز بن البرّاج، القاضي، ط موسّسة النشر الإسلامي، قم، سنة ١٤٠٦ هـ.ق.

٩٠. *مهذّب الأحكام*: السيّد عبدالأعلى السبزواري، ط موسّسة المنار، قم، ١٤١٧ هـ.ق.

٩١. *النهاية*: محمّد بن الحسن الطوسي، ط قدس محمدي، قم.

٩٢. *نهاية الأفكار*: محمّد تقي البروجردي، ط موسّسة النشر الإسلامي، قم، سنة ١٤٠٥هـ.ق.

٩٣. *نهاية الدراية*: محمّد حسين الأصفهاني، ط موسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، سنة ١٤١٤ هـ.ق.

٩٤. *الهداية إلى من له الولاية*: السيّد محمد رضا الگلپايگاني، چاپخانه علميه، قم، سنة: ١٣٨٣ هـ.ق.

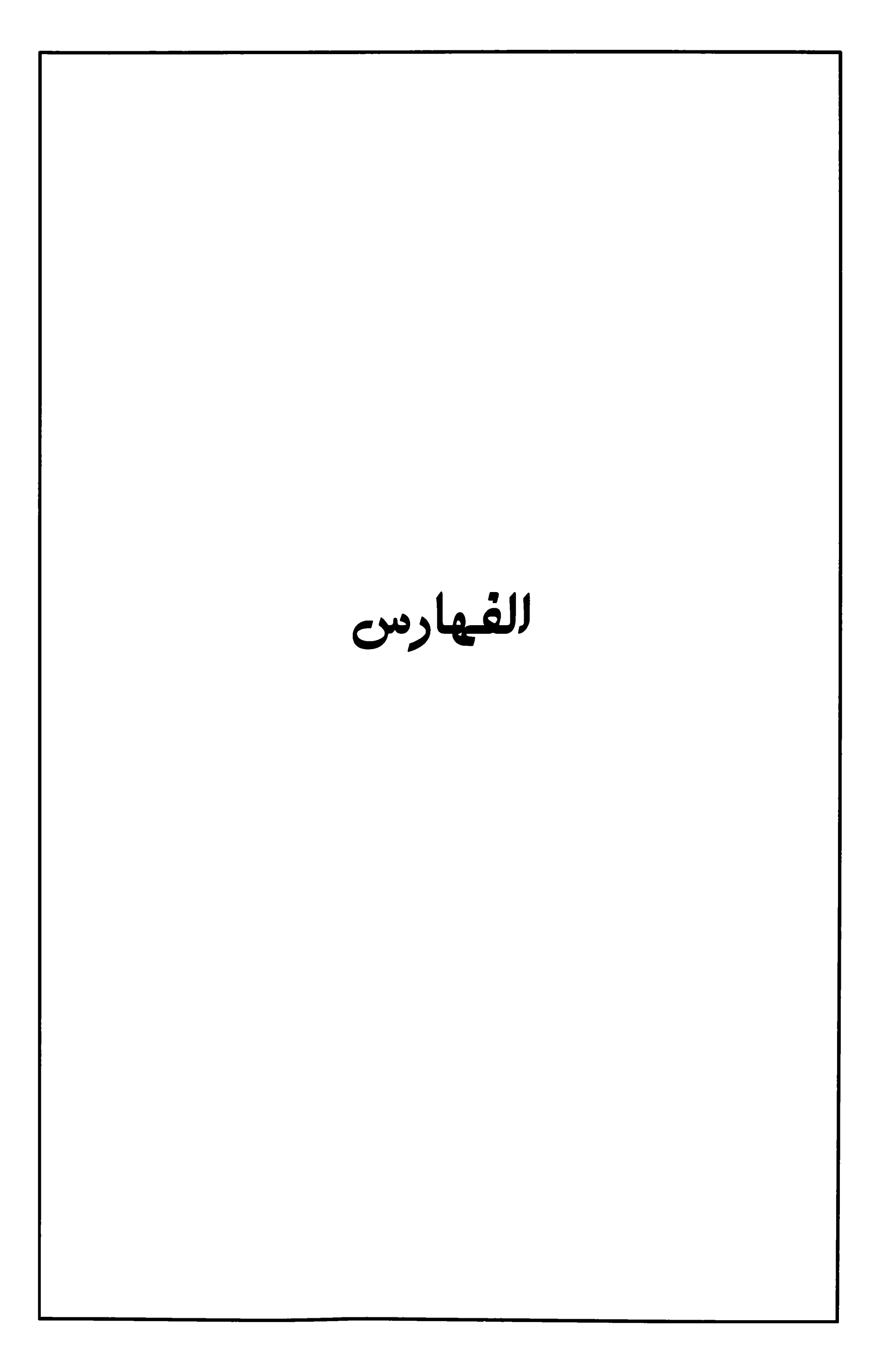
٩٥. *هداية المسترشدين*: محمّد تقي الرازي النجفي الأصفهاني، ط موسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢١ هـ.ق.

٩٦. *الوسائل*: محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، ط موسّسة آل البيت عليهم السلام، سنة ١٤١٠ هـ.ق.

٩٧. *الوسيلة*: محمّد بن عليّ بن حمزة الطوسي، ط مكتبة المرعشي النجفي، قم، سنة ١٤٠٨ هـ.ق.

٩٨. *ولاية الأمر في عصر الغيبة*: السيّد كاظم الحائري، ط مجمع الفكر الإسلامي، سنة ١٤٢٨ هـ.ق.

٩٩. *اليقين باختصاص مولانا عليّ* عليه السلام: السيّد رضي الدين عليّ بن الطاووس، ط مؤسّسة الثقلين.



الفهارس

الآيات

الكُـفّارِ وَلْيَجِدُوا فِـيكُمْ، ٧٤ عَلَيْـهِمْ، ٧٥

يا أَيُّها ٱلنَّبِىُّ جاهِدِ ٱلكُفّارَ وَالمُنافِقِـينَ وَٱغْلُظْ

الأحاديث

الأعلام

الفهرس الموضوعات

الفصل الثاني: القول بوجوب الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة

الفصل الثالث: القول بجواز الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة

چکیده

یکی از مسائل مورد اتفاق علمای شیعه وجوب دفاع از اسلام و سرزمین مسلمانان است چه در زمان غیبت وچه در زمان حضور و اذن معصوم هم لازم نیست. هم‌چنین هیچ‌گونه اشکال و خلافی نیست در مورد اعتبار اذن معصوم برای قیام به جهاد ابتدایی در عصر حضور.

هدف پژوهش حاضر بررسی همه مباحث موجود در «کتاب جهاد» نیست، هدف این پژوهش تعمق در یک مبحث واحد و پاسخ به این پرسش است که: آیا حضور معصوم واذن او شرط صحت جهاد ابتدایی است، از این رو در عصر غیبت قیام به جهاد ابتدایی جایز و یا این‌که واجب نیست؟ یا این‌که اذن امام معصوم در زمان حضور شرط صحت نبوده لذا قیام به جهاد ابتدایی در عصر غیبت جایز است؟

این مسئله از جمله مسائل مورد اختلاف فقهاست، و دست کم دو قول در مسئله وجود دارد:

اول: قول به حرمت که مشهور اصحاب است. دوم: قول به وجوب که برخی از فقها قائل به آنند، قول سومی هم در مسئله وجود دارد وآن قول شیخ طوسی است بر اساس نسخه‌ای از رساله «الجمل والعقود» که قائل به استحباب و جواز است. قول اخیر به برخی دیگر از فقها هم نسبت داده شده است

مؤسسه بوستان کتاب
(مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیهٔ قم)
پرافتخارترین ناشر برگزیدهٔ کشور
نشانی دفتر مرکزی: ایران، قم، اول خیابان شهدا، ص پ: ۹۱۷ / ۳۷۱۸۵
تلفن: ۰۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵۵+ ، فاکس: ۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵۴+ ، پخش: ۹۸۲۵۱۷۷۴۳۴۲۶+

جهاد ابتدایی در عصر غیبت

مهدی اعرافی



Abstract

One of the issues that Shia ulema agree about is that defending Islam and Islamic territory is obligatory whether in the era of the absence of an Imam or in the era of his presence and this does not require the permission of the Imam. Also, offensive jihad becomes obligatory in the era of the presence of an Imam if the Imam permits.
This book is not to study all the issues related to jihad but to study only one of the related issues in depth and offer the answers to the following questions: Does offensive jihad requires the presence and permission of an Imam? If yes, so; is offensive jihad not permissible or obligatory in the era of the absence of an Imam? And if no, so; is offensive jihad permissible in the era of the absence of an Imam? Ulema do not offer the same answers to these questions. There are, at least, two views about the issue; first, the view of prohibition, which is the view of the majority of ulema; second, the view of obligation, which some ulema hold; and third, the view of preference and permission, which Sheikh Tousi maintains. The latter has been attributed to some other ulema too.

Būstān-e Ketāb Publishers

Frequently selected as the top publishing company in Irān, Būstān-e Ketāb Publishers is the publishing and printing house of the Islāmic Propagation Office of Howzeh-ye Elmīyeh-ye Ghom, Islāmic Republic of Irān.
P.O. Box: 37185-917
Telephone: +98 251 774 2155
Fax: +98 251 774 2154
E-mail: info@bustaneketab.com
Web-site: www.bustaneketab.com

Offensive Jihad
in the Era of the Absences of an Imam

Mahdi Arafi

Bustan-e Ketab Publishers
1389/2011